|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **CBD** |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBI/2/2211 July 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

**تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثاني**

عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اجتماعها الثاني في مونتريال، كندا، من 9 إلى 13 يوليه/تموز 2018. واعتمدت عشرين توصية بخصوص: (أ) التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ (ب) تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا؛ (ج) تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ؛ (د) الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا)؛ (ھ) الصكوك الدولية المتخصصة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا؛ (و) حشد الموارد؛ (ز) استعراض تنفيذ الآلية المالية (المادة 21)؛ (ح) بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛ (ط) التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى؛ (ي) آليات لتيسير استعراض التنفيذ؛ (ك) الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛ (ل) التقييم والاستعراض (المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؛ (م) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ (ن) تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية والأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛ (س) استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛ (ع) إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها؛ (ف) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات التمويل، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات؛ (ص) عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ (ق) مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ (ر) الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص.

وستقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيها في اجتماعه الرابع عشر، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها في اجتماعيه التاسع والثالث، على التوالي.

ويرد سرد المداولات في القسم الثاني من التقرير.

**المحتويات**

[أولا - التوصيات المعتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني 3](#_Toc525624391)

[2/1 التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 3](#_Toc525624392)

[2/2 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا 6](#_Toc525624393)

[2/3 تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ 20](#_Toc525624394)

[2/4 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا) 31](#_Toc525624395)

[2/5 الصكوك الدولية المتخصصة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا 33](#_Toc525624396)

[2/6 حشد الموارد 35](#_Toc525624397)

[2/7 استعراض تنفيذ الآلية المالية (المادة 21) 38](#_Toc525624398)

[2/8 بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا 40](#_Toc525624399)

[2/9 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى 51](#_Toc525624400)

[*2/10* *آليات لتيسير استعراض التنفيذ* 57](#_Toc525624401)

[2/11 الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها 59](#_Toc525624402)

[2/12 التقييم والاستعراض (المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية) 62](#_Toc525624403)

[2/13 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية) 63](#_Toc525624404)

[2/14 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية والأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع 65](#_Toc525624405)

[2/15 استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها 67](#_Toc525624406)

[2/16 إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها 73](#_Toc525624407)

[2/17 مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات التمويل، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات 77](#_Toc525624408)

[2/18 عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي 80](#_Toc525624409)

[2/19 مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 83](#_Toc525624410)

[2/20 الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص 88](#_Toc525624411)

[ثانيا - سرد المداولات 89](#_Toc525624412)

# أولا - التوصيات المعتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني

## 2/1 التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

**ألف - استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 13/1، ولا سيما الفقرتان 12 و19،

1. *يرحب* بالتحليل المحدث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وبتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛[[1]](#footnote-1)،[[2]](#footnote-2)
2. *يُقّر* بالجهود التي تبذلها الأطراف لترجمة أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى التزامات وإجراءات وطنية، ولكنه *يلاحظ* *بقلق* نتائج التقييم المحدث للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولا سيما ما يلي:

(أ) أُحرز تقدم محدود بالنسبة لمعظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولم يُحرز تقدم عام بالنسبة لبعض الأهداف؛

(ب) اعتمد عدد قليل فقط من الأطراف استراتيجياته وخطط عمله الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية للحكومة بأسرها؛

(ج) يتضمن عدد قليل فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي استراتيجيات لتعبئة الموارد، أو استراتيجيات للاتصال والتوعية العامة، أو استراتيجيات لتنمية القدرات، على نحو ما تشير إليه الإرشادات المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛[[3]](#footnote-3)

(د) يبيّن عدد قليل فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن التنوع البيولوجي يجري تعميمه بشكل كبير في الخطط والسياسات المشتركة بين القطاعات، وسياسات القضاء على الفقر، و/أو خطط التنمية المستدامة؛

1. *يلاحظ* أن بعض الأطراف قد أدمجت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات بيئية وإنمائية وطنية أخرى، وأن ذلك يمكن أن ييسر تحقيق قدر أكبر من الفعالية في تعبئة الموارد والاتصال؛
2. *يدعو* الأطراف التي اعتمدت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية للحكومة بأسرها إلى أن تتبادل، عند القيام بذلك، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، خبراتها وأفضل ممارساتها، بما في ذلك التحديات التي اعترضتها؛
3. *يحث* الأطراف على أن تعجل بصورة كبيرة الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصا سد أية ثغرات قائمة بين التطلعات المتضمنة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإجراءات المتخذة لتنفيذها؛
4. *يدعو* الأطراف إلى التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية وأصحاب المصلحة الآخرين لتسريع وتيرة التقدم في التنفيذ؛
5. *يدعو* الأطراف وغيرها من الجهات إلى الانضمام إلى الشراكات والائتلافات والتحالفات والمساهمة في هذه المبادرات التي أنشئت لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
6. *يرحب* بالخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والتي وردت في مرفق التوصية 22/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
7. *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، وفقا للظروف الوطنية، *ويدعو* المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى استخدام الخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، حسب الاقتضاء؛
8. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل، بالتعاون مع الأطراف، تحديث التحليل المتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية وأن تتيح هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
9. *يشجع* الأطراف على تقديم التقرير الوطني السادس بطريقة آنية،[[4]](#footnote-4) *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل تحديث تحليل التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية السادسة، وأن تجعل التحليل المحدث متاحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
10. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تجري، بالتشاور مع الأطراف وأمانة مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحليلاً لحالة اعتماد الأطراف المؤهلة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تواصل رصد دمج التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة واستراتيجيات القضاء على الفقر.

**باء - خطة عمل الاعتبارات الجنسانية**

*إذ يشير* إلى المقرر 12/7، الذي رحب فيه بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار الاتفاقية،

*وإذ يلاحظ* أن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 هي عند نقطة منتصف الطريق، *وإذ يقرّ* بالحاجة إلى التنفيذ الفعال للخطة، بما في ذلك نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- *يرحب* بالتقييم المحدث للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛[[5]](#footnote-5)

2- *يشدّد* على الحاجة إلى معالجة الاعتبارات الجنسانية في إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبما يتماشى مع الأهداف الجنسانية لأهداف التنمية المستدامة؛[[6]](#footnote-6)

3- *يشجع* الأطراف على إعداد وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- *يشجع* الأطراف *ويدعو* أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز المعارف المتعلقة بالروابط القائمة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بوسائل منها توفير الموارد لبناء القدرات في مجال القضايا الجنسانية وقضايا التنوع البيولوجي، وجمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس؛

5- *يشجع* الأطراف *ويدعو* أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم النُهج المتناسقة في مجال بناء القدرات وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي عبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

6- *يطلب* *إلى* الأمينة التنفيذية أن تجري، رهناً بتوافر الموارد، استعراضا لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، بالتوازي مع إعداد الإصدار الخامس لنشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والإصدار الثاني لنشرة *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*، من أجل تحديد الفجوات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

7- *يطلب أيضاً إلى* الأمينة التنفيذية أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، حلقات عمل إقليمية بشأن الروابط القائمة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛

8- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تدرج، رهنا بتوافر الموارد، المناقشات حول الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 ضمن المشاورات الإقليمية حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

## 2/2 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثالث، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*

* 1. *يحيط علما* بالنتائج الرئيسية لأول تقييم واستعراض للبروتوكول الوارد في المرفق الأول والذي يتضمن الإسهامات التي قدمتها لجنة الامتثال؛
	2. *يرحب* بإطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني، *ويوافق* على استخدام النقاط المرجعية الواردة فيه كخط أساس يمكن قياس التقدم في المستقبل؛
	3. *يقرر* إعادة النظر في الإطار وتحديثه، حسب ما تقتضيه الحاجة في ضوء ما يُحرز من تقدم إضافي في التنفيذ؛
	4. *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تفعيل البروتوكول؛
	5. *يلاحظ* أنّ هناك حاجة إلى مزيد من العمل، على سبيل الأولوية:
		1. لوضع تشريع أو متطلبات تنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، لتوفير اليقين القانوني والوضوح والشفافية، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الخاصة وفقا للمادة 8 من البروتوكول؛
		2. لتعزيز تنفيذ الأطراف للأحكام المتعلقة بالامتثال للتشريع المحلي والمتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و16)، ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)، بما في ذلك تعيين نقاط التفتيش، وكذلك الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 5، و6 و7 و12)؛
		3. لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق زيادة وعيها وقدراتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، ودعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع بروتوكولات وإجراءات مجتمعية، ومتطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وبنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مع مراعاة قوانينها العرفية؛
		4. رفع مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين وتشجيع مشاركتهم في تنفيذ البروتوكول؛
	6. *يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على أن:
		1. تنشئ هياكل مؤسسية وتدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الحسبان الفقرتين 5(أ) و(ب) أعلاه؛
		2. تتخذ خطوات للتعامل مع المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرتين 5(ج) و(د) أعلاه؛
		3. تنشر في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على المستوى الوطني، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول، بما في ذلك معلومات عن التصاريح أو ما يوازيها لتشكيل شهادات امتثال معترف بها دوليا، في أقرب وقت ممكن، بغية تيسير رصد استخدام الموارد الجينية والتعاون بين الأطراف؛
	7. *يشجع* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات المعنية التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك على أن:
		1. توسع نطاق جهودها لبناء قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الحسبان المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة 5 أعلاه والنتائج الرئيسية الواردة في المرفق الأول، وكذلك احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
		2. تدعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، مثل برنامج بناء القدرات الذي نفذته الأمانة والمنظمة الدولية لقانون التنمية من أجل إنشاء أطر قانونية وطنية، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛
		3. تتيح المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات وموارد بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
		4. تنظر في النُهج الإقليمية لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول عن طريق جملة أمور منها أنشطة بناء القدرات بين البلدان التي تتقاسم نفس الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ﻫ) تُيسِر تقاسم المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود وفقا للمادة 11 من البروتوكول؛

1. تدعم الاتصالات الاستراتيجية لتعزيز الوعي بشأن البروتوكول؛
2. بناء قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للتفاوض حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتعزيز الشراكات ونقل التكنولوجيا بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
	1. *يدعو* الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى، والقطاع الخاص، إلى توسيع نطاق جهودها، حسب الاقتضاء، لتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكول؛
	2. *يوصي* بأن يدعو مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة لتنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة، وإتاحة الأموال لهذه الغاية؛
	3. *يشجع* الأطراف، وغير الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة على أن تستفيد من ثروة المعلومات والخبرات المتاحة في التقارير الوطنية المؤقتة وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك من الأدوات والموارد القائمة (مثل المبادئ التوجيهية ومواد بناء القدرات) من أجل دعم التنفيذ وتشجيع تبادل الخبرات؛
	4. *يدعو* الأطراف، في ضوء الطابع الشامل للبروتوكول، إلى إنشاء آليات مناسبة لتيسير:
		1. التنسيق الوطني بين مختلف المؤسسات والوزارات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛
		2. المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف مراعاة احتياجاتهم وكذلك الظروف الوطنية؛
		3. مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات بُغية أخذ احتياجاتهم في الحسبان عند وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
	5. *يدعو* الأطراف *أيضا* إلى:
		1. النظر في تنفيذ تدابير مؤقتة من أجل اكتساب خبرات يمكن أن تفيد في وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
		2. الأخذ في الحسبان، في تنفيذ المادة 8 من البروتوكول، الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، ووفقا للظروف الوطنية؛
		3. الإحاطة علما، في تنفيذ المادة 16 من البروتوكول، بالأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، شريطة أن تكون داعمة ولا تتعارض مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول؛
	6. *يدعو* الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا لممارساتهم المألوفة، بما في ذلك عن طريق وضع بروتوكولات وإجراءات مجتمعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
	7. *يدعو* أصحاب المصلحة المعنيين ومنظمات وشبكات المستخدمين إلى المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عن طريق وضع بعض الأدوات، مثل البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير، التي تلبي احتياجات جمهورهم وتيسر الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحة هذه الأدوات من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
	8. *يلاحظ* أن العمل على وضع صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بُغية ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعد جاريا، ولذلك، سيكون من السابق لأوانه تقييم كيفية مساهمة نتائج هذه العملية في تنفيذ البروتوكول؛
	9. *يلاحظ أيضا* أنه لا تتوفر معلومات كافية لقياس فعالية المادة 18 وفقا للفقرة 4 من المادة 18 من البروتوكول؛
	10. *يقرر* تقييم جميع العناصر ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المحددة في الفقرة 16 وكذلك التقدم المحرز بشأن المادة 10 بشأن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، والمادة23 بشأن نقل التكنولوجيا والتآزر والتعاون، في التقييم الثاني واستعراض البروتوكول؛
	11. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
3. إجراء مسح مستهدف لنقاط الاتصال الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومستخدمي ومقدمي الموارد الجينية و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بشأن التحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، لتوفير مصدر إضافي للمعلومات في العمليات المستقبلية لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول؛
4. مراعاة المؤشرات الواردة في المرفق الثاني عند إعداد الشكل المقترح للتقرير الوطني المقبل بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
	1. *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، و*يشدد* على أهمية إتاحة معلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في بلد ما؛
	2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
		1. إعطاء الأولوية لترجمة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
		2. مواصلة تحسين أداء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
		3. التماس التعليقات من جميع أنواع مستخدمي غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حول تنفيذها وتشغيلها؛
	3. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل توفير المساعدة التقنية من أجل تقديم المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك:
		1. تشجيع الأطراف، وكذلك غير الأطراف، على نشر جميع المعلومات الإلزامية والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة على المستوى الوطني في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وتوفير التدريب على استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
		2. التشجيع على نشر السجلات المرجعية، حسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة المعنيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
		3. زيادة فهم الطريقة التي يعمل بها النظام لرصد استخدام الموارد الجينية من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
		4. التشجيع على استخدام خواص التشغيل البيني لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثل واجهة برمجة التطبيقات.

*المرفق الأول*

**النتائج الرئيسية**

**العنصر (أ): مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتخذة لتنفيذ البروتوكول**

1. من أجل تفعيل بروتوكول ناغويا، تحتاج الأطراف إلى وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية للحصول وتقاسم المنافع، ولا يزال العديد من الأطراف في طور إنشاء هذه التدابير والمؤسسات. وتستغرق هذه العملية وقتا طويلا وتشكل تحديا للعديد من الأطراف.
2. ويرتبط التقدم المحرز في وضع ترتيبات مؤسسية، مثل إنشاء سلطات وطنية مختصة ونقاط تفتيش، ارتباطا وثيقا بالتقدم المحرز في اعتماد تدابير للحصول وتقاسم المنافع. وتضمنت بعض التدابير التي اعتُمدت قبل بروتوكول ناغويا تعيين سلطات وطنية مختصة. ومع ذلك، فإنّ تعيين نقاط التفتيش مطلب جديد أنشأه البروتوكول ولا يزال يتعين تناوله من جانب العديد من الأطراف.
3. وعلى الرغم من أنّ نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أمر ضروري لتنفيذ البروتوكول، فإنّ عددا من الأطراف لم ينشر بعد جميع المعلومات الوطنية المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 14 من بروتوكول ناغويا.
4. وفي ضوء الطابع الشامل للبروتوكول، يتطلب تنفيذه مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين (مثل قطاعات الأعمال التجارية المختلفة والدوائر العلمية) وكذلك التنسيق بين مختلف المؤسسات والوزارات (مثل العلوم والتعليم، والزراعة، والتجارة، والملكية الفكرية). وللمساعدة في مواجهة هذا التحدي، يمكن إنشاء آليات ملائمة لتيسير التنسيق والمشاركة، وقد يتطلب الأمر زيادة التوعية وبناء القدرات.
5. وتشمل التحديات الرئيسية الأخرى وضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع تدعم مفهوم تقاسم المنافع مع ترسيخ يقين قانوني، وتجنب التعقيدات غير الضرورية والتأخير وزيادة الأعباء والتكاليف على المستخدمين، والموارد البشرية المحدودة التي تعمل على الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ بروتوكول ناغويا في العديد من الأطراف.
6. وفي ضوء هذه التحديات، يمكن اعتبار وضع تدابير مؤقتة خطوة أولى. وينبغي أن تؤخذ احتياجات مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من مختلف القطاعات في الحسبان أيضا عند وضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع. وقد يكون تطبيق نُهج إقليمية مفيدا أيضا لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول. [[7]](#footnote-7)
7. ويشكل تنفيذ بعض عناصر البروتوكول الجديدة، تحديدا الأحكام المتعلقة بالامتثال ورصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط تفتيش والالتزامات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تحديا خاصا.
8. ولا يميز بروتوكول ناغويا بين البلدان المستخدمة للموارد الجينية والبلدان التي تقدمها، وتنطبق الالتزامات على جميع الأطراف، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية وفقا للمادتين 15 و16.
9. وفيما يتعلق بنقاط التفتيش، تحتاج الأطراف إلى فهم مهامها وخيارات تعيينها بشكل أفضل في ضوء سياقها الوطني. وهناك حاجة أيضا إلى بناء قدرات نقاط التفتيش لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.
10. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تشمل التحديات ما يلي: تحديد كيفية انطباق مفهوم "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على المستوى الوطني؛ وتوضيح حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالنسبة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ وتحديد المجموعات المختلفة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وفهم طريقة تنظيمها؛ والربط بين المعارف التقليدية وحائزيها. ولمواجهة هذه التحديات، يمكن النظر في ما يلي:
11. بناء قدرات الأطراف لدعم تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛
12. الأعمال ذات الصلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛[[8]](#footnote-8)
13. الآليات الوطنية لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع مراعاة الظروف الوطنية؛
14. دعم التنسيق وبناء المؤسسات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفيما بينها لتناول قضايا الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية؛
15. بناء القدرات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والبنود التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
16. وتتَّبع الأطراف نُهجا مختلفة للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وإصدار التصاريح. ومن المهم أن تتيح الأطراف معلومات واضحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حول الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
17. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ من المهم أن تراعي الأطراف الاعتبارات الخاصة وفقا للمادة 8 من البروتوكول عند وضع وتنفيذ التشريعات أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد يكون العمل ذو الصلة الذي يُضطلع به في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،[[9]](#footnote-9) ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات مفيدا في هذا الصدد.
18. وسُلط الضوء على أهمية تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود (المادة 11). وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تكون الخبرات المكتسبة في المشاريع دون الإقليمية والثنائية مهمة للمساعدة في تنفيذ هذه المادة. وقد حدد البعض الهياكل أو المشاريع الإقليمية كطريقة لتناول هذه القضية، مع ملاحظة أنّ تعزيز قدرات الهياكل الإقليمية للقيام بهذا الدور قد يكون ضروريا.
19. ويمكن أن يساعد بناء القدرات على دعم التنفيذ المتسق للبروتوكول بين البلدان التي تتقاسم نفس الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

**العنصر (ب): وضع نقطة مرجعية لقياس الفعالية**

1. أفادت بعض الأطراف بحصولها على منافع من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
2. وفيما يتعلق بكيفية مساهمة تنفيذ بروتوكول ناغويا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستوى الوطني، رأى العديد من الأطراف أنه من السابق لأوانه الإجابة على هذا السؤال لأنّ تنفيذ بروتوكول ناغويا لا يزال في مرحلة مبكرة.
3. وكانت أكثر المنافع المُبلَّغ عنها شيوعا هي زيادة الوعي بقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخدمات النظم الإيكولوجية. وفيما يلي أمثلة للمساهمات الأخرى التي أبرزتها البلدان:
4. أصبح مدراء الموارد الطبيعية أو السلطات أكثر إدراكا للمزايا المحتملة لبروتوكول ناغويا وأصبحوا يستحدثون ممارسات للحفظ؛
5. ساعد تنفيذ بروتوكول ناغويا على تحسين المعارف المتعلقة بالأنواع، بما في ذلك من خلال وضع قواعد بيانات أو قوائم جرد، وهو يدعم رفع قيمة الموارد الجينية ونُهج الحفظ الخاصة؛
6. زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في الحفظ والاستخدام المستدام؛
7. زيادة امتثال مستخدمي الموارد الجينية؛

(ﻫ) الاعتراف بالبحث والتطوير كوسيلة لرفع قيمة الموارد الجينية؛

1. لعب تنفيذ البروتوكول دورا رئيسيا في وضع عناصر حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه في جدول أعمال الحكومة للتنمية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

**العنصر (ج): وضع نقطة مرجعية بشأن الدعم المتاح للتنفيذ**

1. على الرغم من أنّ عددا من مبادرات بناء وتنمية القدرات يدعم حاليا التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، فإنّ أطرافا عديدة لا تزال تفتقر إلى القدرات والموارد المالية اللازمة لتفعيل البروتوكول. وبناء على ذلك لا يزال دعم بناء وتنمية القدرات ضروريا من أجل إحراز تقدم في تنفيذ البروتوكول، لا سيما للأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.
2. وقد تكون ثروة المعلومات والخبرات المتاحة في التقارير الوطنية وفي غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك تبادل الخبرات، مفيدة للأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية ووضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن تؤخذ هذه المعلومات في الحسبان أيضا في مشاريع بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تشجيع استخدام الأدوات والموارد القائمة (مثل المبادئ التوجيهية ومواد بناء القدرات) من أجل دعم التنفيذ.

**العنصر (د): تقييم فعالية المادة 18( مدى التنفيذ(**

1. غالبا ما تُنفَّذ أحكام المادة 18 المتعلقة بالامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على المستوى الوطني من خلال القوانين القائمة (مثل قانون العقود، والقانون الدولي الخاص، والتدابير المحلية المتعلقة باللجوء إلى العدالة) وليس من خلال تدابير محددة للحصول وتقاسم المنافع.
2. وعندما يكون طرف من الأطراف المتعاقدة مقيما في بلد أجنبي، تخضع العلاقة التعاقدية لاختصاص القانون الدولي الخاص. ويسعى القانون الدولي الخاص إلى تنظيم، أولا، أيّ الولايات القضائية تختص بالنزاع؛ وثانيا، أيّ القوانين يختص بالنزاع؛ وثالثا، ما إذا كان يُعترف بالقرارات أو الأحكام النهائية وكيفية ذلك وما إذا كان من الممكن تطبيقها في ولاية قضائية أخرى. ولكل دولة قواعدها الوطنية الخاصة بها بشأن هذه المسائل، إلا أنّ بعضها ربما يكون قد جرت مواءمته بموجب اتفاقيات ومبادئ توجيهية وقوانين نموذجية دولية.
3. وقد لا تكون الأطراف التي تضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع و/أو تنفذ البروتوكول على دراية بجميع التشريعات الواجبة التطبيق التي تتعامل مع القانون التعاقدي والقانون الدولي الخاص والتدابير المحلية المتعلقة باللجوء إلى العدالة. وقد يساعد وضع آلية لدعم التنسيق الوطني على الاستفادة من خبرات المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع هذه القضايا.
4. وقد تفيد المعلومات الواردة في التقرير الوطني المؤقت، وكذلك تبادل الخبرات، في تمكين الأطراف من فهم الكيفية التي يمكن بها دعم تنفيذ المادة 18.

**العنصر (ه): تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات التي شهدتها منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

1. لا يزال العديد من الأطراف في طور وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ويشكل تنفيذ الأحكام المتصلة بالامتثال والالتزامات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحديا كبيرا للأطراف.
2. ولا يزال العمل على وضع صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بُغية ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار المنظمة الدولية للملكية الفكرية جاريا، لذا من السابق لأوانه تقييم الكيفية التي يمكن أن تساهم بها نتائج هذه العملية في تنفيذ بروتوكول ناغويا.
3. بيْد أنّ هناك عددا من الأدوات والموارد القائمة التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في دفع عجلة تنفيذ المادة 16 من بروتوكول ناغويا، بما فيها تلك التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي. [[10]](#footnote-10)

**العنصر (و): تقييم استخدام البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير، وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية**

1. وضعت الحكومات والمنظمات على السواء مجموعة واسعة من البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير. لكنّ المعلومات قليلة عن كيفية استخدام هذه الأدوات. وليس واضحا كيف يمكن قياس استخدام هذه الأدوات.
2. وتلعب منظمات وشبكات المستخدمين دورا هاما في تلبية احتياجات أعضائها من خلال وضع أدوات يمكن أن توضح كيفية إدماج الحصول وتقاسم المنافع في ممارساتها ومساعدة المنظمات الأعضاء فيها على الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع.
3. ويمثل تنفيذ الأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أحد التحديات الرئيسية التي حددتها الأطراف. ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على معالجة بعض التحديات المحددة في الفقرة 10 أعلاه. ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية على تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تضعها من توضيح قِيَمها وممارساتها وتطلعاتها. ويمكن أن تساعد هذه البروتوكولات أيضا الحكومات على تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهي تتيح الوضوح واليقين للمستخدمين بشأن سبل الحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
4. وتوضع البروتوكولات المجتمعية وتُستخدم في سياقات متنوعة، منها على سبيل المثال لا الحصر سياق الحصول وتقاسم المنافع. ويتناول بعضها قضايا التجارة البيولوجية أو الأراضي ويتضمن عددا من عناصر الحصول وتقاسم المنافع كجزء من سياق أوسع. وقد يؤدي إدماج بعض عناصر الحصول وتقاسم المنافع في البروتوكولات المجتمعية الحالية التي تتناول إدارة الموارد أو الأراضي أو التجارة البيولوجية إلى تيسير العملية. ومن الضروري دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع البروتوكولات المجتمعية، وكذلك تقديم هذا الدعم بطريقة تضمن تمثيل النتائج لقيم وممارسات وتطلعات المجتمعات المحلية.

**العنصر (ز): استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا التي شُكلت وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت**

1. يشكل مستخدمو الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها نصف عدد مستخدمي غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، ويستعين هؤلاء بالغرفة للحصول على معلومات وطنية. وتسلط التعليقات الواردة الضوء على وجود حاجة ملحة إلى توفير معلومات محسَّنة وواضحة عن المتطلبات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تزود هذه المعلومات المستخدمين بإرشادات بسيطة وسهلة الفهم عن الخطوات اللازمة للتقدم بطلب للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
2. ويمكن أن يستفيد أصحاب المصلحة المعنيون، لا سيما أعضاء الدوائر العلمية وقطاع الأعمال التجارية، من زيادة التواصل والتوعية لكونهم مستخدمين للموارد الجينية وكذلك مساهمين محتملين في توفير المعلومات ذات الصلة (مثل البنود النموذجية ومدونات السلوك ومواد التوعية). ويمكن أن ينتفع تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أيضا من زيادة فهم احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين من حيث الأداء الوظيفي للغرفة وتصميمها.
3. ولا تزال هناك حاجة إلى توفير المساعدة التقنية من أجل استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتحظى خاصية الدردشة المباشرة بتقدير كبير من مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويرتبط بناء القدرات المتعلقة باستخدام الغرفة ارتباطا وثيقا بتنفيذ البروتوكول. وكانت غالبية الأسئلة التي وردت من خلال الدردشة المباشرة وأثناء أنشطة بناء القدرات المتعلقة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع تتعلق بتنفيذ البروتوكول لا بالدعم التقني المطلوب لاستخدام الغرفة.

*المرفق الثاني*

**مشروع إطار المؤشرات والنقاط المرجعية لقياس التقدم**

1. يقترح الجدول التالي مؤشرات لكل عنصر من العناصر التي تناولها التقييم والاستعراض الأول. وقد أُدرجت نقاط مرجعية لمعظم المؤشرات المقترحة. وتحدد هذه النقاط المرجعية خط الأساس الذي يمكن أن يُقاس عليه ما يُحرز من تقدم في المستقبل لكل مؤشر من المؤشرات. وتستند المؤشرات في المقام الأول إلى الأسئلة الموجودة في التقرير الوطني المؤقت. ومع ذلك، هناك حالات لم يتسنَّ فيها استخلاص معلومات قاطعة من الردود على التقرير الوطني المؤقت، وبالتالي اقتُرِح نص جديد لتلك المؤشرات. وقد حُددت المؤشرات الجديدة أو المنقحة بوضوح في الجدول.
2. ويتضمن الجدول أيضا مصدر المعلومات التي استُخدمت لإنشاء النقطة المرجعية. ويتبع الجدول بُنية وترتيب شكل التقرير الوطني المؤقت، لتيسير الرجوع إلى المعلومات الواردة فيه، ويتضمن إشارات إلى العنصر/العناصر التي يُنظر بموجبها في المؤشر.
3. ويُعتبر الإطار أداة مرنة يمكن تكييفها كلما أُحرز مزيد من التقدم في التنفيذ.

| **مشروع إطار المؤشرات** | **العنصر** | **النقطة المرجعية (حتى 22 فبراير/ شباط 2018)** | **المصدر** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1. عدد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي صدقت على بروتوكول ناغويا
 |  | 105 (%54) | مجموعة معاهدات الأمم المتحدة |
| **الهياكل المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) | 75 (%71) | س.4 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقارير اتفاقية التنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد الأطراف التي نشرت معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 45 (%43) | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها نقاط اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) | 103 (%98) | س.5 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر
 | (أ) | 57 (%54) | س.6 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقارير اتفاقية التنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت معلومات عن السلطات الوطنية المختصة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 45 (%43) | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. *جديد:* عدد ونسبة الأطراف التي أصدرت تصاريح أو ما يعادلها
 | (أ) | 19 (18%) | شكل التقرير الوطني، يحتاج إلى تنقيح |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت شهادات امتثال معترف بها دوليا في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ب) (ز) | 12 (%11) | س.7 و8 و16 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 146 | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها نقطة تفتيش واحدة أو أكثر
 | (أ) | 29 (%27) | س.9 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقارير اتفاقية التنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت معلومات عن نقاط التفتيش
 | (ز) | 20(%19) | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أتاحت معلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (عن السلطات المختصة، ونقطة التفتيش، وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، وشهادات الامتثال المعترف بها دوليا)
 | (أ) (ز) | 54 (%51) | س.3 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها معلومات (عن السلطات المختصة، ونقطة التفتيش، وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، والتصاريح) لم تُتح بعد لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) (ز) | 46 (%44) | س.4 و6 و9 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقارير اتفاقية التنوع البيولوجيوالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الحصول على الموارد الجينية (المادة 6)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية وتوفر معلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (ج)
 | (أ) (ب) | 27 (%73) | س.13  |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم وتنص في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (هـ)
 | (أ) (ب) | 32 (%86) | س.15 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية ولديها قواعد وإجراءات للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (ز)
 | (أ) | 28 (%76) | س.17  |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية لاستخدامها والتي حصلت على منافع نقدية من منح حق الحصول على الموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *جديد:* مقدار المنافع النقدية (بالدولار الأمريكي) المستلَمة من منح حق الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية وحصلت على منافع غير نقدية من منح حق الحصول على الموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها حصلت على منافع نقدية من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *جديد:* مقدار المنافع النقدية (بالدولار الأمريكي) المستلَمة من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لاستخدامها منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها حصلت على منافع غير نقدية من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18 يحتاج إلى تنقيح |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: التقاسم العادل والمنصف (المادة 5)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-1 (الموارد الجينية)
 | (أ) | 46 (%44) | س.20 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-2 (الموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)
 | (أ) | 42 (%40) | س.21 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-5 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية)
 | (أ) | 41(%39) | س.22 |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و16) ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي اتخذت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة لتنفيذ المادة 15-1 (الموارد الجينية)
 | (ب) | 36 (%34) | س.24 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي اتخذت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة لتنفيذ المادة 16-1 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية)
 | (ه) | 33 (%31) | س.25 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تُلزِم مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 17-1 (أ)(1)، حسب الاقتضاء، عند نقطة تفتيش معينة
 | (أ) | 41 (%39) | س.26 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تقدم المعلومات التي تُجمع أو تُستلم عند نقطة تفتيش معينة إلى السلطات الوطنية المعنية وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (أ) | 9 (%9) | س.27 |
| 1. عدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 0 | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (المادة 18)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشجع على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتغطية تسوية المنازعات على النحو المنصوص عليه المادة 18-1
 | (د) | 36 (%34) | س.31 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تكفل فرصة اللجوء إلى العدالة بموجب نُظمها القانونية في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 18-2
 | (د) | 51 (%49) | س.32 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تتعلق باللجوء إلى العدالة
 | (د) | 47 (%45) | س.33 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تتعلق باستخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها
 | (د) | 38 (%36) | س.33 |
| **اعتبارات خاصة (المادة 8)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي هيأت الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (أ)
 | (ب) | 48 (%46) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أولت الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ب)
 | (ب) | 39 (%37) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أخذت في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ب)
 | (ب) | 26 (%25) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أخذت في الاعتبار أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ج)
 | (ب) | 48 (%46) | س.35 |
| **الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 6 و7 و12)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تتمتع شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية بحقوق منصوص عليها لمنح حق الحصول على الموارد الجينية مع اتخاذ تدابير بهدف ضمان موافقة هذه المجتمعات المسبقة عن علم أو قبولها ومشاركتها على النحو المنصوص عليه في المادة 6-2
 | (أ) | 23 (%47) | س.38 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها اتخذت تدابير بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقة مسبقة عن علم أو بقبول ومشاركة هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7
 | (أ) | 21(%43) | س.39 |
| 1. *جديد:* عدد البروتوكولات والإجراءات المجتمعية التي وضعتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
 | (و) | بيانات غير قاطعة | س.42 يحتاج إلى تنقيحوالمسح المستهدف |
| 1. عدد القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي نُشرت في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (و) (ز) | 3 | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| **المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام (المادة 9)** |
| 1. *منقَّح:* عدد ونسبة الأطراف التي أفادت أنّ تنفيذ بروتوكول ناغويا قد ساهم في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في بلدانها
 | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.46 يحتاج إلى تنقيح |
| **البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير (المادتان 19 و20)** |
| 1. عدد البنود التعاقدية النموذجية التي وُضعت
 | (و) | 29 | س.51، والمسح المستهدف |
| 1. عدد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي وُضعت
 | (و) | 33 | س.52، والمسح المستهدف |
| 1. عدد ونسبة البنود التعاقدية النموذجية التي نُشرت في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (و) (ز) | 17 (%59) | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي نُشرت في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (و) (ز) | 25 (%75) | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| **زيادة التوعية والقدرات (المادتان 21 و22)** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي حصلت على دعم خارجي لبناء وتنمية القدرات على تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ج) | 45 (%43) | س.56 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي قدمت دعما خارجيا لبناء وتنمية القدرات على تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ
 | (ج) | 27 (%26) | س.57 |
| 1. عدد مبادرات بناء وتنمية القدرات التي استُكملت أو استُهلت بعد اعتماد بروتوكول ناغويا في عام 2010 وتقدم، أو سبق أن قدمت، دعما مباشرا للأنشطة التي تنفَّذ على المستوى القُطري وتسهم في التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه
 | (ج) | 90 | وثائق أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن بناء القدرات |
| 1. عدد مبادرات بناء وتنمية القدرات التي أتيحت لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ج) (ز) | 57 | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد أدوات وموارد بناء القدرات وزيادة التوعية في مجال الحصول وتقاسم المنافع
 | (ج) | 84 | وثائق أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن بناء القدرات |
| 1. عدد أدوات وموارد بناء القدرات وزيادة التوعية التي أتيحت لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ج) (ز) | 34 | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| **نقل التكنولوجيا والتآزر والتعاون** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تآزرت وتعاونت في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي كوسيلة لتحقيق هدف البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 23
 | (أ) | 46 (44%) | س. 59 |
| **معلومات إضافية اختيارية** |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أنشأت آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتنفيذ بروتوكول ناغويا
 | (ج) | 24 (%23) | س.61 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أتاحت موارد مالية لأطراف أخرى
 | (ج) | 13 (%12) | س.62 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 25
 | (ج) | 35 (%33) | س.62 |
| 1. متوسط عدد الموظفين المتفرغين الذين يتولون إدارة المهام المتصلة مباشرة بتنفيذ بروتوكول ناغويا في كل طرف
 | (ج) | بيانات غير قاطعة | س.63يحتاج إلى تنقيح |
| **تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع** |
| 1. عدد الجهات غير الأطراف التي نشرت معلومات وطنية (عن تدابير الحصول وتقاسم المنافع أو السلطات الوطنية المختصة أو نقاط التفتيش) في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
 | (ز) | 8 | غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد زوار غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع سنويا
 | (ز) | 18709 زائر(حتى 22 مارس/ آذار 2018) | تحليلات غوغل |

## 2/3 تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

1. *تحيط علما* بالمعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن تعميم التنوع البيولوجي والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ،[[11]](#footnote-11) والمذكرة الصادرة للاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،[[12]](#footnote-12) ووثائق المعلومات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية، والتجهيز، والصحة؛[[13]](#footnote-13)
2. *تدرك* أن تعميم التنوع البيولوجي يمثل نهجا بالغ الأهمية لمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وأن التغيير التحولي مطلوب لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك التغييرات في السلوك وصنع القرار على جميع المستويات، لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[[14]](#footnote-14) وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ورؤيتها لعام 2050، فضلا عن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
3. *تلاحظ* أنه بينما توجد العديد من السياسات والأدوات لمعالجة تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات، فإنه يتعين توسيع نطاق استخدامها بشكل كبير وترتيب أولوياتها؛
4. *تدرك* أهمية مراجعة فاعلية استعراض الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني، مع مراعاة القدرات والظروف الوطنية المختلفة، لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي وتحديد العقبات والتحديات التي تواجهها؛
5. *تشدد* على أهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك النساء والشباب والحكومات المحلية ودون الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات؛
6. *تحيط علما* بمشروع مقترح النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، واختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي والتي أعدتهما الأمينة التنفيذية؛
7. *تحيط علما* بالتصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[[15]](#footnote-15)
8. *ترحب* بتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بتعميم التنوع البيولوجي "المسار الذي نواجهه: التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه"، التي عقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 يونيه/حزيران 2018؛[[16]](#footnote-16)
9. *ترحب أيضا* بالموجز التنفيذي لتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز، التي عقدت في القاهرة من 20 إلى 22 يونيه/حزيران 2018؛[[17]](#footnote-17)
10. *تشجع* الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تدرج في تقاريرها الوطنية السادسة معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الجهود المبذولة للعمل والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة مثل النساء، والشباب، والحكومات المحلية ودون الوطنية؛
11. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرارا ما يلي:[[18]](#footnote-18)

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر [13/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-03-ar.pdf)، الذي نظر فيه في تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة، فضلا عن المسائل الشاملة، والذي قرر فيه أن يتناول، في اجتماعه الرابع عشر، تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

*وإذ يشير أيضا* إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل الرفاه، الذي اعتُمد خلال الجزء الرفيع المستوى في كانكون، المكسيك، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016،[[19]](#footnote-19) فضلا عن إعلان شرم الشيخ، المعتمد خلال الجزء رفيع المستوى في شرم الشيخ، مصر، في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛[[20]](#footnote-20)

*وإذ يشير كذلك* إلى المقرر 8/28 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي،

*وإذ يدرك* أن قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، من ناحية، تعتمد على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ومن الناحية الأخرى، أن هذه القطاعات لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي يمكن أن تهدد توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية للإنسانية،

*وإذ يشدد* على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ولتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[[21]](#footnote-21) وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[[22]](#footnote-22) وأهداف التنمية المستدامة،

*وإذ يشدد* على الدور الهام لقطاع الأعمال والقطاع المالي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والحكومات المحلية ودون الوطنية، والأوساط الأكاديمية، فضلا عن النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي،

*وإذ يدرك* عمل مختلف المنظمات الدولية، والمنظمات الشريكة والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز ممارسات الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل تلك الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشبكة كوكب واحد، والميثاق العالمي للأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة، واتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجلس الدولي للإبلاغ المتكامل، ومعهد كامبريدج لاستدامة القيادة، وتحالف رأس المال الطبيعي والفريق العامل التابع له المعني بالتنوع البيولوجي، ومبادرة الإبلاغ العالمية، ضمن غيرها،

*وإذ يحيط علما* بتقرير *توقعات المدن والتنوع البيولوجي[[23]](#footnote-23)* وإعلان كيتو بشأن المدن المستدامة والمستوطنات للجميع[[24]](#footnote-24) وتقرير الفريق الدولي المعني بالموارد،[[25]](#footnote-25) ورسائلها الرئيسية بشأن الحاجة إلى تعميم التنوع البيولوجي على مستوى المدن،

*وإذ يدرك* أن التعميم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية للإطار المستقبلي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 من أجل تحقيق التغيير التحولي المطلوب في المجتمع والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وصنع القرار على جميع المستويات،

1. *يرحب* بتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بتعميم التنوع البيولوجي "المسار الذي نواجهه: التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه"؛[[26]](#footnote-26)
2. *يرحب أيضا* بالموجز التنفيذي لتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز؛[[27]](#footnote-27)
3. *يلاحظ* أهمية استعراض فعالية تعميم التنوع البيولوجي ومواجهة العقبات والتصدي للتحديات التي تواجهه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتعبئة وتوفير الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآليات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة؛
4. *يرحب* بالتصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[[28]](#footnote-28)
5. *يقر* بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وصنع القرار والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها؛
6. *يقر أيضا* بالفرص المتاحة للتطبيق الأوسع نطاقا لتقييمات الأثر الشامل للتنوع البيولوجي وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات المخاطر والإبلاغ عن المخاطر، ولا سيما التقييم البيئي الاستراتيجي للسياسات والخطط والبرامج واستخدام التخطيط المكاني على المستويين الوطني والإقليمي؛
7. *يرحب* بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة [3/2](https://undocs.org/ar/UNEP/EA.3/Res.2) بشأن الحد من التلوث عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية؛
8. *يرحب أيضا* بالقرار الذي اتخذه مؤتمر منظمات الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2017 والذي يفيد بأن تعمل منظمة الأغذية والزراعة كمنصة لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الزراعية ونتائج حوار أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية، التي نظمته منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من 29 إلى 31 مايو/أيار 2018؛[[29]](#footnote-29)
9. *يرحب* بقرارات الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الطاقة،[[30]](#footnote-30) ولاسيما في تطوير الطاقة المتجددة التي تراعي تقييمات الأثر البيئي ومعلومات الرصد الناجمة عنها، وتبادل المعلومات المقدمة من خلال عمليات التخطيط المكاني الأوسع نطاقا، *ويرحب أيضا* بالعمل الذي اضطلعت به اتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها من أجل النهوض بالممارسات المراعية للتنوع البيولوجي في قطاع الطاقة؛
10. *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف السابقة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي؛
11. *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الكيانات العامة والخاصة التي تعمل في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء، وفقا للقدرات والظروف والأولويات واللوائح الوطنية على ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالاتجاهات في القطاعات المعنية فيما يتعلق بآثارها وتبعياتها المحتملة على التنوع البيولوجي بغية تحديد الفرص لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ب) إدراج نُهج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزه واستخدامه المستدام في القرارات المتخذة في المراحل الأولية من الاستثمار في هذه القطاعات، من خلال الأدوات المتاحة مثل التقييمات البيئية الاستراتيجية، والتخطيط المكاني المتكامل، بما في ذلك تقييم بدائل لهذه الاستثمارات؛

(ج) تطبيق أفضل الممارسات بشأن تقييمات الأثر البيئي[[31]](#footnote-31) وتعميم التنوع البيولوجي في القرارات، بما في ذلك القرارات الخاصة بالمؤسسات المالية العامة والخاصة، المتعلقة بالموافقة على المشاريع والاستثمارات في هذه القطاعات؛

(د) تطبيق التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر عند تخطيط وتصميم مشاريع وخطط جديدة؛

(ه) استعراض الأطر والسياسات والممارسات القانونية، وحسب الاقتضاء تحديثها، لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك تدابير الضمانات، مثل المشاورات وتدابير الرصد والإشراف، من أجل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة عن علم، مع المشاركة الكاملة والفعالة للقطاعات المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية،

(ز) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والقطاعات الأخرى التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ح) استعراض الأدوات الحالية، بما في ذلك السياسات الموجهة لتخطيط الأعمال والتصميم والإمداد وسلاسل القيمة والمشتريات المستدامة والاستهلاك المستدام والسياسات المماثلة، وحسب الاقتضاء واستخدامها، لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين والمتعلقين بالتنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، لتحويل الأسواق نحو الاستهلاك والإنتاج والابتكار الأكثر استدامة، فضلا عن مواصلة التعاون ووضع وتنفيذ السياسات والتدابير الأخرى للشركات؛

(ط) استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، الأطر القانونية والسياسات والممارسات لتعزيز تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في السياسات الاجتماعية الاقتصادية وسياسات قطاع الأعمال والتخطيط، بما في ذلك من خلال الحوافز لأفضل الممارسات في سلاسل الإمداد، والإنتاج والاستهلاك المستدامين والتدابير على نطاق المواقع أو مصانع الإنتاج، ومطالبة الشركات بالإبلاغ عن تبعيات التنوع البيولوجي والآثار عليه، واعتماد أو تحديث القوانين المتعلقة بالمشتريات المستدامة، والسياسات المماثلة لتحويل الأسواق نحو منتجات وتكنولوجيات أكثر استدامة؛

(ي) تصميم وتنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لتشجيع استثمارات قطاع الأعمال والقطاع المالي لتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما في ذلك تدابير لتشجيع الكشف العلني عن أنشطة الشركات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتشجيع القطاع المالي على وضع نُهج لتعميم قيم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التمويل والاستثمار وفقا للفقرة 9(ب)(2) من المقرر 10/3؛

(ك) تشجيع تطبيق التكنولوجيا والبحث والتطوير والابتكار فيما يتعلق بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز؛

(ل) تقييم الفرص المتاحة للاستفادة من النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء؛

(م) إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط المدن وتطويرها، بما في ذلك نُهُج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزها واستعادتها واستخدامها على نحو مستدام في التخطيط المكاني عبر المدن والمناظر الطبيعية البرية والبحرية؛

(ن) العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين عبر القطاعات العامة والخاصة والمجتمع المدني من أجل إنشاء وتعزيز آليات تنسيق لتيسير معالجة الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات؛

(س) إنشاء آليات تنسيق حكومية، وآليات لانخراط أصحاب المصلحة وإشراكهم، ومنصات معرفة متعددة أصحاب المصلحة، ومؤسسات المراجعة أو التقييم الحكومية المستقلة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي وتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ع) إنشاء منصات معرفة لجمع الوكالات الحكومية على مختلف المستويات، وقطاع الأعمال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لمعالجة هذه القضايا التقنية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ف) بناء القدرات وتعزيز بناء القدرات من أجل التعميم الفعال للتنوع البيولوجي؛

1. *يدعو* الشركات إلى استخدام التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن أنشطة الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛
2. *يدعو* مصارف التنمية متعددة الأطراف وشركات التأمين وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية وغيرها من مصادر الاستثمار المالي لهذه القطاعات إلى زيادة وتحسين، حسب الاقتضاء، تنفيذ أفضل الممارسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والضمانات الاجتماعية والبيئية على القرارات المتعلقة بالاستثمارات في هذه القطاعات؛
3. *يدعو* المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف عملها لتحديد العناصر الرئيسية لتصميم وتعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال والقطاع المالي، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون، وعلى وجه الخصوص من أجل:

(أ) تحسين إدراج الشركات لأهمية وقيمة التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11(ح) أعلاه في القطاعات وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) وضع قياسات ومؤشرات وخطوط أساس وأدوات أخرى لقياس تبعيات التنوع البيولوجي في هذه القطاعات وأثرها على التنوع البيولوجي لتزويد مديري الأعمال بمعلومات موثوقة وذات مصداقية ويمكن التصرف على أساسها لتحسين صنع القرار؛

(ج) وضع إرشادات محددة بشأن كيفية تعزيز مكونات آثار وتبعيات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للإبلاغ الذي تقوم به الشركات مقابل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛22

(د) تعزيز، حسب الاقتضاء، الروابط بين إطار منظومة الأمم المتحدة للمحاسبة البيئية والاقتصادية والأطر المحاسبية للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي يستخدمها قطاع الأعمال والقطاع المالي؛

1. *يقرر* وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛[[32]](#footnote-32)
2. *يقرر أيضا* إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتعميم التنوع البيولوجي، لإسداء المشورة للأمينة التنفيذية والمكتب بشأن مواصلة إعداد مقترح لنهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني، بما في ذلك بشأن سُبل إدماج التعميم بشكل مناسب في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المقرر تقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة لدعم تنفيذ هذا المقرر ومواصلة دعم الجهود المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المطلوب في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) ضمان دمج المناقشات والمدخلات المتعلقة بالتعميم بشكل مناسب في وضع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المناقشات التقنية والمتعلقة بالسياسات فضلا عن المدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء؛

(ج) العمل مع الفريق الاستشاري غير الرسمي والأطراف المهتمة لمواصلة وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المقترح الوارد في المرفق الأول أدناه والذي يدعمه الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛

(د) الاضطلاع بعمل إضافي لتيسير الإفصاح والإبلاغ عن آثار الشركات على التنوع البيولوجي وتبعياتها على التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك لدعم الأهداف المذكورة في الفقرة 14 أعلاه؛

(ه) الاضطلاع بتحليل إضافي لبحث دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعميم التنوع البيولوجي؛

(و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيها في وقت لاحق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ز) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتزامن مع الأنشطة الأخرى المعنية ببناء القدرات، منتديات للمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، بما في ذلك على أساس إقليمي؛

(ح) تطوير التعاون والشراكات مع أمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي؛

**الصحة والتنوع البيولوجي[[33]](#footnote-33)**

*إذ يشير إلى* المقرر [13/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-03-ar.pdf)، الذي نظر فيه في قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة فضلا عن قضايا شاملة، وقرر فيه أن يقوم، في اجتماعه الرابع عشر، بتناول قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

*وإذ يقر* بأن قطاع الصحة يعتمد من جهة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر بالسلب على قطاع الصحة، ومن جهة أخرى له آثار محتملة على التنوع البيولوجي قد تهدد تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية بالنسبة للبشر،

*وإذ يشدد على* أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ومن أجل تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[[34]](#footnote-34) وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[[35]](#footnote-35) وأهداف التنمية المستدامة،

*وإذ يقر* بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وصنع القرار، والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها؛

*وإذ يشير* إلى المقرر [13/6](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-06-ar.pdf) بشأن الصحة والتنوع البيولوجي وأهمية هذا المقرر لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1. *يرحب* بالنظر في الروابط بين الصحة الإنسان والتنوع البيولوجي من جانب جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛[[36]](#footnote-36)
2. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة إعداد أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل الصحة العامة، بهدف تعميم التنوع البيولوجي ووضع سياسات وخطط وبرامج الصحة الواحدة الشاملة للتنوع البيولوجي بما يتفق مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
3. *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يتماشى مع القدرات والظروف الوطنية والأولويات واللوائح، على ما يلي:

(أ) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية،

(ب) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الصحة، التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

1. *يدعو* منظمة الصحة العالمية، من خلال مجلسها التنفيذي، إلى ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ هذا المقرر والمقرر 13/6 بالتعاون مع الشركاء الآخرين المعنين؛

(ب) مواصلة دعم وضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز ودعم تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في قطاع الصحة، والنظر في إنشاء آلية إبلاغ منتظم عن التقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة بموجب برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية؛

1. *يدعو* الوكالات المانحة ووكالات التمويل التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى تقديم مساعدة مالية إلى المشاريع القطرية التي تتناول التعميم متعدد القطاعات للتنوع البيولوجي والصحة عندما تطلب ذلك الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، *ويدعو* منظمة الصحة العالمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأعضاء الآخرين لفريق الاتصال المشترك المعني بالتنوع البيولوجي والصحة فضلا عن الشركاء الآخرين إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد مؤشرات وقياسات وأدوات متكاملة قائمة على العلم لقياس التقدم بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛

(ب) وضع نُهج لتوجيه رسائل مستهدفة عن تعميم التنوع البيولوجي لقطاع الصحة، بما في ذلك كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونُهج توجيه الرسائل على النحو المبين في المقرر [12/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-02-ar.pdf)؛

(ج) إعداد مشروع خطة عمل عالمية لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والحسابات القومية، من أجل مواصلة دعم الأطراف في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، استنادا إلى المقرر 13/6 والإرشادات المتعلقة بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في نُهج الصحة الواحدة.[[37]](#footnote-37)

*المرفق الأول*

**مقترح لنهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي**

**أولا- مقدمة**

1. يعد تعميم التنوع البيولوجي أحد النُهج الرئيسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وبينما اتُخذت العديد من الإجراءات لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، ولاسيما تلك التي نُظر فيها خلال الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وفي السياسات الشاملة، فإن هناك حاجة إلى نهج استراتيجي طويل الأجل ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل الاضطلاع بإجراءات التعميم على نحو أكثر فعالية في القطاعات وعبرها وتيسير التنسيق بين القطاعات.
2. وينبغي أن يكون الهدف من هذا النهج هو وضع أولويات للإجراءات القائمة على الأدلة العلمية للآثار والمنافع المحتملة، فضلا عن تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية التي يتعين إشراكها في تنفيذ هذه الإجراءات والآليات المناسبة للقيام بذلك، مع التركيز في المقام الأول على تنفيذ المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتعميم. وينبغي أن ييسر كذلك تقييم ورصد الفجوات والتقدم المحرز. وينبغي أن يُبقي مؤتمر الأطراف النهج طويل الأجل قيد الاستعراض وأن يكون مرنا بما فيه الكفاية للاستجابة للتغييرات ذات الصلة.
3. ولإعداد نهج استراتيجي مثل هذا، ستقوم الأمينة التنفيذية، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي وبمشورة من المكتب، بدعم المناقشات التقنية والسياساتية على حد سواء، وكذلك مدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء.

**ثانيا- المجالات المتاحة لوضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي**

1. سيكون هناك عدد من الإجراءات المهمة لوضع نهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات ودوائر الأعمال والشركاء وأصحاب المصلحة. كما أن هناك حاجة إلى أنشطة على المستويات الدولية والوطنية والمحلية ودون الوطنية.
2. وينبغي أن تقوم الأمينة التنفيذية بما يلي:

(أ) تحديد الممارسات، والمبادئ التوجيهية، والمنهجيات، والخبرات والأدوات القائمة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، والإجراءات الاستراتيجية الأخرى، ولاسيما بموجب أحكام ومقررات اتفاقية التنوع البيولوجي، في التخطيط وصنع القرار في هذه القطاعات:

(ب) النظر في الطريقة التي يمكن أن تسهم بها البرامج القائمة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتلك الخاصة بالمنظمات والمبادرات الشريكة الأخرى بشكل أفضل في هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل فيما يتعلق ببناء القدرات، من بين أمور أخرى، وتحديد الفجوات القائمة في مجالات العمل التي تعتبر مهمة لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) مواصلة المشاركة في العمليات الدولية الرئيسية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

1. وينبغي أن تقوم الأمينة التنفيذية أيضا، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 5 أعلاه، وبناء على مشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، والمكتب، بصياغة هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، كعنصر رئيسي في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي سيتضمن المجالات والإجراءات التالية، من بين مجالات وإجراءات أخرى:

(أ) استعراض فعالية ممارسات التعميم المختلفة التي استخدمت، والخطوات اللازمة لتوسيع نطاق استخدامها، بما في ذلك التثقيف، والتشريعات والسياسات الوطنية، من بين أدوات استراتيجية أخرى؛

(ب) إجراء بحث وتحليل لمدى استخدام الأطراف لنُهج التعميم، وتحديد الفجوات والعقبات والتحديات الرئيسية؛

(ج) المساهمة في الجهود فيما يتعلق بإدراج أهمية وقيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للفقرة 9 (ب)(2) من المقرر 10/3؛

(د) المساهمة في الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات قائمة على العلم بشأن نُهج التعميم وتطبيقها؛

(ه) تحديد احتياجات بناء القدرات والتدريب من أجل تعميم التنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) تحديد الفرص المتاحة لتيسير التعاون التقني والعلمي في مجال التعميم والدعم المالي ونقل التكنولوجيا؛

(ز) تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة لإحراز مزيد من التقدم في تعميم التنوع البيولوجي؛

(ح) تحديد الآليات المحتملة لرصد تنفيذ الإجراءات الرامية إلى المضي قدما بتعميم التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛

(ط) تصميم استراتيجية لتعزيز الانخراط في العمل بشأن تعميم التنوع البيولوجي مع قطاعي الأعمال والتمويل؛

(ي) تحديد الممارسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتجارب والأدوات الفعالة من حيث التكلفة وذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، وغيرها من الإجراءات الاستراتيجية، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ك) تحديد العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي في اللوائح والعمليات والسياسات والبرامج على المستوى الوطني؛

(ل) تحديد الخيارات والحلول للتغلب على هذه العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي؛

(م) تحديد المهام الرئيسية فضلا عن التحديات والفجوات في تنفيذ هذه الإجراءات؛

(ن) اقتراح الإجراءات ذات الأولوية والجداول الزمنية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(س) تحديد المجالات التي يكون فيها العمل الإضافي مرغوبا فيه من أجل تحقيق المزيد من التقدم في التعميم بموجب الاتفاقية؛

(ع) تقديم أي مشورة أخرى ذات صلة، بما في ذلك بشأن المبادرات أو التطورات الأخرى، والاجتماعات والفرص الأخرى للمساعدة في المضي قدما بهذا العمل.

*المرفق الثاني*

**اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي**

1. سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي من خبراء من أصحاب الخبرة في الميادين ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي والتوازن بين الجنسين والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن خبراء من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وقادة الأعمال، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والرابطات الصناعية. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.
2. ومع وضع في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف بشأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات بعينها وفي عدة قطاعات، وكذلك عمل العمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية، ضمن غيرها، والاستفادة من المعلومات المتاحة، بما في ذلك تلك المتاحة في غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي إلى الأمينة التنفيذية والمكتب المشورة بشأن وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي والمكتب المشورة بشأن جميع جوانب النهج الاستراتيجي طويل الأجل.
3. وستدعم الأمينة التنفيذية عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.

**طريقة التشغيل**

1. سوف يجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي، بقدر ما يكون ذلك عمليا، من خلال وسائل افتراضية، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو. وستُعقد الاجتماعات الفعلية مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد.

**بدء العمل واستعراضه**

1. ينبغي الشروع في عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر على الاختصاصات.
2. وسيتم استعراض ولاية وتكوين الفريق الاستشاري غير الرسمي من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بعد النظر في التقرير المرحلي الذي ستقدمه الأمينة التنفيذية.

## 2/4 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا)

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثالث، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

*إذ يضع في اعتباره* هدف بروتوكول ناغويا،

*وإذ يشير* إلى الحق السيادي للدول في مواردها الجينية،

*وإذ يشير أيضا* إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

*وإذ يشير كذلك* إلى المادتين 11 و22 من بروتوكول ناغويا،

*وإذ يدرك* العمل المضطلع به [لاستكشاف الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع] تبعا للمقررات 11/1 باء، وNP-1/10 وNP-2/10، بما في ذلك المنتدى على شبكة الإنترنت، والدراسة بشأن الخبرات المكتسبة من إعداد وتنفيذ بروتوكول ناغويا والآليات المتعددة الأطراف والعمليات الأخرى، وموجز الآراء والنتائج لاجتماعي الخبراء بشأن المادة 10،[[38]](#footnote-38)

[*وإذ يقر* من العمل المضطلع به بالفعل بأنه تم إثبات الحاجة إلى آلية عالمية للمضي قدما في وضع طرائق لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لتناول مسألة التقاسم العادل والمنصف للمنافع في الحالات العابرة للحدود أو الحالات التي لا يكون فيها من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،]

[*وإذ يلاحظ* أن المنافع الناشئة عن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع وتقاسمها مع القائمين على حفظ التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية تمثل حافزا قيّما لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستخدامه المستدام،]

*[وإذ يدرك* أن الكثير من الأطراف ما زالت في مراحل مبكرة من تنفيذ البروتوكول] [*وعلى الرغم من* المراحل المختلفة من تنفيذ بروتوكول ناغويا من جانب الأطراف، فإنه لا ينبغي إعاقة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول ناغويا بأكمله]،

*وإذ يدرك أيضا* الحاجة الجارية إلى بناء القدرات من أجل دعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1. *يرحب* بالمعلومات التي جمّعتها الأمينة التنفيذية من خلال التقارير الوطنية المؤقتة وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10؛
2. *يحيط علماً* بالمعلومات عن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

[3- *يقرر* أن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع قد تم إثباتها بما فيه الكفاية من خلال مختلف تقديمات الآراء والدراسات التي أجريت فيما يتعلق بالمادة 10 لكي تبدأ الأطراف في النظر في طرائق لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛]

1. *يرى* أن المعلومات الأكثر عن حالات محددة لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع [غير المشمولة بموجب النهج ثنائي الأطراف] يمكن أن تساعد الأطراف في النظر في [الطرائق بما يتماشى مع] المادة 10؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
3. عقد مناقشات مفتوحة العضوية منظمة على شبكة الإنترنت [لتحديد و] لمناقشة الحالات المحددة لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع [والطرائق الممكنة لمثل هذه الآلية]؛
4. تجميع نتائج المناقشات على شبكة الإنترنت [وتقديم خيارات ممكنة لطرائق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع] لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ج) تحديث المعلومات بخصوص التطورات في العمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وتقديمها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

1. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث أن تنظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة 5(ب) و(ج) أعلاه وأن تطرح توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

## 2/5 الصكوك الدولية المتخصصة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*إذ ترحب* بالدراسة التي تم إجراءها بشأن المعايير التي يمكن استخدامها لتحديد ما الذي يشكل صكا دوليا متخصصا متعلقا بالحصول وتقاسم المنافع، وما يمكن أن تكون عملية ممكنة للاعتراف بمثل هذا الصك،

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

*إذ يدرك* الحاجة إلى تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع،

*وإذ يقر* بأن أي من المعايير التي يمكن استخدامها لتحديد ما الذي يشكل صكا دوليا متخصصا متعلقا بالحصول وتقاسم المنافع، وما يمكن أن تكون عملية ممكنة للاعتراف بمثل هذا الصك لا تهدف إلى إنشاء تسلسل هرمي بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى،

1. *يحيط علما* بالدراسة[[39]](#footnote-39) والمعايير المحتملة للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، على النحو الموجز في المرفق أدناه، *ويوافق* على إعادة النظر في هذه المعايير المحتملة في اجتماعه الرابع؛
2. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم:

(أ) معلومات عن كيفية تناول الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في إطار تدابيرها المحلية؛

(ب) آراء بشأن المعايير المحتملة الواردة في الدراسة، مع مراعاة الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 4 من البروتوكول؛

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل متابعة التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة؛
2. *يطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بتوليف المعلومات والآراء المقدمة، بما في ذلك المعلومات من التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة، وإتاحتها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
3. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الثالث في التوليف المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع؛
4. *يقرر* إدراج بند دائم بشأن "التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى" في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة لتقييم التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معلومات عن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع التي تعترف بها هيئة حكومية دولية أخرى و/أو طرف أو مجموعة أطراف، بهدف تعزيز الدعم المتبادل بين البروتوكول والصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع؛
5. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى التنسيق، على الصعيد الوطني، فيما يتعلق بمسائل الحصول وتقاسم المنافع التي تُتناول في المنتديات الدولية المختلفة، حسب الاقتضاء، بهدف دعم نظام دولي متماسك بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
6. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى الأطراف في بروتوكول ناغويا وفي صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع أو التي قد تصبح أطرافا فيه، إلى اتخاذ خطوات، حسب الاقتضاء، لتنفيذ الصكين على نحو يحقق الدعم المتبادل، ويشمل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كان ذلك مناسبا أو ممكنا، وفقا لظروفهم الوطنية.

*المرفق*

**معايير محتملة للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

1- *أن يُتفق على الصك على الصعيد الحكومي الدولي* – يتم إعداد الصك والموافقة عليه من خلال عملية حكومية دولية. ويمكن أن يكون الصك ملزما أو غير ملزم.

2- *أن يكون الصك متخصصا* – أي أن الصك:

(أ) ينطبق على مجموعة محددة من الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق بروتوكول ناغويا؛

(ب) ينطبق على استخدامات محددة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تتطلب نهجا متمايزا، وبالتالي متخصصا.

3- *أن يوفر الصك دعما متبادلا* – يكون الصك متسقا مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويدعم هذه الأهداف ولا يتعارض معها، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفيما يتعلق بتقاسم المنافع؛

(د) الإسهام في التنمية المستدامة، على النحو الذي ينعكس في الأهداف المتفق عليها دوليا؛

(ﻫ) المبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حُسن النية، والفعالية والتوقعات المشروعة.

## 2/6 حشد الموارد

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*إذ تشير إلى* المقرر [12/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-03-ar.pdf)، وخاصة الأهداف المشار إليها في الفقرات من 1(أ) إلى (ه) و2 من هذا المقرر،

*وإذ تشدد على* ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل حشد الموارد واستخدامها لصالح التنوع البيولوجي بطريقة فعالة من جميع المصادر،

*وإذ تلاحظ* العدد المحدود لأطر الإبلاغ المالي الجديدة أو المحدثة المستلمة حتى الآن لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثاني،

*وإذ تدرك* مختلف التحديات الجارية التي تواجهها العديد من الأطراف في عملياتها للإبلاغ المالي، ولاسيما في تحديد احتياجاتها من التمويل، والفجوات والأولويات، وعند إعداد خططها المالية الوطنية والإبلاغ عنها،

*وإذ تشير إلى* المادة 20 من الاتفاقية،

*وإذ تشدد على* الأهمية المستمرة لزيادة حشد الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعال، في الأعوام المتبقية، للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

**ألف- الإبلاغ المالي**

1- *تحيط علما مع التقدير* بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، و*تشجع* الأطراف على الاستمرار في تبادل خبراتها؛

2- *تحيط علما* بالتقييم والتحليل المحدث للمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولاسيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية المعتمدة في المقرر 12/3، *وتلاحظ* أن عددا قليلا فقط من الأطراف قد قدم تقاريره المالية، بما في ذلك التقارير عن الموارد المحلية؛

3- *تحث* جميع الأطراف على زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف، بما في ذلك مضاعفة إجمالي تدفقات الموارد المالية الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والحفاظ على هذا المستوى حتى عام 2020، على النحو المنصوص عليه في الهدف 1(أ)، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأهداف تدعم بعضها البعض؛

4- *تحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك حتى الآن على تقديم معلومات خط الأساس الضرورية وتقرير مرحلي أولي مقابل الأهداف المتعلقة بحشد الموارد حتى عام 2015، إن أمكن بحلول 1 سبتمبر/أيلول 2018، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، *وتدعو* الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث أطرها للإبلاغ المالي ببيانات مؤكدة/نهائية لعام 2015، بغية تحسين متانة البيانات والتمكين من إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي وضعها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

5- *تشجع* الأطراف القادرة على تقديم البيانات المتاحة لعامي 2016 و2017 في الجولة الثانية للإبلاغ، على أن تقوم بذلك بالفعل، عملا بالفقرة 8 من المقرر 13/20؛

6- *تدعو* الأطراف التي استكملت مراجعة وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي إلى تحديد احتياجاتها من التمويل، والفجوات والأولويات، استناد إلى، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والمعلومات التكميلية الأخرى، وإلى إعداد وتنفيذ خططها الوطنية للتمويل من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي باعتبارها مسألة ذات أولوية وبما يتماشى مع الظروف الوطنية؛

7- *تطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تعد تحليلا محدثا للتقارير المالية المستلمة، بما في ذلك عناصر لاستكمال مشروع المقرر الوارد في الفقرة 9 أدناه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

**باء- مكوّن حشد الموارد لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

8- *تدعو* الأطراف، وغيرها من الحكومات، وأصحاب المصلحة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى استعراض خبراتها في تنفيذ الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وكذلك الاستراتيجية وأهداف حشد الموارد، وفي استخدام الإرشادات ذات الصلة؛ وإلى القيام، استنادا إلى هذا الاستعراض، بتقديم آرائها بحلول 15 ديسمبر/كانون الأول 2018 بشأن نطاق ومحتوى مكوّن حشد الموارد في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كجزء من العمل فيما بين الدورات المتوقع في الفقرة 7 من التوصية 2/19 التي اعتمدت في إطار البند 16 من جدول الأعمال؛

9- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

**ألف- الإبلاغ المالي**

1. *يحيط علما مع التقدير* بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
2. *يحيط علما* بتحليل المعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولاسيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 12/3، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن حشد الموارد: التقييم والتحليل المحدث للمعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي؛[[40]](#footnote-40)
3. *يجدد* دعوته للأطراف إلى الإبلاغ، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على شبكة الإنترنت، عن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية الرامية إلى بلوغ الأهداف العالمية بشأن حشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

**باء- بناء القدرات والدعم التقني**

1. *يرحب* بعمل المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهتمة من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين داخل تلك البلدان، بشأن تحديد احتياجات التمويل، والفجوات والأولويات، وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد، وبشأن الإبلاغ المالي، ويدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والبرامج أو المبادرات المشابهة إلى زيادة توفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للأطراف من البلدان النامية المهتمة من أجل المشاركة في المبادرة؛
2. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى أن تقدم، حسب قدراتها، الموارد المالية اللازمة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية لبناء القدرات والمساعدة التقنية، وكذلك لتيسير نقل التكنولوجيا؛
3. *يحيط علما* بالعمل الذي تضطلع به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية علامات ريو، والعمل الذي تقوم به لجنة السياسة البيئية في المنظمة من أجل تتبع الصكوك الاقتصادية والتمويل الذي تحشده، ويدعو المنظمة إلى مواصلة العمل وزيادة تكثيفه؛

**جيم- المعالم الرئيسية من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي**

1. *يقر* بالمساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛
2. *يلاحظ بقلق* التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمعالم الرئيسية لتنفيذه، ولاسيما بشأن إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، بالاتساق والتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛
3. *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،[[41]](#footnote-41) كإطار مرن، بالاتساق والتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛
4. *يرحب* بعمل المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، وشركاء آخرين، بشأن تقديم دعم تحليلي وتقني وبناء القدرات لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو هذه المنظمات والمبادرات إلى مواصلة هذا العمل وزيادة تكثيفه؛
5. *يلاحظ* الدور المفيد للدراسات الوطنية لتحديد الحوافز الضارة والفرص المتاحة لإلغاء أو إصلاح الحوافز الضارة، بما في ذلك الإعانات، وفي استكشاف وتحديد الإجراءات السياساتية الأكثر فعالية، *ويدعو* المنظمات المهتمة، مثل المنظمات والمبادرات المذكورة في الفقرة السابقة، إلى النظر في الاضطلاع بتجميع تنظيمي وتحليل للدراسات الحالية بغية تحديد أساليب الممارسات الجيدة من أجل تحديد الحوافز الضارة وإعداد استجابات ملائمة تتعلق بالسياسة العامة، وإعداد معيار أو نموذج لهذه المعايير كإرشادات طوعية؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تشترك بنشاط مع الشركاء في تيسير العمل المشار إليه في الفقرات 4 و10 و11 أعلاه؛

**باء- مكوّن حشد الموارد لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

1. *يؤكد* أن حشد الموارد سيكون جزءا لا يتجزأ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر، *ويقرر* البدء في التحضيرات بشأن هذا المكون في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الإطار، في انسجام وتنسيق كاملين مع العملية الشاملة لإطار ما بعد عام 2020 على النحو المتفق عليه في المقرر 14/--؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية استكشاف الخيارات والنُهج لحشد موارد إضافية من جميع المصادر من أجل دعم الأطراف في عملها لتنفيذ إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستفادة من الخبرات في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد،[[42]](#footnote-42) لإرشاد المشاورات في العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورفع تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

## 2/7 استعراض تنفيذ الآلية المالية (المادة 21)

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*إذ تشير* إلى المادة 21 والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والمادة 25 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع*،*

*وإذ تشير أيضا* إلى المقررين 13/21 و3/8،

*وإذ تحيط علما* بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية والواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن الآلية المالية،[[43]](#footnote-43)

*وإذ تحيط علماً أيضاً* بالدارسة الشاملة السادسة عن أداء مرفق البيئة العالمية التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، وموجز نتائج التقييم لمكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية،[[44]](#footnote-44)

1. *تلاحظ مع التقدير* التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية؛[[45]](#footnote-45)
2. *تدعو* مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
3. *تأسف* لأن اختصاصات الاستعراض الخامس للآلية المالية لم تنفذ بسبب نقص التمويل؛
4. *تدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى تقديم وجهات النظر والمعلومات الأخرى عن الدراسة الشاملة السادسة لأداء مرفق البيئة العالمية التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، وموجز نتائج التقييم لمكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، إلى الأمينة التنفيذية بحلول 15 سبتمبر/أيلول 2018؛
5. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية إعداد تجميع للبيانات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، فضلا عن المعلومات المستمدة من الدراسة الشاملة السادسة لأداء مرفق البيئة العالمية التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، التي ستكون الأساس للاستعراض الخامس لفاعلية الآلية المالية المقرر أن يجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
6. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الاطراف*

1. *يرحب* بالاختتام الناجح للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، *ويعرب* عن *تقديره* للدعم المالي المستمر من الأطراف والحكومات للاضطلاع بالمهام في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في سنواتها المتبقية، ولدعم تنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 في أول سنتين له؛
2. *يلاحظ* أن اتجاهات برمجة التنوع البيولوجي للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تعكس الإرشاد الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والذي يتضمن الإرشاد الموحد إلى الآلية المالية وإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022)، بالإضافة إلى المزيد من الإرشاد؛[[46]](#footnote-46)
3. *يدعو* الأطراف، مع الاستفادة من الموارد المخصصة من التجديد السابع للموارد إلى دعم العمل الجماعي والمساهمات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع وأنشطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك برنامج المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية؛
4. *يدعو* مرفق البيئة العالمية، تمشيا مع الإرشاد الموحد المقدم في المقرر 13/21*،* إلى مواصلة تزويد جميع الأطراف المؤهلة بالدعم من أجل بناء القدرات:
	1. بشأن القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها؛
	2. بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، على أساس الخبرات والدروس المستفادة خلال مشروع تعزيز بناء القدرات المستمر من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛
5. *يحيط* علما بالاستعراض الجاري والتحديث مقابل معايير أفضل الممارسات لسياسة مرفق البيئة العالمية بشأن الضمانات وقواعد الاشتراك مع الشعوب الأصلية؛
6. *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعمه لأنشطة التنفيذ الوطنية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020؛
7. *يشجع* الأمينة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
8. *يشجع* *أيضا* الأمينة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.

## 2/8 بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

1. *تحيط علما* بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها التي تدعمها وتيسرها الأمينة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء؛[[47]](#footnote-47)
2. *ترحب* بعناصر العملية لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، واختصاصات الدراسة لتوفير قاعدة معلومات لإعداد الإطار، مع التشديد على الحاجة إلى تعظيم أوجه التآزر مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛[[48]](#footnote-48)
3. *تدعو* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، إلى تزويد الأمينة التنفيذية بالمعلومات ذات الصلة بالدراسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك احتياجاتها ذات الأولية من القدرات والثغرات، والمبادرات الرئيسية لتنمية القدرات الجارية، ودراسات الحالة التي تسلط الضوء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وكذلك آراء واقتراحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛
4. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، مواصلة استعراض مسودة اختصاصات لجنة استشارية غير رسمية معنية بالتعاون التقني والعلمي، الواردة في المرفق الثاني، وإتاحة مسودة الاختصاصات المحدَّثة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
5. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:[[49]](#footnote-49)

**أولا - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

**ألف- بناء القدرات**

*إذ يشير* إلى المقرّرين 13/23 و13/24،

*وإذ يحيط علما* بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها التي تدعمها وتيسرها الأمينة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء،[[50]](#footnote-50)

*وإذ يلاحظ مع التقدير* الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل أنشطة بناء القدرات وأنشطة التعاون التقني والعلمي لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز المنشأ وتنوع الموارد الجينية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

*وإذ يشدد* على أهمية ترتيب الاحتياجات من حيث بناء القدرات بعناية بما يتواءم مع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يشير* إلى الفقرة 14 من المقرر 13/23، التي دعا فيها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي يمكنها القيام بذلك إلى أن توفر الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي للأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) أن تكلف بإجراء دراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار وفقا للاختصاصات الواردة في التذييل بالمرفق الأول أدناه؛

(ب) أن تدرج في التقييم المستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) المطلوبة في الفقرة 15(ز) من المقرر 13/23، رصد وتقييم نتائج وفعالية أنشطة بناء القدرات الجارية التي تدعمها وتيسرها الأمانة في ضوء المساهمة في إنجاز أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن تنظم، بالتزامن مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، حلقات عمل تشاورية إقليمية ومحددة أصحاب المصلحة ومنتديات النقاش عبر الإنترنت لتمكين الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليها، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من المساهمة في تحضير مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، مع مراعاة تجميع الآراء والمعلومات الواردة؛

(د) أن تقدم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 الذي يتواءم مع إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[[51]](#footnote-51) كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

1. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي والتقني لتنظيم حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت المشار إليها أعلاه؛

**ثانيا- التعاون التقني والعلمي**

*إذ يشير* إلى المقرّرات 13/23، و13/31، و12/2، و10/16، و9/14، و8/12، و7/29 فيما يخص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

*وإذ يحيط علما* بالتقرير بشأن التقدم المحرز في تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي،[[52]](#footnote-52)

1. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي تكون في وضع يسمح لها بذلك التسجيل كجهات مقدمة للمساعدة التقنية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
2. *يدعو* مقدمي المساعدة التقنية والعلمية، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين، إلى إبلاغ الأمينة التنفيذية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بالمواضيع ذات الأولوية، والتغطية الجغرافية وأنواع الخدمات التي يستطيعون تقديمها إلى الأطراف الأخرى؛
3. *يقرر* النظر، خلال اجتماعه الخامس عشر، في إنشاء لجنة استشارية غير رسمية معنية بالتعاون التقني والعلمي لتبدأ عملها في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات في عام 2020 لتزويد الأمينة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع الشركاء ورهناً بتوافر الموارد، مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، ولا سيما النهوض بالتعاون في التدريب الخاص بتكنولوجيات الحمض النووي، مثل تشفير الحمض النووي للتحديد السريع للأنواع في البلدان والمناطق المعنية، من خلال المبادرة العالمية للتصنيف، فضلا عن النهوض بالتعاون من خلال مبادرة الجسر البيولوجي، وتقديم تقرير مرحلي كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

**جيم- آلية غرفة تبادل المعلومات**

*إذ يلاحظ* التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها وتطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك نشر أداة Bioland من قبل الأمينة التنفيذية لمساعدة الأطراف في إنشاء أو تحسين آلياتها لغرفة تبادل المعلومات الوطنية،[[53]](#footnote-53)

1. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، التي ليس لديها آلية تبادل المعلومات الوطنية وتلك التي ترغب في إعادة تصميم الآليات القائمة إلى استخدام أداة Bioland التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛
2. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لدعم مواصلة تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، أو نقل المواقع الإلكترونية لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية الموجودة إلى أداة Bioland؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها واستمرارها وتطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) التطوير المستمر والترويج لأداة Bioland؛

(2) تيسير وتنظيم التدريب، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف على تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات دعما للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتوجيه من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) المساهمة في تطوير واختبار أداة البيانات والإبلاغ، بالتعاون مع مبادرة InforMEA، بهدف التعلم من تجارب الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية السادسة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وتيسير استخدامها في عمليات الإبلاغ الأخرى عبر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

(د) التماس المشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وفقا للمادة 18 طوال مدة ولايتها الحالية؛

(هـ) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك التقدم المحرز في استخدام أداة Bioland وفعاليتها، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

**ثانيا- مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

1. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثالث، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

*إذ يشير إلى* المقرّرين[NP-1/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-03-ar.pdf) و[NP-2/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-08-ar.pdf)،

1. *يحيط علماً* بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها التي تدعمها وتيسرها الأمينة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء؛[[54]](#footnote-54)
2. *يرحب* باختصاصات الدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، على النحو الوارد في التذييل بالمرفق الأول بالمقرر الحالي، *ويلاحظ* أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمينة التنفيذية في المقرر 14/--، أن تصدر تكليفا بإجراء دراسة رهنا بتوافر الموارد، لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، *ويطلب* مراعاة الجوانب ذات الصلة ببروتوكول ناغويا في الدراسة؛
3. *يدعو* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بآراء ومقترحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛
4. *يدعو* *أيضا* الأطراف وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛
5. *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا المساهمة في إعداد مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تقديم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث وينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع؛

**ثالثا- مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**

1. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه التاسع، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية*،

*إذ يشير* إلى المقرّرين [BS-VI/3](https://www.cbd.int/decision/mop/default.shtml?id=13236) و[CP-VIII/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-03-ar.pdf)،

1. *يحيط علماً* بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها التي يدعمها ويسهلها الأمينة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء؛[[55]](#footnote-55)
2. *يرحب* باختصاصات الدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، على النحو الوارد في التذييل بالمرفق الأول بالمقرر الحالي، *ويلاحظ* أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمينة التنفيذية في المقرر 14/--، أن تصدر تكليفا بإجراء دراسة، رهنا بتوافر الموارد، لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، *ويطلب* مراعاة الجوانب ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة في الدراسة؛
3. *يدعو* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بآراء ومقترحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛
4. *يدعو* *أيضا* الأطراف وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛
5. *يطلب* إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إلى إعداد مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تقديم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث وينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر.

*المرفق الأول*

**عناصر العملية التحضيرية للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020**

**ألف- مقدمة**

1. طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، إلى الأمينة التنفيذية أن يبدأ عملية لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لضمان مواءمته مع متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعمل البروتوكولين، وضمان تنسيقها مع الجدول الزمني لتطوير إطارالتنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، بهدف تحديد الإجراءات ذات الأولوية لبناء القدرات في الوقت المناسب.
2. وفي الفقرة 15(ن) من المقرر 13/23، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد اختصاصات لدراسة توفير قاعدة معارف لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ثم ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، مع التأكد من أن الدراسة تراعي، في جملة أمور، تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل لبناء القدرات والخبرات ذات الصلة التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية.
3. وبموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس إطارا وخطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول واتفق على استعراضه في الاجتماع الثامن (المقرر BS-VI/3). وبعد ذلك الاستعراض، قررت الأطراف في البروتوكول الحفاظ على الإطار وخطة العمل حتى عام 2020 (المقرّر CP-VIII/3).
4. وبالمثل، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرره NP-1/8، إطارا استراتيجيا لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا يغطي الفترة حتى عام 2020. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمينة التنفيذية إعداد تقييم للإطار الاستراتيجي في عام 2019 تقديم تقرير لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الاستراتيجية الممكنة وتنقيحها بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

**باء- نطاق عملية إعداد الإطار**

5- ستشمل العملية المهام التالية:

(أ) إجراء دراسة لتوفير قاعدة معارف لإعداد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل أدناه؛

(ب) إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، مع مراعاة المعلومات الواردة في تقرير الدراسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك احتياجات وظروف البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) سيشمل مشروع العناصر، في جملة أمور، رؤية شاملة ونظرية تغيير تحدد معايير ونتائج قوية لتنمية القدرات على المدى الطويل من أجل دعم التغيير التحولي نحو تحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في "العيش في انسجام مع الطبيعة"، والمبادئ التوجيهية العامة، والمسارات الممكنة لتحقيق تنمية القدرات الفعالة وذات التأثير؛ وإطار للرصد والتقييم، بما في ذلك مؤشرات ممكنة يمكن قياسها على المدى المتوسط والطويل؛

(د) تنظيم حلقات عمل استشارية إقليمية ومنتديات للنقاش على الإنترنت، يتم تنفيذها بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020.

6- ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيتم إشراك شركة استشارية لإجراء الدراسة وإعداد مشروع تقرير الدراسة بالإضافة إلى مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020. وستتم مناقشة المسودات خلال حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت التي ستنظمها الأمانة والمنظمات ذات الصلة بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد 2020. وستقوم الشركة الاستشارية بدمج المدخلات المتلقاة من حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت في المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي لتنمية القدرات، الذي سيقدم بعد ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث وفي نهاية المطاف من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

**جيم- جدول زمني إرشادي للأنشطة**

1. ستشمل عملية التحضير لإطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 الأنشطة التالية، التي ينبغي مواءمتها مع الجدول الزمني لتطوير متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011:2020-

| *النشاط/المهمة* | *الجدول الزمني* | *المسؤولية* |
| --- | --- | --- |
| 1. دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن احتياجات وأولويات تنمية القدرات، والخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة، وكذلك الآراء/الاقتراحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، واستكمال المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية | أغسطس/آب - نوفمبر/تشرين الثاني 2018  | الأمانة؛ والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات المعنية |
| 2. تقديم التقارير الوطنية | ديسمبر/كانون الأول 2018  | الأطراف |
| .3 التقييم المستقل لنتائج خطة العمل القصيرة الأجل وفعاليتها (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها |  يونيه/حزيران - ديسمبر/كانون الأول 2019 | خبير استشاري |
| 4. إجراء الدراسة لتوفير قاعدة المعارف لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد 2020، بما في ذلك إجراء استعراض مكتبي للتقارير والوثائق ذات الصلة؛ وتجميع المعلومات الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة؛ والدراسات الاستقصائية/المقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك النساء والشباب |  يناير/كانون الثاني – أبريل/نيسان 2019 | خبير استشاري |
| 5. إعداد مشروع تقرير دراسة يستند إلى التقارير الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة واستعراض التقارير الوطنية والوثائق الأخرى ذات الصلة  |  أبريل/نيسان – مايو/أيار 2019 | خبير استشاري؛ والأمانة |
| 6. إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 |  مايو/أيار - يونيه/حزيران 201 | خبير استشاري؛ والأمانة |
| 7. حلقات العمل التشاورية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع تقرير الدراسة وورقات المناقشة المرتبطة به ومشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 (بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020( |  يناير/كانون الثاني – يوليه/تموز 201 | الأمانة؛ وخبير استشاري |
| 8. تقديم تقرير الدراسة المنقح ومشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 |  أغسطس/آب 2019 | خبير استشاري |
| 9. حلقة (حلقات) عمل تشاورية بشأن مشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 |  سبتمبر/أيلول أكتوبر/تشرين الأول2019  | خبراء رشحتهم الحكومات والمنظمات ذات الصلة |
| .10 إعداد المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 مع مراعاة جملة أمور منها المدخلات من حلقات العمل الاستشارية والمعلومات ذات الصلة المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة في إطار بروتوكول قرطاجنة والمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الوطنية المؤقتة في إطار بروتوكول ناغويا |  نوفمبر/تشرين الثاني 2019 | الأمانة وخبير استشاري |
| .11إخطار يدعو إلى إبداء وجهات نظر بشأن المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020  |  ديسمبر/كانون الأول 2019 -فبراير/شباط 2020  | الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة |
| .12 نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في الصيغة النهائية لمشروع الإطار الاستراتيجي لتنمية القدرات لما بعد عام 2020 |  مايو/أيار -يونيو/حزيران 2019  | الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع الثالث |

*التذييل*

**اختصاصات لدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020**

**ألف- نطاق الدراسة وعملية إعداد الإطار**

1- ستشمل الدراسة المهام التالية:

(أ) تقييم حالة تنمية القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك المبادرات/البرامج الرئيسية الحالية لتنمية القدرات، والأدوات، والشبكات، والشراكات؛

(ب) تحديد المورّدين الرئيسيين لدعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها في مختلف المناطق، بما في ذلك اختصاصاتها ونقاط قوتها؛

(ج) استعراض الخبرات الناشئة والدروس المستفادة من مختلف طرائق ونُهج إنماء تنمية القدرات المستخدمة وتقييم فعاليتها وقيودها النسبية؛

(د) تحديد الاحتياجات الرئيسية والاحتياجات التكنولوجية للأطراف فيما يخص تنمية القدرات والفجوات الموجودة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛

(ﻫ) تحليل ما تم القيام به وأنواع أنشطة تنمية القدرات التي ساهمت في التقدم المحرز؛

(و) تقديم توصيات بشأن التوجه العام للإطار الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 وإجراءات بناء القدرات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذها لتحقيق غايات وأهداف متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

**باء- منهجية ومصادر المعلومات**

2- ستستخدم الدراسة طرائق جمع البيانات التالية وستعتمد على مجموعة من مصادر البيانات:

)أ( استعراض مكتبي للوثائق ذات الصلة، بما في ذلك:

(1) التقارير الوطنية السادسة للاتفاقية؛

(2) نتائج التقييم الأول واستعراض بروتوكول ناغويا؛

(3) التقرير الثاني (كخط أساس) والتقارير الوطنية الرابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(4) الإصدار الثاني من نشرة *توقعات التنوع البيولوجي المحلية*؛

(5) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لبناء القدرات؛[[56]](#footnote-56)

(6) تقارير عن تقييم الأطر الاستراتيجية لبناء قدرات لبروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة؛

(7) تقرير التقييم المستقل لتأثيرات ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(8) تقارير الدراسات ذات الصلة والدراسات الاستقصائية وتقييمات الاحتياجات التي أجرتها المنظمات ذات الصلة؛[[57]](#footnote-57)

(9) تقارير التقييم الخاصة بمشاريع بناء القدرات ذات الصلة؛

(ب) دراسة استقصائية للأطراف والشركاء الرئيسيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، لتحديد، من بين أمور أخرى، احتياجاتهم من القدرات ذات الأولوية والقدرات المطلوبة على مدى العقد القادم وكذلك العروض المحتملة للمساعدة والفرص والأدوات والخدمات الأخرى لتنمية القدرات؛

(ج) تحليل الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛

(د) المقابلات مع عينة تمثيلية من أصحاب المصلحة، بمن في ذلك موظفو اتفاقية التنوع البيولوجي وممثلو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الشريكة وغيرها من الجهات الفاعلة من مختلف المناطق، بما في ذلك المؤسسات التقنية والعلمية، ومنظمات النساء والشباب. وسيدعى الأشخاص الذين أجريت مقابلة معهم إلى أن يتبادلوا، من بين أمور أخرى، المعلومات والآراء بشأن نقاط القوة والضعف لمختلف نُهج تنمية القدرات وطرائق التنفيذ في إطار ظروف مختلفة، والخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة، وأمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى وجهات النظر حول الدوافع المحتملة للتغيير التحولي لتنمية القدرات المستقبلية.

*المرفق الثاني*

**مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالتعاون التقني والعلمي**

* 1. **معلومات أساسية**
1. تقتضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي من الأطراف تعزيز التعاون التقني والعلمي في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات الأصلية والتقليدية)، وتدريب الموظفين، وتبادل الخبراء، وإنشاء برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة.
2. واعتمد مؤتمر الأطراف في المقررات 13/23 و13/31 و12/2 و10/16 و9/14 و8/12 و7/29، عدداً من التدابير وقدم إرشادات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. وتم إنشاء مبادرة الجسر البيولوجي (BBI) في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بدعم مبدئي من حكومة جمهورية كوريا لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتم إطلاق خطة عمل الجسر البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2016، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في كانكون، المكسيك، لتوجيه أنشطة وعمليات المبادرة للفترة 2017-2020.
	1. **الغرض**
3. تقدم اللجنة الاستشارية غير الرسمية المشورة في الوقت المناسب إلى الأمينة التنفيذية بشأن سبل ووسائل تشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي بين الأطراف في الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تقوم اللجنة الاستشارية غير الرسمية بما يلي:
4. تقديم المشورة والتوصيات في الوقت المناسب بشأن التدابير والنُهج والآليات العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
5. توفير الإرشاد الاستراتيجي والبرنامجي لمبادرة الجسر البيولوجي وغيرها من البرامج التي تسهم في تنفيذ المادة 18 والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك استعراض واعتماد أولويات برامجها المقترحة، وخطط العمل، والتقارير المرحلية والسياسات والإجراءات التشغيلية، بما في ذلك معايير وإجراءات اختيار المشاريع؛
6. رصد تنفيذ مبادرة الجسر البيولوجي والبرامج الأخرى التي تسهم في تعزيز التعاون التقني والعلمي؛
7. العمل على نحو وثيق مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم المشورة إلى الأمينة التنفيذية بشأن وضع وتنفيذ أدوات وآليات لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإرشاد بشأن تسوية المسائل التقنية والعملية المتصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات؛
8. تقديم المشورة والإرشاد بشأن فرص تعبئة الموارد، والاستدامة والخطط التحويلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي.
9. ستقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخدمة اللجنة الاستشارية غير الرسمية، بما في ذلك تقديم الدعم اللوجستي والسكرتاري اللازم لعملها.
	1. **العضوية**
10. تتألف اللجنة الاستشارية غير الرسمية من خبراء ترشحهم أطراف في الاتفاقية من كل إقليم من الأقاليم الخمسة بالإضافة إلى خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب. ومن المتوقع أن يكون لدى أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية معرفة جيدة بمجالات خبرتهم، مثل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام و/أو وصف المواضيع ذات الصلة وعوامل التغيير. ويتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية كما هو موضح في سيرتهم الذاتية:
11. خمس سنوات على الأقل من الخبرة العملية في المجالات التقنية والعلمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
12. الخبرة المتعددة التخصصات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار فيما يتعلق بالمواضيع المحددة في المادة 18 والأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها؛
13. تجربة واضحة ضمن عمليات التعاون الإقليمي أو الدولي وبرامج تنمية القدرات ذات الصلة بالاتفاقية.
14. يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية من خلال عملية ترشيح رسمية بناءً على المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمينة التنفيذية أن تختار خبراء لمواضيع أو قضايا محددة لمناقشتها في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، بما يكفل وجود توازن بين الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكومة أو منظمة أو كيان آخر.
15. يعمل أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية لولاية مدتها سنتين، مع إمكانية تجديدها لمدة سنتين إضافيتين، وفقا لمساهماتهم وإنجازاتهم.
	1. **طريقة التشغيل**
16. تجتمع اللجنة الاستشارية وجها لوجه مرة واحدة في السنة على الأقل، حيثما أمكن، على هامش الاجتماعات الأخرى ذات الصلة. ويمكن تعديل وتيرة الاجتماعات من قبل الأعضاء عند الحاجة. وستعمل اللجنة فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، عبر الوسائل الإلكترونية؛
17. لا يتلقى أعضاء اللجنة الاستشارية أي مكافآت أو أتعاب أو أي أجر آخر من الأمم المتحدة. غير أن تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة الذين ترشحهم البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يتم تغطيتها، تمشيا مع النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة؛
18. تنتخب اللجنة الاستشارية غير الرسمية رئيسا لتوجيه اجتماعاتها على أساس التناوب. ويعمل الرئيس لمدة سنة واحدة في كل مرة؛
19. تتخذ اللجنة الاستشارية غير الرسمية قراراتها وتوصياتها بتوافق الآراء؛
20. يجوز للجنة الاستشارية غير الرسمية في أي وقت أن تنقح أساليب عملها بتوافق الآراء؛
21. تكون لغة عمل اللجنة هي اللغة الإنكليزية.

## 2/9 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*إذ تلاحظ* تقرير الأمينة التنفيذية عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى،[[58]](#footnote-58)

1. *تحيط علماً* بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني وخارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة الممتدة من عام 2017 إلى عام 2020؛[[59]](#footnote-59)
2. *ترحب* بالتقرير عن الشراكة التعاونية في مجال الغابات والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والذي يتناول التوافق بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات وغيرها من الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، ويقدم تحليلاً للخيارات المتاحة من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، بطريقة متعاضدة، وفيما يتعلق أساساً بمسألتي (أ) الحد من إزالة الغابات وتدهورها و(ب) استصلاح الغابات؛[[60]](#footnote-60)
3. *ترحب* بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمشورة التي قدمها بشأن منح الأولوية للإجراءات الأساسية المرغوب فيها وتنفيذ هذه الإجراءات المعروضة في الجدول الوارد في المرفق الثاني للمقرر [13/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-24-ar.pdf)؛[[61]](#footnote-61)
4. *تطلب إلى* الأمينة التنفيذية تيسير تقديم المشورة المذكورة في الفقرة 3 أعلاه إلى فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
5. *تطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية تقديم تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك المشورة التي قدمها، إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيهما في اجتماعه الرابع عشر؛
6. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير إلى* مقرراته [13/1](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-01-ar.pdf)، و[13/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-03-ar.pdf)، و[13/4](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-04-ar.pdf)، و[13/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-05-ar.pdf)، و[13/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-07-ar.pdf)، و[13/23](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-23-ar.pdf)، و[13/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-24-ar.pdf)، و[13/27](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-27-ar.pdf)، و[13/28](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-28-ar.pdf)،

*وإذ يسلّم* بضرورة مواصلة تعزيز التآزر والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى بغية التعجيل باتخاذ إجراءات فعالة وفعلية نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتنفيذ عملية شاملة وتشاركية لوضع مقترحات بشأن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والاتفاقيات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى النظر في مجالات ونُهج جديدة ممكنة للمضي قدماً في تنفيذ التزامات التنوع البيولوجي من خلال تعزيز التعاون كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإلى مراعاة الدروس المستفادة من التعاون القائم، بما في ذلك مع المنظمات والشبكات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء، والأوساط الأكاديمية والسلطات المحلية، كجزء من عملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

**ألف - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى**

1. *يرحب* بالعمل الذي تضطلع به الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات بما يتماشى مع مقرره 13/24، بما في ذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئاتها الإدارية؛[[62]](#footnote-62)
2. *يسلّم* بأهمية التآزر والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛[[63]](#footnote-63)
3. *يشجع* النظر في الإجراءات الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى التي تتناول أيضا المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية الثلاثة لدى وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لاسيما وأنها ضرورية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛
4. *يعرب عن تقديره* للعمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، والذي ساهم في عملية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي؛
5. *يرحب* بالمشورة التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر إلى الأمينة التنفيذية والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن منح الأولوية للإجراءات الأساسية المرغوب فيها وتنفيذ هذه الإجراءات في خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[[64]](#footnote-64)
6. *يدعو* الهيئات الإدارية وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى النظر في هذه المشورة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، وبما يتماشى مع الظروف الوطنية، لمواصلة اتخاذ الإجراءات الأساسية المرغوب فيها بشأن أوجه التآزر ولكي تشارك بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
7. *يسلّم* بأهمية تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني، *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، بما يتلاءم مع ظروفها الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات من بين الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والواردة في المرفق الأول للمقرر 13/24؛
8. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتقاسم نتائج أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي مع المنظمات التي يكون لتنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة 2017-2020 صلة بها؛
9. *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورتين المقبلة، بالتشاور الوثيق مع الأمينة التنفيذية ومكتب مؤتمر الأطراف، من أجل (أ) رصد تنفيذ خارطة الطريق حتى موعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، و(ب) إسداء المشورة للأمانة بشأن سبل تحقيق المستوى الأمثل من التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، و(ج) إعداد تقرير تتيحه الأمينة التنفيذية للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيه مؤتمر الأطراف لاحقاً في اجتماعه الخامس عشر؛
10. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، *ويدعو* الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر للأغراض المبينة في الفقرة 10 أعلاه؛
11. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تنظم، رهنا بتوافر الموارد، حلقة عمل في أوائل عام 2019، لتيسير، حسب الاقتضاء، إجراء مناقشات بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستكشاف السبل التي يمكن أن تسهم بها الاتفاقيات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واستناداً إلى ولاية كل اتفاقية، لتحديد العناصر المحددة التي يمكن إدراجها في الإطار، *ويدعو* أعضاء فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في حلقة العمل التي ينبغي أن تهدف إلى تعزيز أوجه التآزر وتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهدافها المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهنا بتوافر الموارد لهذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز مشاركتها في تصميم إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
12. *يُقّر* بالعمل التعاوني الذي اضطلعت به الأمينة التنفيذية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع له، لتنفيذ الإجراءات الأساسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي، و*يطلب* إلىالأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، و*يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الاضطلاع بهذه المبادرات والأنشطة لدى تنفيذ خارطة الطريق، مع أخذ مشورة الفريق الاستشاري غير الرسمي في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛
13. *يدعو* الأطراف، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، في ضوء نتائج عملية التشاور التي أجريت في إطار مبادرة "الحرص على السواحل"، وخطة العمل الناتجة عنها والمعروضة في وثيقة المعلومات الصادرة عن الأمينة التنفيذية،[[65]](#footnote-65) والقرار ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية في اجتماعه الثاني عشر،[[66]](#footnote-66)، [[67]](#footnote-67) إلى تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ أنشطة خطة العمل المقترحة، بما في ذلك، بوسائل منها "منتدى ساحلي" عالمي يركز على حفظ الأراضي الرطبة الساحلية؛
14. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تنسيق مبادرة "الحرص على السواحل" مع أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[[68]](#footnote-68) والشركاء الآخرين ذوي الصلة، للمضي قدماً بأوجه التآزر في أعمالهم المتعلقة بإدارة النظم الإيكولوجية الساحلية واستعادتها في جميع أنحاء العالم؛
15. *يشجع* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بإجراءات لتحقيق مساهماتها المحددة وطنياً في اتفاق باريس؛[[69]](#footnote-69)
16. *يدعو* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، حسب الاقتضاء، إلى النظر في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في تحديد مساهماتها الوطنية الطوعية نحو تحقيق هدف أو غاية أو أكثر من الأهداف والغايات العالمية للغابات التي حددتها خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛[[70]](#footnote-70)
17. *يدعو* فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الاتفاقيات من أجل دعم تنفيذها من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق التحالفات والشبكات والمبادرات الاستراتيجية القائمة وفي سياق تنفيذ مسار ساموا؛[[71]](#footnote-71)
18. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية استكشاف إمكانية التعاون مع اتفاقيات نظام معاهدة أنتاركتيكا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

**باء - التعاون مع المنظمات الدولية**

1. *يرحب* بنظر جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والسبعين[[72]](#footnote-72) في الروابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي؛
2. *يعرب عن تقديره* للتعاون الفعال لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع الاتفاقية، و*يرحب*، في هذا الصدد، بما يلي: (أ) تفعيل منبر التنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة 6 من المقرر 13/3، (ب) استكمال ونشر التقرير المتعلق *بحالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم* والمشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 13/3، (ج) *الأطلس العالمي للتنوع البيولوجي للتربة* الذي أعده مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة، (د) التزامات الشراكة العالمية من أجل التربة وفريقها الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة لتعزيز التنوع البيولوجي للتربة، كما يتضح من خطط عملهما وجهود زيادة التوعية، بما في ذلك الندوة الدولية المزمع عقدها في عام 2020، (هـ) مبادرة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل بشأن الميكروبات واللافقاريات، بما في ذلك تلك المتعلقة بـالتنوع البيولوجي للتربة والتوفير المستدام لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بالتربة والضرورية للزراعة المستدامة، (و) الجهود المبذولة لتحسين الاتساق في الإبلاغ عن البيانات الوطنية المتعلقة بمناطق الغابات البكر المبلغ عنها في إطار التقييم العالمي للموارد الحراجية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
3. *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تنظر، بالتعاون مع منظمات أخرى ورهناً بتوافر الموارد، في إعداد تقرير عن حالة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بحيث يغطي الوضع الحالي والتحديات والإمكانيات الراهنة وأن تتيح هذا التقرير كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتخذ، رهناً بتوافر الموارد، الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك؛

(ب) استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة العالمية من أجل التربة فضلاً عن الشركاء الآخرين المهتمين، وإعداد مشروع خطة عمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التقييم العالمي للموارد الحراجية من أجل تحسين رصد التقدم المحرز في إطار الهدف 5 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) إحالة نص هذا المقرر إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

1. *يسلّم* بأن برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي يشكل منبراً مفيداً للتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالطبيعة والثقافة؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتشاور مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية، رهنا بتوافر الموارد، إعداد خيارات لعناصر العمل الممكنة التي تهدف إلى تحقيق تقارب بين الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه الحادي عشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، حتى يتسنى النظر في عناصر العمل الممكنة مع غيرها من المقترحات من أجل وضع برنامج عمل متكامل تماماً للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
3. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة التنسيق مع منظمة التجارة العالمية، والاضطلاع بالتعاون التقني بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومتابعة الطلبات التي لم يُبتّ فيها بعدُ للحصول على صفة المراقب في اللجان ذات الصلة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛
4. *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تعزيز تعاون الأمانة مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية، التي تشمل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الغابات المنتجة، وتحسين حفظ وإدارة المناطق المحمية، والإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بوسائل منها وضع استراتيجية اتصال بشأن النتائج المستخلصة من المبادرة والكيفية التي تدعم بها تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
5. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعزز أوجه التآزر وأن تعزز التعاون مع جميع المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال القمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية ومع العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، ومن أجل تحسين استراتيجيات ونُهج الحوكمة لمكافحة القمامة البلاستيكية البحرية والجزيئات البلاستيكية، *ويطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة لعمل الاتفاقية المتعلق بالقمامة البحرية والمشاركة، حسب الاقتضاء، في عملها؛

**جيم - التعاون مع الشبكات المشتركة بين الوكالات وشبكات التنسيق**

1. *يرحب* باعتماد خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والغايات والأهداف العالمية للغابات، التي تعمل كمرجع لعمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بالغابات ولتعزيز الترابط والتعاون والتآزر المعزز بين هيئات الأمم المتحدة؛
2. *يلاحظ مع التقدير* التحليل المتعلق بالتوافق بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات وغيرها من الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، والخيارات المتاحة من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، بطريقة متعاضدة، وفيما يتعلق أساساً بمسألتي (أ) الحد من إزالة الغابات وتدهورها و(ب) استصلاح الغابات؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل العمل مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات لمواصلة تطوير خطة عملها والمبادرات المشتركة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 والأهداف العالمية للغابات ومواءمتها مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، *ويشجع* المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على مواصلة تنسيق البيانات والمنهجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد التقييمات المكانية لفرص التقدم في مجال التزامات التنوع البيولوجي من خلال عمل الأهداف العالمية للغابات، وREDD+ والشراكة العالمية من أجل استعادة الغابات والمناظر الطبيعية، حسب الاقتضاء؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم، رهناً بتوافر الموارد، المزيد من الإرشادات بشأن نوع الدعم الذي قد يتاح للأطراف من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات فيما يتعلق بمجالات معينة من مجالات تنفيذ الاتفاقية، مثل خطة العمل القصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية؛[[73]](#footnote-73)
5. *يلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها أعضاء الشراكة العالمية لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات من أجل وضع مبادئ واضحة لتنفيذ إصلاح المناظر الطبيعية للغابات ووضع أدوات وبروتوكولات رصد تراعي الأبعاد المتعددة لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، بما في ذلك التنوع البيولوجي، باعتبار كليهما وسيلة ونتيجة لتدخلات الإصلاح؛
6. *يدعو* الأطراف أن تستفيد، لدى تنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، استفادة كاملة من الإرشادات الواردة في المقرر 13/5 المتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل، ولا سيما قسمه المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛
7. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعوة وتعبئة الهيئات التنفيذية للمبادرات التي تم وضعها في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مثل مبادرة ساتوياما، لمواصلة بناء أوجه التآزر في تنفيذها والمساهمة في المناقشة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

## *2/10 آليات لتيسير استعراض التنفيذ*

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن *مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير إلى المقرّر* [13/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-02-ar.pdf)5،

*وإذ يسلم* بضرورة تعزيزالتنفيذ من جانب الأطراف والالتزامات الأساسية لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[[74]](#footnote-74)

*وإذ يسلم* بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، وموضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعززة التي تبذلها الأطراف،

*وإذ يقرّ* بأن عمليات الاستعراضينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة بالأطراف، مشيرا إلى اختلافات وطنية في النُهج والرؤى،

*وإذ يلاحظ* أهمية إشراك أصحاب المعارف التقليدية في آليات الاستعراض بموجب الاتفاقية،

1- *يقرّ* بأن عملية استعراض النظراء الطوعية تسعى إلى مساعدة الأطراف على تحسين قدراتها الفردية والجماعية على تنفيذ الاتفاقية بفعالية أكبر عن طريق:

(أ) تقييم وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإصدار توصيات محددة للأطراف قيد الاستعراض؛

(ب) توفير فرص لتعلم الأقران للأطراف المعنية مباشرة والأطراف الأخرى؛

(ج) تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للجمهور والأطراف الأخرى؛

2- *يرحب* بالتقدم المحرز في تطوير آلية طوعية لاستعراض النظراء، والنتيجة الإيجابية من المرحلة التجريبية التي بدأت من خلال المقرر 13/25؛

3- *يقرر* إدراج الاستعراض الطوعي للنظراء كعنصر من عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تشغيله؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة وضع، استنادا إلى عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد المبينة في المذكرات التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن هذه المسألة،[[75]](#footnote-75) كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، خيارات لتعزيز آليات الاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تحليل مواطن القوة والضعف ودلالة على التكاليف والفوائد والأعباء المحتملة للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين والأمانة، مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات والدروس المستفادة في العمليات الأخرى والتعليقات الواردة في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) التحضير لاختبار عملية الاستعراض التي يقودها الطرف وتنظيمها من خلال منتدى مفتوح العضوية في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن طريق وضع توجيهات للتقديم الطوعي لتقارير الاستعراض في المنتدى المفتوح العضوية؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقديم تقارير استعراض، على أساس طوعي، لاختبار المنتدى المفتوح العضوية في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) مواصلة التشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل استكشاف الطرائق الممكنة لتطبيق النُهج لتعزيز استعراض التنفيذ في عملية وضع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ﻫ) استكشاف الطرائق الممكنة لتطبيق هذه النُهج بغية تعزيز استعراض التنفيذ كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(و) تيسير مواصلة استعراضات النظراء الطوعية ودعوة الأطراف إلى التطوع لإجراء الاستعراض وتسمية مرشحين لأفرقة الاستعراض.

## 2/11 الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

**ألف - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يؤكد* قيمة تحسين مواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، من أجل التقليل من أعباء الإبلاغ،

*وإذ يؤكد أيضاً* قيمة تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، و*إذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك أنشطة فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وكذلك المبادرات ذات الصلة مثل وضع أداة البيانات والإبلاغ في إطار بوابة الأمم المتحدة المشتركة "InforMEA"،

*وإذ يقرّ* بالدور المحتمل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في تيسير مواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،

*وإذ يقرّ أيضاً* بأن الاتفاقية وكل بروتوكول من بروتوكوليها هي صكوك قانونية منفصلة تنطوي على التزامات محددة على الأطراف فيها، وبأن المعلومات المقدمة في نماذج الإبلاغ الوطنية تستند إلى تركيز وأهداف استراتيجيات التنفيذ المعتمدة بموجب كل صك في وقت معين،

*وإذ يلاحظ* استمرار الحاجة لبناء القدرات وتقديم الدعم المالي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، خلال دورات الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

1- *يقرر* الشروع في تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا في عام 2023، و*يدعو* مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة لتحقيق هذا التزامن بين نُهج ودورات الإبلاغ؛

2- *يشجع* الأطراف على استكشاف أوجه التآزر الممكنة على الصعيد الوطني، بإشراك جميع عمليات الإبلاغ المتصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز مواءمة المعلومات والبيانات واتساقها في التقارير الوطنية؛

3- *يطلب* *إلى* الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، [رهنا بتوافر الموارد]:

(أ) تقييم الآثار المترتبة من حيث التكاليف عن تزامن دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا ابتداءً من عام 2023 من أجل توجيه مرفق البيئة العالمية في سياق إعداد تجديد موارد الصندوق الاستئماني للدورة 2022-2026؛

(ب) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين وتنسيق الواجهة البينية للمستخدم وتصميم التقارير الوطنية، بما في ذلك أداة الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت، بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ج) الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة من أحدث التقارير التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير مواصلة مواءمة عمليات الإبلاغ؛

(د) تحديد أية آثار وخيارات متعلقة بمواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، لدى إعداد الوثائق ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ﻫ) الاضطلاع، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، واستناداً إلى الاقتراحات المقدمة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتحديد الإجراءات الملموسة للمضي قدماً بأوجه التآزر في الإبلاغ، بوسائل منها ما يلي:

(1) المؤشرات المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(2) وحدات الإبلاغ عن القضايا المشتركة؛

(3) التشغيل البيني لنُظم إدارة المعلومات والإبلاغ؛

(4) خيارات أخرى لزيادة التآزر في إعداد التقارير الوطنية فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو؛

وتقييم الآثار المالية المترتبة عن هذه الإجراءات، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(و) مواصلة المساهمة في عملية رصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[76]](#footnote-76) واستكشاف أوجه التآزر مع نُظم وأدوات الإبلاغ ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأساليب المنهجية؛

(ز) المساهمة في وضع أداة البيانات والإبلاغ واختبارها وتعزيزها، بالتعاون مع مبادرةInforMEA ، مع الأخذ في الاعتبار تجارب الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة إلى الاتفاقية، بغية تيسير استخدام أداة البيانات والإبلاغ، حسب الاقتضاء، على نطاق الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) تقييم استخدام الأطراف لأدوات الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت لأغراض التقرير الوطني السادس، والتقرير الوطني المؤقت المتعلق ببروتوكول ناغويا والتقرير الوطني المتعلق ببروتوكول قرطاجنة، لاستكشاف مدى تناسقها مع نُظم الإبلاغ التي تستخدمها أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ط) مواصلة توفير سبل بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الأدوات لإعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛

(ي) الاضطلاع، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بتقديم إرشادات إلى الأطراف بشأن مصادر البيانات المكانية والزمانية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم التحليلات التي ترتكز عليها تقييمات التقدم المحرز على مستوى التقارير الوطنية؛

**باء - مشروع مقرر** **لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يقرّ* بأهمية تحسين مواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وبتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[77]](#footnote-77) وأدوات الإبلاغ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، و*إذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد،

*يقبل* دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في المقرر 14/--، و*يوافق على* أن تكون هناك دورة إبلاغ وطنية متزامنة تبدأ في عام 2023.

**جيم - مشروع مقرر** **لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يقرّ* بأهمية تحسين مواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وبتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[78]](#footnote-78) وأدوات الإبلاغ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، و*إذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد،

*يقبل* دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في المقرر 14/--، و*يوافق على* أن تكون هناك دورة إبلاغ وطنية متزامنة تبدأ في عام 2023.

## 2/12 التقييم والاستعراض (المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه التاسع، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يشير* إلى المقرر BS-V/16، الذي اعتمد فيه الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،

1. *يكرر* دعوته للأطراف، للفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، للنظر في ترتيب أولويات الأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات السلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة، نظرا لأهميتها الحاسمة في تيسير تنفيذ البروتوكول؛
2. *يقرر* أن يتم الجمع بين التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
4. مواصلة إدخال تحسينات على أداة تحليل التقارير الوطنية المتاحة على الإنترنت لتيسير جمع البيانات المتاحة وتجميعها وتحليلها في التقارير الوطنية الرابعة والمصادر الأخرى مقابل بيانات خط الأساس ذات الصلة التي تم الحصول عليها خلال دورة تقديم التقارير الوطنية الثانية؛
5. تحليل وتوليف المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام جملة أمور من بينها التقارير الوطنية الرابعة كمصدر أولي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والخبرة من مشروعات بناء القدرات، ولجنة الامتثال، عند الاقتضاء، لتيسير عملية التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول بالتزامن مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات، وحسب الاقتضاء، للجنة الامتثال؛
6. *يطلب* إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات ولجنة الامتثال، العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية، وتقديم استنتاجاتهما لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
7. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعها الثالث، في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر بهدف تيسير التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.

## 2/13 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

1. *تدعو* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الإدلاء بتعليقاتهم المحددة بشأن مشروع شكل التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الوارد في مرفق مذكرة الأمينة التنفيذية؛[[79]](#footnote-79)
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تحديث مشروع الشكل، مع مراعاة التعليقات المتلقاة، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لينظر فيه في اجتماعه التاسع، مع الإدلاء بمزيد من التوضيح حول التغييرات التي تم إجراؤها؛
3. *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يشير* إلى المقرر CP-VIII/18، الذي طُلب فيه إلى الأمينة التنفيذية إعداد شكل منقح للتقارير الوطنية الرابعة بهدف ضمان الحصول على معلومات كاملة ودقيقة مع السعي لضمان تطبيق معلومات خط الأساس، الواردة في المقرر BS-V/15،

*وإذ يرحب* باستعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، لمشروع الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع، كما اقترحته الأمينة التنفيذية،

* 1. *يعتمد* شكل التقرير المرفق بهذا المقرر[[80]](#footnote-80) ويطلب إلى الأطراف استخدامه في التقرير الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
	2. *يدعو* الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛
	3. *يشجع* الأطراف على الرد على جميع الأسئلة في شكل التقرير، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب من أجل تيسير التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛[[81]](#footnote-81)
	4. *يطلب* إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) قبل اثني عشر شهرا من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي سينظر في التقرير؛

(ج) يفضل عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو عن طريق غير الإنترنت باستخدام النموذج المناسب الذي ستتيحه الأمانة لهذا الغرض، وتوقع عليه على النحو الواجب نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة.

* 1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل إتاحة خيار استعراض واختيار الإجابات الواردة في التقرير الوطني السابق الذي قدمه الطرف المعني، في أداة الإبلاغ على الإنترنت؛
	2. *يوصي* مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده الإرشاد للآلية المالية، بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتيسير إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة بموجب البروتوكول.

## 2/14 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية والأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع

*إنّ الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

**ألف- الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية**

*إذ يشير* إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف لدمج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الإنمائية الوطنية، والسياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية،[[82]](#footnote-82)

*وإذ يلاحظ* العلاقة بين أحكام الاتفاقية المتصلة بالسلامة الأحيائية، ولا سيما المادتان 8(ز) و19، الفقرة 4، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*وإذ يدرك* أنّ التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذهما يسهمان في تحقيق أهداف الاتفاقية،

1- *يحث* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول قرطاجنة أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن السلامة الأحيائية؛

2- *يُذكِّر* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة بالتزاماتها المتعلقة بالسلامة الأحيائية بموجب الاتفاقية، ويدعوها إلى مواصلة إتاحة المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

3- *يشجع* الأطراف على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتعميم السلامة الأحيائية في الصكوك القانونية والسياساتية الوطنية والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها الوطني؛

4- *يدعو* الحكومات والمنظمات ذات الصلة القادرة إلى تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتلبية الاحتياجات إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، وكذلك توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه، إلى القيام بذلك؛

5- *يوافق* على النظر في إضافة اعتبارات السلامة الأحيائية إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ونموذج الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية، وإلى مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة أهداف الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مواصلة بذل الجهود من أجل: (أ) دمج السلامة الأحيائية في جميع برامج عمل الأمانة؛ (ب) وزيادة التوعية بأحكام الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة المتصلة بالسلامة الأحيائية؛ (ج) ودعم الأطراف في جهودها الرامية إلى دمج السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات على المستوى الوطني؛

**باء- الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع**

1. *يرحب* بالجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛
2. *يحث* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن تتيح المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعم الاتصالات الاستراتيجية من أجل تعزيز الوعي بشأن بروتوكول ناغويا وتعزيز دمجه في مختلف القطاعات؛
4. *يحث* الأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافا بعد في بروتوكول ناغويا على أن تبلغ عن تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في تقاريرها الوطنية السادسة؛
5. *يعيد* تأكيد الحاجة إلى تنفيذ أنشطة لبناء القدرات وتنميتها وكذلك إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه بفعالية، *ويدعو* الحكومات والمنظمات ذات الصلة، حيثما أمكن، إلى تقديم الدعم التقني والمالي؛
6. *يشجع* الأطراف على مواصلة النظر في دمج الحصول وتقاسم المنافع في مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية كجزء من المناقشات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
7. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة الجهود لدمج الحصول وتقاسم المنافع في جميع أعمال الأمانة ودعم الأطراف في الجهود الرامية إلى دمج الحصول وتقاسم المنافع عبر مختلف القطاعات على المستوى الوطني.

## 2/15 استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

1. *تطلب* إلى المكتب والأمينة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة التوصية الحالية والمعلومات الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين[[83]](#footnote-83) ومذكرات المعلومات المرتبطة بها؛[[84]](#footnote-84)
2. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل الجهود الجارية، بالتعاون مع الحكومات المضيفة أو المنظمات، من أجل خضرنة أماكن الاجتماعات، بما في ذلك عن طريق وضع ترتيبات لتجنب أو تقليل استخدام المواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، والنفايات الغذائية، وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة؛
3. *تطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية أن تدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها في موعد أقصاه 15 أغسطس/آب 2018 بشأن الإجراء المقترح لتفادي أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء على النحو الوارد في المرفق بمشروع المقرر أدناه، وتنقيح، حسب الاقتضاء، الإجراء المقترح، استناداً إلى الآراء، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الرابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛
4. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على التوالي، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

**ألف - استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

*إذ يشير* إلى المقررات [12/27](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-27-ar.pdf)، و[CP-7/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-09-ar.pdf)، و[NP-1/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-12-ar.pdf)، و13/[26](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-26-ar.pdf)، [و13](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-33-ar.pdf)/[33](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-33-ar.pdf)، و[CP-8/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-10-ar.pdf)، و[NP-2/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-12-ar.pdf)،

*وقد استعرض* الخبرة المكتسبة في عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقررات 13/26، وCP-VIII/10، وNP-2/12، على التوالي، *مع مراعاة* آراء الأطراف والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومن خلال الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الاجتماعات،

*وإذ يقر* بأنه سيجري استعراضا آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. *يلاحظ* *مع الارتياح* أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛
2. *يلاحظ* أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأنه من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، لا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛
3. *يكرر* التأكيد على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، *ويسلط الضوء*، في هذا الصدد، على وجه الخصوص، على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعات البروتوكولين، عن طريق توفير التمويل لهذه المشاركة، بما في ذلك في الاجتماعات فيما بين الدورات؛
4. *يطلب* إلى المكتب والأمينة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر والمعلومات الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية؛[[85]](#footnote-85)

**باء - إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يدرك* الأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

*وإذ يدرك أيضا* الحاجة إلى تجنب تضارب المصالح من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

1. *يوافق على* إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛[[86]](#footnote-86)
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراءات إدارة تضارب المصالح فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.

*المرفق*

**إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها**

1. **الغرض والنطاق**
	1. يتمثل الغرض من هذا الإجراء في المساهمة في ضمان السلامة العلمية لعمل أفرقة الخبراء، مثل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والسماح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، بإعداد استنتاجاتها وتوصياتها بشأن أفضل المشورة المتاحة وغير المتحيزة الواردة من أفرقة الخبراء هذه، و/أو تزويد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بمعلومات موثوقة وقائمة على الأدلة ومتوازنة لاتخاذ القرارات.
	2. ينطبق هذا الإجراء على الخبراء الذين تُرشحهم الأطراف والحكومات الأخرى وأي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو خبير في فريق مخصص من الخبراء التقنيين أو في فريق خبراء تقنيين آخر. ولا ينطبق هذا على ممثلي الأطراف أو المراقبين في الاجتماعات الحكومية الدولية أو في اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتكون من أعضاء يمثلون الأطراف أو المراقبين.
2. **المتطلبات**
	1. من أجل المشاركة في عمل فريق من الخبراء، عبر الإنترنت و/ أو المشاركة شخصيًا، يعمل كل خبير منفردا بصفته الشخصية، بصرف النظر عن أن انتساب آخر لحكومة أو صناعة أو منظمة أو هيئة أكاديمية. ويتوقع من كل خبير أن يمتثل لأعلى المعايير المهنية بطريقة موضوعية، وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني. كما يتوقع من كل خبير أن يتجنب الحالات، المالية أو غيرها، التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المساهمة التي يقدمها الخبير وبالتالي تؤثر على نتيجة عمل فريق الخبراء.
	2. سيقوم كل خبير يرشحه طرف، أو حكومة من غير الأطراف، أو أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو في فريق خبراء، بالإضافة إلى إكمال استمارة الترشيح،[[87]](#footnote-87) بإكمال استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح وتوقيعها على النحو المبين في التذييل الوارد أدناه قبل اختيار أعضاء فريق الخبراء المعنيين.
	3. ينطبق شرط الإفصاح عن المصالح، ما لم يقرر خلاف ذلك، على كل مرشح وكل فريق خبراء أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أو بواسطة هيئة فرعية.
	4. عندما يواجه خبير يعمل بالفعل في فريق من الخبراء تضارب في مصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تغير الظروف التي تؤثر على مساهمة الخبير المستقلة في عمل فريق الخبراء، يقوم الخبير على الفور بإبلاغ الأمانة عن هذه الحالة.
3. **استمارة الإفصاح**
	1. تستخدم استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح الواردة في التذييل أدناه فيما يتعلق بتعيين واستعراض وضع ترشيح الأعضاء في فريق من الخبراء.
	2. ستتاح الاستمارة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
4. **التنفيذ**
	1. ينيغي أن تكون الترشيحات الخاصة بعضوية أفرقة الخبراء مصحوبة باستمارة الإفصاح عن تضارب المصالح التي تم استكمالها وتوقيعها من قِبل كل مرشح.
	2. ستقوم الأمانة، عند استلام الترشيحات مع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح المستكملة على النحو الواجب، باستعراض المعلومات المقدمة لتحديد ما إذا تم الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح، وإذا كان الأمر كذلك، ستنظر فيما إذا كان هذا التضارب ذي أهمية (أي إذا كان التضارب المعلن مرتبطا بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو قد يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير)، أو غير ذي أهمية (أي إذا كان التضارب المعلن لا يرتبط أو يرتبط بشكل عرضي بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو طبيعي من حيث المقدار، أو غير منطقي من حيث الأهمية أو انتهت صلاحيته ومن غير المحتمل أن يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير). وإذا ما أثار الإفصاح شواغل محتملة، يجوز للأمانة التماس معلومات إضافية من الخبير، مباشرةً، أو من خلال الطرف أو المراقب المعني.
	3. ينبغي للأمانة، بالتشاور مع المكتب، أن تُحدد المرشحين الذين يتم اختيارهم وأن تدعوهم للعمل كأعضاء في فريق الخبراء المعني على أساس: (أ) اختصاصات فريق الخبراء؛ (ب) المعايير التي قد تم تحديدها في إخطار الترشيحات؛ و(ج) استعراض المعلومات الواردة من خلال استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح. وينبغي بقدر الإمكان، تشكيل أفرقة الخبراء لتجنب تضارب المصالح.
	4. في الحالات التي يكون فيها من المستحيل أو غير العملي تشكيل فريق خبراء يتمتع بكامل نطاق الخبرة اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية دون إشراك خبراء فرديين مؤهلين بشكل آخر يكون لديهم تضارب محتمل في المصالح، فإن الأمانة، بالتشاور مع المكتب، قد تشمل هؤلاء الخبراء في الفريق شريطة: (أ) أن يكون هناك توازن بين هذه المصالح المحتملة بطريقة تخدم أهداف الاتفاقية والبروتوكولين، حسب الاقتضاء؛ (ب) يوافق الخبراء على جعل المعلومات المتعلقة بتضارب المصالح المحتمل متاحة للجمهور؛ و(ج) يوافق الخبراء على السعي إلى المساهمة في عمل الأفرقة بموضوعية، وأن يتنحوا عن المشاركة إذا لم يكن ذلك ممكنا أو موضع شك.
	5. إذا تم تغيير حالة أحد الخبراء أثناء ولاية فريق الخبراء والأمانة، على النحو المحدد في الفقرة 2-4 أعلاه، أو عندما تلاحظ الأمانة حالة تضارب في المصالح من خلال الإجراءات المتخذة من قِبل الخبير، ستقوم الأمانة باﻟﺘﺸﺎور مع رئيس فريق الخبراء، بإﺑﻼغ المكتب المعني من أجل تقديم إرشادات بشأن هذه الحالة.

*التذييل[[88]](#footnote-88)*

**استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح**

يرجى التوقيع وكتابة التاريخ على الصفحة الأخيرة من هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويرجى الاحتفاظ بنسخة لسجلاتك.

**ملاحظة**: لقد تم ترشيحك وتحديدك مؤقتًا للعمل كخبير في }اسم أو وصف فريق الخبراء{ بسبب منزلتك وخبرتك المهنية. كما هو موضح في الإجراء الخاص بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها (المقرر 14/--)، من المتوقع أن تتجنب المواقف التي قد تؤثر على قرارك الموضوعي وأن تتسم بالاستقلالية في المساهمة في عمل فريق الخبراء. ولذلك فإن من الضروري الكشف عن بعض الأمور لضمان عدم الانتقاص من عمل فريق الخبراء نتيجة تضارب المصالح. ونحن نثق في مهنيتك وحسن تقديرك وأمانتك عند ملء هذا الاستمارة.

يتعين عليك الإفصاح عن المصالح المهمة والمتصلة أو التي تبدو متصلة - بواجباتك في فريق الخبراء والتي من شأنها أن:

1. تؤثر بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك كعضو في فريق الخبراء؛
2. تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة، ويمكن أن تضمن لك الحصول على كسب مباشر ومادي من خلال النواتج المتعلقة بعمل فريق الخبراء.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، تشكل الظروف التي يمكن أن تؤدي بشخص معقول إلى الشك في موضوعيتك، أو ما إذا كانت قد أوجدت ميزة غير عادلة، تضارباً محتملاً في المصالح وينبغي الإفصاح عنها في هذه الاستمارة. والإفصاح عن مصلحة في هذه الاستمارة لا يعني تلقائياً وجود حالة تضارب أو أنك لن تستطيع أداء الدور المنوط بك في عمل فريق الخبراء. وعند وجود أي شك لديك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن مصلحة ما، فأنت مدعو بشدة إلى الإفصاح عن هذه المعلومات.

**استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح**

(تبقى هذه الاستمارة سرية بعد إكمالها، ما لم يتفق الشخص الذي قام بإكمالها على خلاف ذلك)

الاسم: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

العنوان: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

رقم الهاتف: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ البريد الإلكتروني: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الجهة التي تعمل لديها في الوقت الحالي: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الترشيح من قِبل: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. هل تشارك في أي أنشطة مهنية مهمة وذات صلة قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

 \_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يرجى توضيح المصالح المهنية المهمة وذات الصلة والمصالح غير المالية الأخرى الحالية التي تبدو ذات صلة بمهامك في عمل فريق الخبراء والتي يمكن أن تفسر على أنها:

’1‘ تضر بشدة بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

’2‘ تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد يتضمن هذا أعضاء مجالس جماعات استقطاب الدعم، ولكنه لا يقتصر عليهم.

2. هل لديك أي مصالح مالية مهمة وذات صلة بموضوع العمل الذي ستشارك فيه، والتي قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يرجى توضيح المصالح المالية المهمة ذات الصلة أو التي قد تبدو ذات صلة بواجباتك في الأمانة أو التي يمكن أن تفسر على أنها:

 ’1‘ تضر بشدة بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

 ’2‘ تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد تتضمن تلك المصالح العلاقات الوظيفية، وعلاقات إسداء المشورة، والاستثمارات المالية، والمصالح المتعلقة بالملكية الفكرية والمصالح التجارية ومصادر دعم البحوث من القطاع الخاص.

3. هل هناك أي مصلحة أخرى يمكن أن تؤثر على موضوعيتك أو استقلاليتك في العمل الذي ستشارك فيه؟

\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه، بما في ذلك كيف تقترح إدارة تضارب المصالح المحتمل من أجل إزالة أية تضارب في المصالح أو التقليل منها إلى أدنى حد)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التفاصيل الإضافية (عند الإجابة بـــــ ’’نعم‘‘ على أي من الأسئلة من 1 - 3 أعلاه):

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أعلن بموجب هذا حسب أفضل معلوماتي أن المعلومات التي تم الكشف عنها كاملة وصحيحة. وأتعهد بإبلاغ الأمانة على الفور بأي تغير في ظروفي خلال فترة العمل المسند إليّ.

وأفهم أن الأمانة ستحتفظ بالمعلومات المتصلة بمصالحي لمدة خمس سنوات بعد انتهاء النشاط الذي أسهمت فيه، وسيتم بعدها تدميرها. ورهناً بشرط الإبلاغ عن وجود تضارب في المصالح للأمانة بموجب القسم 2 من إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، فإنني أفهم أن هذه الاستمارة ستعتبر سرية وسيجري استعراضها وفقاً للإجراءات المحددة في القسم 4 من إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها.

وبهذا أعلن أنني سألتزم بإجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في المرفق بالمقرر 14/--.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

التوقيع: التاريخ:

## 2/16 إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها

*إنّ الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى[المقرر 5/16](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7158)، الذي أنشأ بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، [والمقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)،[[89]](#footnote-89) الذي نقح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

*وإذ يلاحظ* أن المهام المؤجلة 6 و11 و13 و14 و17 من برنامج العمل المتعدد السنوات جرت معالجتها من خلال إتمام مهام أخرى بموجب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

*وإذ يعترف* بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولا وتطلعي ومتكامل، مع أخذ آخر التطورات في الاعتبار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها[[90]](#footnote-90) واتفاق باريس،[[91]](#footnote-91) فضلا عن إطار التنوع البيولوجي المستقبلي لما بعد عام 2020،

*وإذ يضع في الاعتبار* نتائج "مؤتمر قمة موشتمبال بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية – المعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي والثقافي – تعميم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية عبر قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والسياحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية"،[[92]](#footnote-92)

*وإذ يستند* إلى التقرير التجميعي بشأن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات والمعايير التي وضعها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛[[93]](#footnote-93)

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛[[94]](#footnote-94)

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال[[95]](#footnote-95) لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[96]](#footnote-96) للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛[[97]](#footnote-97)

[(د) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛][[98]](#footnote-98)

(هـ) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛[[99]](#footnote-99)

*وإذ يضع في الاعتبار* برنامج العمل المشترك ما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط الموجودة بين التنوع البيولوجي والثقافي،[[100]](#footnote-100)

[*وإذ يرحب* بإنهاء العمل بشأن المهمة 15 عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،][[101]](#footnote-101)

*وإذ يشير* إلى أن المهام 1 و2 و4، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تمثل مسؤوليات مستمرة تتعهد بها الأطراف،

*وإذ يشدد* على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011- 2020،

1. *يقرر* إتمام برنامج العمل الحالي *بشأن المادة* 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
2. *يقرر أيضا* النظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن مع مراعاة المهام الجارية والمؤجلة للأطراف، ومع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهدافها2 واتفاق باريس،3 فضلا عن الفجوات المحددة؛
3. *يدعو* الأطراف إلى جمع الخبرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني، والنظر في ضوء هذه الخبرات في الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل بغية وضع برنامج عمل متكامل تماما؛
4. *يشجع* الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقديرها، بما في ذلك جهودها لحماية وحفظ أراضيها ومناطقها، لأغراض الاتفاقية، والقيام بإشراكها بالكامل في عملية إعداد التقارير الوطنية، ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛
5. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و2 و4 وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال التقارير الوطنية أو آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تحديد التقدم المحرز وإرشاد عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن:

(أ)الأهداف الممكنة التي ينبغي النظر فيها لتحقيق التكامل الفعال في عمل الهيئات الفرعية بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولتمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

(ب) العناصر الممكنة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الترتيبات المؤسسية الممكنة والدروس المستفادة ومزايا وسلبيات الترتيبات الحالية؛

1. *يطلب* *أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛
2. *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
3. *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فرعية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقته، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول من البروتوكولين، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛

(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال ولاية منقحة ضمن إطار عمل إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات المستلمة بهدف اقتراح عناصر ممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛
2. *يطلب أيضا* إلىالأمينة التنفيذية إعداد تصور للآثار المالية والآثار المرتبطة بالحوكمة للترتيبات المؤسسية الممكنة من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لفترة السنتين 2021-2022 لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
3. *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، في اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، توسيع نطاق المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في المناقشات والعمليات الأوسع نطاقا في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية التي ستحدد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل تيسير إدماج أي عمل آخر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية.

## 2/17 مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات التمويل، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطرف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 12/3، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

1. *يسلط الضوء* مع التقدير على أوجه التقارب التي تظهر بين العمليات القائمة لتطوير و/ أو تحسين نظم الضمانات لآليات التمويل والمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، *ويشجع* جميع هذه العمليات على مواصلة الرجوع إلى المبادئ التوجيهية من أجل خلق تقارب أكثر؛
2. *يسلم* بأهمية حيازة الأراضي التقليدية (الأراضي والمياه) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بقائها على قيد الحياة وطرائق حياتها، ومن ثم فإن الضمانات الشاملة والصلبة المدعومة بالمساءلة الشفافة واليقظة المستمرة لازمة بالتالي بما يتماشى مع الالتزامات والأُطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[[102]](#footnote-102) والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتها الحرة المسبقة عن علم، أو موافقتها المسبقة عن علم أو القبول وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للعمليات الوطنية، والسياسات، والتشريعات، حسب الاقتضاء؛
3. *يحيط علما* على وجه الخصوص بالعمليات التي تضطلع بها الكيانات العاملة في الآلية المالية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتصميم وإنشاء وتطبيق نظم للضمانات التي تغطي كل التمويل المتصل بالمناخ في إطار مسؤوليتها؛
4. *يرحب* على وجه الخصوص بعملية مرفق البيئة العالمية لاستعراض وتحسين ضماناته البيئية والاجتماعية والنظم ذات الصلة في وكالاته، مع ملاحظة أن نتيجة مثل هذه العملية سوف تنطبق على جميع المشاريع التي يمولها المرفق، *ويدعو* المرفق إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في عمليته الهامة؛
5. *يحث* الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات على مواصلة استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في تصميم وتشغيل آليات تمويلها وفي إنشاء أنظمتها المتعلقة بالضمانات، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من القائمة المرجعية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
6. *يدعو* *أيضا* الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات إلى المساهمة بآرائها بشأن الخبرات والفرص والخيارات للنهوض بتطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي لتصميم وتشغيل آليات تمويل التنوع البيولوجي؛
7. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع المزيد من المعلومات عن استخدام وقيمة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقية من جانب الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى والمؤسسات الدولية فيما يتعلق بوضع وتطبيق أنظمة الضمانات ذات الصلة؛
8. *يطلب* *أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تدرج، للنظر فيه كعنصر عمل محتمل في برنامج العمل المتكامل تماما بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وضع إطار ضمانات محدد لما بعد 2020 بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية، استناداً إلى المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب الاتفاقية، ومعالجة أي ثغرات إضافية محددة، مع الإشارة إلى أنه سيتم إعداد قائمة إرشادية بالعناصر والمهام الممكنة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر وكذلك الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر.

*المرفق*

**قائمة الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي**

يمكن استخدام الأسئلة التالية كقائمة مرجعية للامتثال لمتطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

**السؤال العام عن الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي**

هل لدى آلية التمويل نظام ضمانات يهدف بفعالية إلى تجنب أو تخفيف آثارها غير المقصودة على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها، وفقا للتشريع الوطني، وإلى زيادة فرص دعمها؟

**المبدأ التوجيهي ألف: ينبغي الاعتراف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية من أجل سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود، فضلا عن القيم الجوهرية للتنوع البيولوجي، في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي.**

ألف-1 هل يُعترف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية في سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود عند اختيار آلية التمويل وتصميمها وتنفيذها؟

ألف-2 هل يُعترف بالقيم الجوهرية للتنوع البيولوجي؟

**المبدأ التوجيهي باء: ينبغي أن تحدد حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/ أو أصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي بعناية، على الصعيد الوطني، بطريقة عادلة ومنصفة، مع المشاركة الفعالة من جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة عن علم أو قبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.**

باء-1 هل حقوق ومسؤولیات الجهات الفاعلة و/ أو أصحاب المصلحة محددة بدقة ومنصفة؟

باء-2 هل كانت هناك مشاركة فعالة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-3 هل كانت هناك موافقة حرة مسبقة عن علم، أو موافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-4 هل راعت الآلية اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؟

**المبدأ التوجيهي جيم: ينبغي أن تستند الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي إلى الظروف المحلية، وأن يتم تطويرها بما يتماشى مع العمليات القُطرية/ العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية، وأن تأخذ في الاعتبار الاتفاقات والإعلانات والإرشادات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها.**

جيم-1 هل ترتكز ضمانات آلية التمويل على الظروف المحلية؟

جيم-2 هل تتسق الضمانات مع العمليات القطرية/العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية؟

جيم-3 هل تراعي الضمانات الصكوك المذكورة في النقطة باء-4 أعلاه واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها، حسب الاقتضاء؟

**المبدأ التوجيهي دال: تتسم الأطر المؤسسية المناسبة والفعالة بأهمية قصوى بالنسبة للضمانات التي ينبغي أن تكون جاهزة للعمل، وينبغي وضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك آليات الإنفاذ والتقييم التي تكفل الشفافية والمساءلة، فضلا عن الامتثال للضمانات ذات الصلة.**

دال-1 هل توجد أطر مؤسسية مناسبة وفعالة لضمان تطبيق الضمانات؟

دال-2 هل يشمل نظام الضمانات آليات الإنفاذ والتقييم؟

دال-3 هل تم إدراج متطلبات الشفافية والمساءلة؟

دال-4 هل جميع أصحاب المصلحة المشاركين يلتزمون بالضمانات ذات الصلة؟

**وستشمل الأسئلة الإضافية التي وضعت بناء على المقررات والإرشادات والمبادئ ذات الصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي:**

هاء. ھل توجد أحكام للتشجيع على الإنصاف، أو الحد من مخاطر عدم المساواة في تقاسم المنافع؟

واو. ھل تم إدراج إجراءات تقييم الأثر الثقافي في أدوات الضمانات؟ وهل تشمل تحديدا احترام القيم الروحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟

زاي. ھل تم مراعاة الاستخدام المألوف في تجنب المخاطر؟

حاء. ھل توجد الضمانات ذات الصلة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوقها المعرفية؟

## 2/18 عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

*إنّ الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 13/20، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع عناصر للإرشادات المنهجية بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

*وإذ يسلم* بأهمية العمل الجماعي الكلي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[[103]](#footnote-103) وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن إطار الحقوق، والمبادئ الأخلاقية والقيم، والحوكمة، والأدوار المتباينة التي يضطلع بها النساء والرجال بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

1- *يرحب* بالقائمة الإرشادية وغير الحصرية لعناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات أصحاب المصلحة ذات الصلة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في مرفق المقرر 13/20، إلى لنظر في استخدام القائمة الإرشادية وغير الحصرية لعناصر الإرشادات المنهجية الواردة في مرفق المقرر الحالي، عند تصميم وتطبيق نُهج منهجية لتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وعند الإبلاغ من خلال آلية الإبلاغ المالي.

*المرفق*

**قائمة عناصر الإرشادات المنهجية**

تحث النُهج المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 13/20 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لوضع إطار وتوجيه عملية تصميم وتطبيق هذه المنهجيات، وتُدعى إلى النظر في القائمة الإرشادية وغير الحصرية التالية للعناصر المنهجية في تصميمها وتطبيقها:

(أ) الاعتراف بالمعارف التقليدية وإدماجها بالكامل، وضمان تكامل نظم المعارف، وتهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار فعال فيما بين نظم المعارف، بما في ذلك العلوم، والعمليات التي تسمح بالمشاركة في إنشاء المعارف منذ البداية؛

(ب) إدراج مجموعة واسعة من النُهج المنهجية على النحو الذي تقتضيه خصوصية السياقات، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية والتنوع الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها بطريقة مصممة وفقا للظروف المحلية؛

(ج) الاعتراف بالمنظورات المتعددة والآراء العالمية المتعلقة بالقيم، بما في ذلك القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية، المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعكسها في اختيار النُهج والأدوات المنهجية؛

(د) استخدام طرائق مختلطة للبحث ومنهجيات أخرى يمكن أن تعمل مع أنواع مختلفة من البيانات، ولا سيما الجمع بين المعلومات والبيانات الكمية والنوعية؛

(ﻫ) تطبيق النُهج والعمليات والأدوات متعددة النطاقات، من أجل رصد وتقييم الحالة على المستوى المحلي والنظر في الوقت نفسه في الروابط في المناظر الطبيعية وفي أطر السياسات الوطنية ودون الوطنية؛

(و) اختبار وتحسين النُهج المنهجية من خلال المشاريع الرائدة، والاعتراف بأن هذا مجال ناشئ وأنه يلزم تطويرها من خلال الدروس المستمدة من التجارب ومن مجموعة متنوعة من السياقات؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية وضع النُهج وتطبيقها، مع الاهتمام بشكل خاص بإشراك النساء والشباب والشيوخ وجميع الفئات الأخرى التي تشكل جزءا من المجتمعات المحلية؛

(ح) تشجيع التفاعلات بين الأجيال في عمليات التقييم، من خلال إشراك الشباب والشيوخ والفئات الأخرى، من أجل حفز التعلم والمساهمة في حماية وتعزيز نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال؛

(ط) إدراج تحليل للأدوار المتمايزة بين الجنسين في التقييمات، واستكشاف الفرص والظروف الكفيلة بتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ي) الاعتراف بأن العمل الجماعي يتعلق بالاستخدام المألوف المستدام وأن النتائج قد تكون واسعة النطاق، وتشمل مسائل مثل سبل العيش والأمن الغذائي، وكذلك الرفاه العقلي والبدني؛

(ك) السعي إلى المساهمة في الاعتراف بالحقوق، ولا سيما حيازة الأراضي[[104]](#footnote-104) والحصول على الموارد العرفية[[105]](#footnote-105) وتأثيرها على فعالية العمل الجماعي، ومن خلال تمكين المجتمعات المحلية للنهوض بأمن الحيازة والوصول؛

(ل) إدراج عناصر أخرى ذات صلة بتقييمات الحوكمة، وتحديدا دور نظم الحوكمة العرفية وسماتها وحيويتها؛

(م) إدراج تحديد النزاعات الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على العمل الجماعي في التقييمات، واستخدام عمليات التقييم لتعزيز الحوار بين المجموعات التي قد تكون لها مصالح متنافسة، واستكشاف المزيد من الفرص لتسوية النزاعات عن طريق الحوار والتعاون، بما في ذلك من خلال آليات مناسبة ثقافيا لتسوية النزاعات؛

(ن) النظر في التقييمات القائمة على المناطق والتي تركز على الأراضي والموارد التي تملكها أو تشغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى مكونات محددة من التنوع البيولوجي، مثل الأنواع التي تحدث عبر الموائل والتي تخضع لعمل جماعي؛

(س) النظر في استخدام أشكال مختلفة من التحليل الجغرافي المكاني للتقييمات القائمة على المناطق، بطريقة تجمع بين الأدوات التكنولوجية والمعارف التقليدية، وتسعى إلى جعلها في متناول المجتمعات المحلية؛

(ع) المضي قدما بتطوير مجموعات قوية من المؤشرات ونظم المقاييس لتقييم العمل الجماعي، وجمع مؤشرات مختلفة الأنواع – الكمية والنوعية والمتعلقة بالعمليات والنتائج، والفردية والإجمالية، وما إلى ذلك – ودمج المؤشرات القائمة على الثقافة التي تعكس نظم القيم للمجتمعات المحلية وخصوصيات السياقات، مع الإشارة أيضا إلى أن استخدام مؤشرات متسقة مع مرور الوقت سيتيح إجراء مقارنات على المستويات الزمنية وأن إنشاء خط أساس سيسمح بإجراء تقييم أكبر للتغييرات أو الاتجاهات؛

(ف) إدماج النُهج المستخدمة لتحليل حالة واتجاهات التغيير في التقييمات، فضلا عن فهم العوامل المحركة للتغيير والشروط اللازمة لتحقيق نتائج ناجحة؛

(ص) المضي قدما بالعمل المتعلق بمنهجيات التقييم ذات الصلة والتي يمكن تطبيقها على السياقات، وضمان مراعاة المجموعة الكاملة من قيم التنوع البيولوجي للمجتمعات المحلية وعملها الجماعي، واستخدام نتائج التقييم لتوضيح سبب الحاجة إلى مزيد من الاحترام بالعمل الجماعي والاعتراف به ودعمه؛

(ق) النظر في إدراج، في التقييمات، تحليل لنقاط القوة والتهديدات في السياقات المحددة، بهدف تحسين فهم العوامل والظروف التي تتطلب تعزيزا أو دعما إضافيا؛

(ر) تشجيع التعاون والتبادل والتعلم المتبادل وإقامة الشبكات بين مختلف النُهج والسعي إلى تحقيق مزيد من أوجه التآزر والنتائج المتزامنة.

## 2/19 مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

1. *ترحب* بالتوصيتين 21/1 و21/5 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فيما يتعلق بسيناريوهات رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وخطة إعداد الإصدار الخامس من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛
2. *ترحب أيضا* بوثائق المعلومات المنقحة التي أعدتها الأمينة التنفيذية استجابة للتوصية 21/1 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتلاحظ كذلك أهمية تحليل السيناريوهات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[[106]](#footnote-106)
3. *تحيط علما* بوثيقة المعلومات بشأن التغيرات التحولية وإدارة الانتقال من أجل التنوع البيولوجي،[[107]](#footnote-107) وبشأن حلقة العمل المعنية بالاستخدام الفعال للمعارف في إعداد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[[108]](#footnote-108)
4. *تحيط علما أيضا* بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛[[109]](#footnote-109)
5. *تطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تدعو إلى تقديم مزيد من الآراء، بحلول 15 أغسطس/آب 2018، من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات النساء والشباب والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك بشأن خيارات لتعزيز التنفيذ، ودعم الالتزامات وبناء زخم سياسي (بما في ذلك بشأن الحاجة إلى الالتزامات الطوعية وطرائق هذه الالتزامات المشار إليها في الفقرة 8 من مشروع المقرر أدناه)، وأن تجمع وتحلل هذه الآراء لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
6. *تطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية تحديث العملية التحضيرية المقترحة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[[110]](#footnote-110) والتسلسل الزمني الإرشادي للأنشطة الرئيسية،[[111]](#footnote-111) لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، مع مراعاة ما يلي: (أ) البيانات التي أدلت بها أو أيدتها الأطراف في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك الاعتبارات الواردة في المرفق بالتوصية الحالية، (ب) والآراء المقدمة من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المستلمة من خلال العملية الموضوعة في الفقرة 5 أعلاه؛
7. *تطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية أن تدعو إلى تقديم آراء أولية، بحلول 15 ديسمبر/كانون الأول 2018، من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجوانب المتعلقة بنطاق ومحتوى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك (أ) الأساس العلمي الذي يرتكز عليه حجم ونطاق الإجراءات اللازمة لإحراز تقدم نحو رؤية عام 2050؛ (ب) وهيكل محتمل لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
8. *تطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

(أ) استكشاف، بالتعاون مع مكتب مؤتمر الأطراف، خيارات مبسطة لإسداء المشورة وتقديم إرشادات سياسية رفيعة المستوى، من قبيل أفرقة استشارية غير رسمية و/أو فريق خبراء رفيع المستوى، بجانب طرائق ومهام كل منها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

(ب) الإبقاء على قائمة محدثة للأحداث التي قد تتيح فرصا للتشاور بشأن إعداد إطار ما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال الإطار الزمني للتخطيط الاستراتيجي التفاعلي للتنوع البيولوجي لعام 2020؛[[112]](#footnote-112)

(ج) إسداء المشورة للأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإتاحة هذه المشورة لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

**ألف- مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

1. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف*

* 1. *يعتمد* العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[[113]](#footnote-113) *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تيسر تنفيذها، *مشيرا إلى* أن تنفيذ العملية التحضيرية سيتطلب مرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة والاستجابة للفرص الناشئة؛
	2. *يقرر* أنه ينبغي أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مقترنا بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050؛
	3. *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى المشاركة والمساهمة بفعالية في عملية إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تعزيز الملكية القوية للإطار الذي سيُتفق عليه والدعم القوي لتنفيذه فوراً؛
	4. *يحث* الأطراف *أيضا* *ويدعو* الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تأسيس عمليات على المستويات الوطني، ودون الوطني، والمحلي، لتيسير إجراء حوارات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحة نتائج هذه الحوارات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والوسائل المناسبة الأخرى؛
	5. *يرحب* بالمشورة المقدمة للأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[[114]](#footnote-114) *ويحث* الأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مراعاة هذه المشورة في عملياتها المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
	6. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والشباب، إلى النظر، عند تنظيم اجتماعات ومشاورات تتعلق بالتنوع البيولوجي، في دورات أو مساحات لتيسير إجراء مناقشات بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
	7. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة القادرين على تقديم مساهمات مالية في التوقيت المناسب وغير ذلك من الدعم لعملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال عرض استضافة مشاورات عالمية، أو إقليمية، أو قطاعية بشأن هذه القضية، إلى أن تقوم بذلك؛
	8. *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص إلى النظر في أن تقوم، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بإعداد، حسبما يلائم السياق الوطني وعلى أساس طوعي، التزامات للتنوع البيولوجي التي قد تساهم في وضع إطار فعال للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتناسب مع تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،وإتاحة المعلومات بشأن هذه الالتزامات للأمينة التنفيذية؛
	9. *يدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد قمة رفيعة المستوى للتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول/رؤساء الحكومات في عام 2020 بهدف تعزيز المكانة السياسية للتنوع البيولوجي ومساهمته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[115]](#footnote-115) كمساهمة في إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
	10. *يلاحظ* أن للعديد من الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 نقاطا نهائية في عام 2020، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية توجيه انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
	11. *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تساهم في اجتماعها الثالث والعشرين في إعداد الأساس المنطقي العلمي والتقني لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[[116]](#footnote-116)
	12. *يطلب أيضا إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم، في اجتماعيها الثالث والعشرين والرابع والعشرين، باستعراض العناصر الممكنة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لكي تنظر فيها أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
	13. *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في اجتماعها الثالث، مشروعا للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأن تعد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

**باء- مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**

10- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه التاسع، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية*

1- *يحيط علما* بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *ويرحب* بالمقرر 14/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

2- *يقرر* إعداد متابعة محددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 التي تكمل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية تيسير إعداد هذه العناصر؛

3- *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

**جيم- مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

11- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثالث، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*

1- *يحيط علما* بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *ويرحب* بالمقرر 14/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

2- [ *يقرر* وضع خطة محددة لبروتوكول ناغويا كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020، و*يطلب إلى* الأمينة التنفيذية تيسير وضع عناصرها].

3- *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

*المرفق*

**الاعتبارات الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

* 1. عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن تقودها الأطراف بموجب أحكام من أجل المشاركة الفعالة للأطراف ومكتب مؤتمر الأطراف في إعداد هذا الإطار.
	2. وينبغي أن يتناسب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع التحديات التي تواجه تحقيق التغيير التحولي المطلوب لتحقيق رؤية عام 2050.
	3. وينبغي أن يسترشد إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالمبادئ التوجيهية الشاملة المحددة في القسم خامسا، من القسم الفرعي ألف من المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية عن مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/2/17).
	4. وهناك حاجة إلى توافر الوثائق في وقت مبكر للاسترشاد بها في المناقشات والمشاورات من جانب الأطراف وغيرها بشأن نطاق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومحتواه المحتمل، بما في ذلك الأساس العلمي لحجم ونطاق الإجراءات اللازمة لإحراز تقدم نحو رؤية عام 2050 وبشأن هيكل محتمل لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
	5. وهناك حاجة إلى النظر المبكر في صياغة أولى للعناصر الممكنة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المقترحات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، التي قد تشمل أهدافا طموحة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنيا، تأخذ في الاعتبار المعلومات العلمية المتاحة، لمزيد من المناقشة والموافقة عليها من جانب الأطراف. وينبغي أن تتواءم هذه الخيارات، حسب الاقتضاء، مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[117]](#footnote-117) والأطر الأخرى ذات الصلة،[[118]](#footnote-118) بما في ذلك مسار ساموا،[[119]](#footnote-119) ورؤية ورسالة الشراكة من أجل الجبال.[[120]](#footnote-120)
	6. واستنادا إلى المؤشرات القائمة، بما في ذلك المؤشرات المدرجة في المقرر 13/28، والمؤشرات الإضافية التي حددتها الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي ومؤشرات الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة، هناك حاجة إلى تحديد مؤشرات لعناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في نفس الوقت الذي يتم فيه إعداد هذا الإطار؛
	7. وهناك حاجة إلى عملية تشاركية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل ضمان أن تُدرج الاعتبارات الجنسانية وآراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة بفعالية في هذا الإطار.
	8. وهناك حاجة إلى وضع أحكام لتعزيز وتخطيط المشاركة الفعالة لبروتوكولي الاتفاقية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وغير ذلك من المنظمات المعنية في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لبناء التآزر وتوليد الملكية؛
	9. وهناك حاجة إلى وضع استراتيجية متسقة وشاملة للاتصال والتوعية لإذكاء الوعي بعملية إعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمشاركة الفعالة فيها، وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون للإطار اسم شعبي يجذب المشاركة.
	10. وهناك حاجة إلى الاتساق والتنسيق بين العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والعمليات ذات الصلة.
	11. وهناك حاجة إلى وضع أحكام لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت وغيرها من الوسائل، بغية تيسير العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
	12. وهناك حاجة إلى إتاحة معلومات عن حالة إعداد الإطار العالمي المستجد للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومحتواه بانتظام من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية.

## 2/20 الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

1. *تلاحظ* تحليل المساهمات في الصندوق الاستئماني BZ ومستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها؛
2. *تلاحظ* *أيضا* أن الاتجاهات الحالية في مستوى التمويل والمشاركة يمكن أن تنطوي على آثار على عمليات وشرعية الاتفاقية وبروتوكوليها؛
3. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطرف،*

1. *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى زيادة مساهماتها في الصندوق الاستئماني BZ من أجل تمكين المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
2. *يشير* إلى الفقرة 31 من المقرر [9/34](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-34-ar.pdf)، و*يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل، لدى تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
3. *يحيط علماً* بمختلف المبادئ التوجيهية القائمة لإشراك القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة؛
4. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تُبقي قيد الاستعراض خبرة الاتفاقيات والعمليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (أ) فيما يتعلق بتمويل مشاركة الأطراف المؤهلة من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، (ب) في إشراك القطاع الخاص للمساهمة في الصناديق المكرسة لمشاركة المندوبين من البلدان النامية في اجتماعاتها، و(ج) إبلاغ مكتب مؤتمر الأطراف بالتطورات الأخرى المستجدة في هذا الصدد.

# ثانيا - سرد المداولات

**مقدمة**

**ألف - معلومات أساسية**

1. في اجتماعه الثاني عشر، أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ([المقرر 12/26](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-26-ar.doc)، الفقرة 1)، ونص على اختصاصاتها على النحو الوارد في المرفق بالمقرر. وفي الفقرة 2(ب) من نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ، باستثناء المادة 18 (أوراق تفويض الممثلين).
2. وفي اجتماعه الثالث عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر 13/25. وقد أيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وقرر أنه ينبغي أن تسري طريقة التشغيل هذه، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول قرطاجنة (المقرر CP-VIII/9). وبالمثل، أيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا طريقة تشغيل الهيئة الفرعية وقرر أن تسري طريقة التشغيل هذه، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا (المقرر NP-2/11).
3. وعقد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، من 9 إلى 13 يوليه/تموز 2018.

**باء - الحضور**

1. حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها:

أنغولا

أنتيغوا وبربودا

الأرجنتين

أستراليا

النمسا

بربادوس

بيلاروس

بلجيكا

بوتان

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

البوسنة والهرسك

بوتسوانا

البرازيل

بلغاريا

بوركينا فاسو

بوروندي

كابو فيردي

كمبوديا

الكاميرون

كندا

جمهورية أفريقيا الوسطى

الصين

كولومبيا

جزر القمر

كوستاريكا

كرواتيا

كوبا

الجمهورية التشيكية

الدانمرك

جيبوتي

دومينيكا

الجمهورية الدومنيكية

إكوادور

مصر

إستونيا

إثيوبيا

الاتحاد الأوروبي

فنلندا

فرنسا

غامبيا

جورجيا

ألمانيا

غواتيمالا

غينيا- بيساو

هايتي

أيسلندا

الهند

إندونيسيا

آيرلندا

إيطاليا

جامايكا

اليابان

الأردن

كينيا

الكويت

جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية

مدغشقر

ملاوي

ماليزيا

ملديف

مالي

مالطة

المكسيك

ميكرونيزيا (ولايات \_ الموحدة)

المغرب

موزامبيق

ميانمار

ناميبيا

نيبال

هولندا

نيوزيلندا

النيجر

النرويج

عمان

باكستان

بالاو

بيرو

الفلبين

بولندا

جمهورية كوريا

جمهورية مولدوفا

رومانيا

رواندا

سانت كيتس ونيفس

سانت لوسيا

ساو تومي وبرينسيبي

المملكة العربية السعودية

السنغال

صربيا

سيشيل

سنغافورة

سلوفاكيا

جزر سليمان

الصومال

جنوب أفريقيا

جنوب السودان

إسبانيا

سري لانكا

دولة فلسطين

السودان

سورينام

السويد

سويسرا

الجمهورية العربية السورية

طاجيكستان

تايلند

توغو

تونغا

تونس

تركمانستان

أوغندا

أوكرانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

جمهورية تنزانيا المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

أوروغواي

فنزويلا (جمهورية \_ البوليفارية)

اليمن

زمبابوي

1. وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى التالية: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، والمكتب الإقليمي لأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي التابع ليونيب، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع ليونيب، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للمناطق المشمولة بحماية خاصة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية.
2. وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

ABS Capacity Development Initiative

African Indigenous Women Organization (Nairobi)

African Union

African Wildlife Foundation

Aichi Prefecture

All India Forum of Forest Movements

Andes Chinchasuyo

ASEAN Centre for Biodiversity

Asociación Latinoamericana para el Desarrollo Alternativo

Association des Scientifiques Environnementalistes pour un Développement Intégré

Avaaz

BirdLife International

Bombay Natural History Society

Botanic Gardens Conservation International

Carnegie Council for Ethics in International Affairs

CBD Alliance

Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre

Centro Interdisciplinario de Investigación y Desarrollo Alternativo U Yich Lu’Um

Centro para la Investigación y Planificación del Desarrollo Maya

Children and Nature Network

China University of Political Science and Law

Commission des Forêts d’Afrique Centrale

Community Development Centre

Conservation International

Consulate General of Mexico in Montreal

Cornell University

Design and Environment Inc.

Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH (German International Cooperation Agency)

Duke University

Earth Island Institute

Ecological Movement "BIOM"

Ecoropa

Enda Santé

Envirocare

ETC Group

Federation of Community Forestry Users, Nepal (FECOFUN)

Federation of German Scientists

Forest Peoples Programme

Freeport-McMoRan Inc.

Fridtjof Nansen Institute

Friends of the Earth International

Friends of the Siberian Forests

Fundación Ambiente y Recursos Naturales

Fundación de Expresión Intercultural, Educativa y Ambiental

Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena

Future Earth

Gamarjoba

Gangwon Province (Republic of Korea)

Global Biodiversity Information Facility

Global Forest Coalition

Global Youth Biodiversity Network

Heinrich Böll Foundation

Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ

ICCA Consortium

Indigenous Information Network

Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee

Institut de la Francophonie pour le développement durable

Institute for Biodiversity Network

International Council on Mining and Metals

International Development Law Organization

International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations

International Indigenous Forum on Biodiversity (IIFB)

International Fund for Animal Welfare

International Partnership for the Satoyama Initiative

International Seed Federation

IPIECA

IUCN - International Union for Conservation of Nature

Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation

Japan Biodiversity Youth Network

Japan Committee for IUCN

Japan Wildlife Research Center

Karen Environmental and Social Action Network

Lancaster University

Les Amis de la Terre

Locally-Managed Marine Areas - Madagascar Network (MIHARI)

Massachusetts Institute of Technology

McGill University

Métis National Council

Mohawk Nation

Natural Capital Coalition

Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)

Neighbour Organization Nepal

NEPAD Planning and Coordinating Agency

Netherlands Commission for Environmental Impact Assessment

Network of the Indigenous Peoples of Solomons

Organisation for Economic Co-operation and Development

PBL Netherlands Environmental Assessment Agency

Philippine Association For Intercultural Development

Plataforma Dominicana de Afrodescendientes

Pronatura México

Protect Our Water and Environmental Resources

Public Research and Regulation Initiative

Pueblo Originario Kichwa de Sarayaku

Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad de América Latina y el Caribe

RedTail Spirit Singers

Rueda de Medicina

Rural Integrated Center for Community Empowerment

Saami Council

Shirika La Bambuti - Programme Intégré pour le développement du peuple pygmée

Society for Wetlands and Biodiversity Conservation - Nepal

State University of New York at Plattsburgh

Stockholm Resilience Centre

Strong Roots Congo

Tebtebba Foundation

The Development Institute

The Nature Conservancy

The Pew Charitable Trusts

The Roberta Bondar Foundation

Torres Strait

Uganda Virus Research Institute

United Organisation for Batwa Development in Uganda

University of Sherbrooke

University of British Columbia

University of Guelph

University of São Paulo

University of Sheffield

University of Strathclyde

Unnayan Onneshan

USC Canada

Wildlife Conservation Society

Woods Hole Research Center

World Agroforestry Centre

World Economic Forum

WWF - Brazil

WWF International

**البند 1 - افتتاح الاجتماع**

1. افتتح الاجتماع السيد فرانسيس أوغوال، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة 10:10 صباحا يوم الاثنين 9 يوليه/تموز 2018. وبعد أن أشار إلى ولاية الهيئة الفرعية، عرض العمل الواجب تحقيقه بشأن 15 بندا جوهريا على جدول أعمال الاجتماع.
2. وأدلى ببيانات افتتاحية السيد خوان كارلوس ارتادو فالديز، نائب الوزير، وزارة البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك، بالنيابة عن السيد رفاييل باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والسيدة كريستيانا باشكا بالمر، الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد جيري هلافتشيك بالنيابة عن السيد اريك سولهايم، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).
3. ورحب السيد أرتادو فالديز بالهيئة الفرعية وقال إن الاجتماع الحالي سيواصل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية وبروتوكوليها، ومن شأنه أن يستعرض التقدم المحرز في التنفيذ الذي يمكن أن يساعد في تعريف الفترة ما بعد عام 2020 وتعزيز مواءمة الاتفاقية مع بروتوكوليها. وشدد على الالتزام المشترك والمسؤولية بتحقيق الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، فضلا عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وشدد أيضا على الحاجة إلى الإقرار بقيمة رأس المال الثقافي والبشري، وأهمية تحقيق المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن النساء والشباب. وأضاف أنه مع التزام القطاعات الإنتاجية، التي شكلت المحور المركزي لجدول أعمال تعميم التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه، والذي كان الموضوع المركزي للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وأشار إلى أن تعميم التنوع البيولوجي يضمن إشراك جميع القطاعات وجميع أصحاب المصلحة.
4. وقال إن المكسيك قد سنت قانونا بشأن التنمية المستدامة للغابات ووضعت نظاما وطنيا للمشاورات في رسم الخرائط فضلا عن عدد من المراسيم التي أنشأت مناطق حفظ المياه. وعلى الصعيد الدولي، أضاف أن رئاسة مؤتمر الأطراف شجعت موضوع تعميم التنوع البيولوجي في العمليات خارج الاتفاقية ومن بينها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وأضاف أن الاجتماع الحالي يعد نهاية للعملية التحضيرية التي بدأت في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في المكسيك، ومن شأنه أن يضع علامة قوية لبناء مستقبل أفضل لكلا من شعوب العالم وكوكب الأرض في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، في مصر. وقال إن توحيد الجهود التي بدأت في المكسيك سوف تقود ليس فحسب إلى اجتماع ناجح في مصر، بل إلى نجاح الاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف أيضا.
5. ورحبت الأمينة التنفيذية بالممثلين في الاجتماع، وأعربت عن شكرها إلى حكومات كندا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج والسويد، فضلا عن وزارة السياحة في مونتريال، على دعم مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وشكرت حكومات أستراليا، وفنلندا، ونيوزيلندا والنرويج على دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واعترفت أيضا بالدعم المقدم من حكومات اليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي، فضلا عن بلجيكا، وكندا، وفنلندا، وفرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، والسويد وسويسرا. وبالإشارة إلى أهمية المشاركة الكاملة والمتنوعة للأطراف، ناشدت البلدان المانحة إلى تقديم موارد إضافية، قبل نهاية شهر أغسطس/آب، للسماح بالمشاركة الكاملة للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده لاحقا في السنة في مصر.
6. وقالت إن الاجتماع يعقد خلال الذكرى الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وهو، بجانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2018، يقدم فرصا لتصحيح مسار الجهود الحكومية الدولية وتجديد الالتزامات السياسية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلا عن إلهام المشاركة المتزايدة في إحداث تقدم في جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي. وبالإشارة إلى أن بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد بدء نفاذه في مارس/آذار 2018، حثت الأمينة التنفيذية البلدان التي لم تصدق بعد على البروتوكول التكميلي أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وشجعت الأطراف في البروتوكول التكميلي على زيادة الإجراءات لتنفيذه. وأضافت أن عدد الأطراف في بروتوكول ناغويا قد ارتفع إلى 107 طرفا، وأن المعلومات المتشاركة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع قد زادت ثلاثة أضعاف. وقالت إن الاجتماع سيوفر أيضا فرصة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا بعد أربع سنوات من بدء نفاذه.
7. وأضافت أنه تطلعا إلى الأمام، أدت فترة التجديد السابع الناجحة لموارد مرفق البيئة العالمية إلى توافر ما يقرب من 1.3 مليار دولار لبرمجة التنوع البيولوجي للفترة 2018-2022، بالرغم من أن هناك حاجة إلى جهودة إضافية خارج نطاق مرفق البيئة العالمية لحشد الموارد المالية من جميع المصادر لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها. وأضافت أن التغير التحولي يمثل مفهوما رئيسيا: فتوصيات السياسات وتوجهات البرمجة في مرفق البيئة العالمية، وخطة التنمية المستدام لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كانت كلها تهدف إلى إعداد مسارات تحولية منتظمة وشاملة من أجل مستقبل أفضل لكوكب الأرض. وبالإشارة إلى أن المسارات للمستقبل فينبغي أن تكون منتظمة، وشاملة وتحولية لمنفعة رفاه الإنسان، والاقتصاد، والكوكب، ودعت الأمينة التنفيذية الممثلين المدعوين إلى استعراض نتائج الحلقة الدراسية بشأن التغير التحولي للتنوع البيولوجي التي عقدت في اليوم السابق، ونتائج الحوارين بشأن التغير التحولي[[121]](#footnote-121) ووثائق المعلومات الأساسية الأخرى المتاحة كوثائق معلومات.
8. وقالت إنه بينما ينبغي أن يكون واضحا أن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية توفر البنية التحتية الأساسية التي تدعم الحياة على كوكب الأرض والتنمية البشرية، ينبغي لذلك أن تكون في صميم التقييمات الاقتصادية والاجتماعية وعملية صنع القرارات السياسية، فالتنوع البيولوجي ما زال بعيدا عن كونه شاغلا أساسيا خارج مجتمع الخبراء. ولذلك، اختتمت الأمينة التنفيذية بدعوة إلى الجهود التعاونية، والشراكات المتبادلة والالتزامات المشتركة للاستفادة من الحكمة الجماعية، والخبرة، والتكنولوجيات والموارد البشرية في إحداث تقدم في جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وعلى نحو أكثر أهمية، حفظ التنوع الكبير وصحة الكوكب.
9. وقال السيد هلافاتشيك إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع ليونيب كانا منذ وقت طويل شركاء في الاتفاقية وبروتوكوليها وأيدا تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية يعد جزءا حيويا من التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وأضاف أن اليونيب ساهم في ذلك من خلال استراتيجيته متوسطة الأجل وبرنامج عمله. وأشار إلى أن آخر دورة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة قد حددت الحلول التي من شأنها أن تقلل الضغوط على النظم الإيكولوجية وتسهم في حماية التنوع البيولوجي الأرضي والبحري. وقال إن تلك الهيئة ستناقش في اجتماعها القادم النُهج نحو القضايا البيئية مثل الاستخدام والإنتاج المستدامين، وسوف يرى نشر الإصدار الخامس لنشرة *توقعات البيئة العالمية*. وقال إن نتائج الجمعية ستسهم إسهاما مهما في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي فيما بعد عام 2020.
10. وقال أيضا أن اليونيب والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع ليونيب كانا يعملان على مشروعات ممولة من جهات مانحة متعددة الأطراف مثل مرفق البيئة العالمية وجهات مانحة ثنائية أخرى من أجل: استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعزيز حماية وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، ومنع الجرائم مثل التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية. ومن شأن هذه المشروعات أن تعزز الاستخدام المستدام والحوكمة للمحيطات والبيئة البحرية، وتعزز أوجه التآزر للقوانين الدولية والوطنية للتنوع البيولوجي والتشريعات، فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان.
11. وعقب البيانات، توقفت الهيئة الفرعية حدادا على السيد أوليفييه دي مونك، عضو الأمانة؛ والسيد شيخ ولد سيدي محمد، نقطة الاتصال الوطنية في موريتانيا وعضو المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف؛ والسيد بنوا نزيغيداهيرا، نقطة الاتصال الوطنية الثانوية في بوروندي؛ والسيد جوهانسن فولكر، نقطة الاتصال الوطنية في ليبيريا وعضو لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة. وقد انتقل الثلاثة إلى رحمة الله مؤخرا.
12. وقال الرئيس إن الشخصيات البارزة ينبغي أن تُدعى إلى اجتماعات هيئات الاتفاقية من أجل زيادة معالم التنوع البيولوجي، وقدم الدكتورة روبرتا بوندار. وهي أول طبيبة أمراض عصبية تذهب إلى الفضاء، على متن المكوك الفضائي ديسكافري في البعثة STS-42 في عام 1992، وأول امرأة في كندا في الفضاء. وهي معترف بها عالميا لمساهماتها في بحوث طب الفضاء، والتصوير في الفضاء والتعلم البيئي من خلال التصوير. وقد استلمت الكثير من الجوائز من كندا والولايات المتحدة الأمريكية على السواء.
13. واستخدمت الدكتورة بوندار، مشددة على أهمية الإلهام والعاطفة في اقناع الآخرين بأهمية حماية التنوع البيولوجي، أمثلة للصور من الفضاء لإظهار مختلف مناظير كوكب الأرض. وقد ساقت المناظير الإنسانية التزامها بتغيير سلوكها نحو أشكال الحياة الأخرى، ولو أن التكنولوجيا قد حسنت حياتهم، وينبغي على البشر أن يتخذوا منهجا أخلاقيا تجاه بقية الكوكب. وأظهرت خريطة “dymaxion”، أعدها السيد بوكمينستر فولر في عام 1943، وهي إسقاطا لخريطة العالم على سطح عشروني الوجوه (icosahedron)، يمكن عدم طيه وبسطه في بعدين والذي وضع الحصص النسبية لكتلة الأراضي والمحيطات. وكانت هناك مناظير أخرى من رسم تيارات المحيطات ودرجات الحرارة المتغيرة. وأظهرت أيضا صورة من المركز الجغرافي لكندا، في نونافوت، حيث كان التنوع البيولوجي البحري في حالة من الموت بسبب اندفاع المياه الدافئة نتيجة لتغير المناخ. وأعربت عن تهنئتها لحكومة كوريا على تأسيس مبادرة الجسر البيولوجي لتيسير التعاون التقني والعلمي بين الأطراف والاتفاقية. ومن خلال المبادرة، تمكنت مؤسسة روبرتا بوندان من الحصول على معلومات من عدد من المبادرات لتتبع أنماط هجرة الأنواع المهددة بالانقراض. وكان نشاط آخر لمؤسستها تزويد أطفال المدارس بكاميرات لتصوير الأنواع المهددة بالانقراض، والمشروعات الجارية في كينيا وبين شعوب الأمم الأولى في كندا. وحثت المشاركين على العيش في انسجام مع جميع أشكال الحياة على الأرض.

**البند 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**

1. اتساقا مع النظام الداخلي، عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية. وبناء عليه، ترأس الاجتماع ممثل رئيس مؤتمر الأطراف. واتفق على أن تعمل السيدة إيلينا مكاييفا (بيلاروس) كمقررة.
2. وفي الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 9 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في جدول الأعمال المؤقت (CBD/SBI/2/1) وأقرت جدول الأعمال التالي للاجتماع:
3. افتتاح الاجتماع.
4. إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
5. استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
6. تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
7. تعميم التنوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات والإجراءات الاستراتيجية الأخرى الرامية إلى تعزيز التنفيذ.
8. الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) في بروتوكول ناغويا.
9. الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا.
10. حشد الموارد.
11. الآلية المالية.
12. بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.
13. التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.
14. آليات استعراض التنفيذ.
15. تقديم التقارير الوطنية وتقييمها واستعراضها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.
16. تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والأحكام المتعلقة بالسلامة الأحيائية، والأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي).
17. استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.
18. الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
19. تخصيص الموارد وإمكانيات إشراك القطاع الخاص: الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية.
20. شؤون أخرى.
21. اعتماد التقرير.
22. اختتام الاجتماع.
23. ووافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيس CBD/SBI/2/1/Add.1)) ولكنها قررت تناول بحث البند 16 بعد مناقشتها للبند 5 من جدول الأعمال.

**البند 3 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020**

1. في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 9 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 3 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/2)، مشفوعة بإضافات تقدم تحديثا للتقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/2/Add.1) وتحليلا لمساهمة الأهداف الوطنية التي حددتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/2/Add.2) ومذكرة عن التقدم المحرز في تعميم الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية 2015-2020 (CBD/SBI/2/2/Add.3). وسيكون أمام الهيئة الفرعية أيضا وثائق المعلومات التالية: التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/5)، وتجميع للآراء والمعلومات المستلمة عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/10)، وتفاصيل إضافية عن الإجراءات التي اتخذتها الأطراف والأمانة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية 2015-2020 (CBD/SBI/2/INF/11) وتحديث لحالة الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/30).
2. وأبلغ ممثل الأمانة الهيئة الفرعية أن حكومات باكستان، وبالاو، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو وفانواتو قد قدمت مؤخرا استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.
3. وأدلى ببيانات ممثلو البوسنة والهرسك (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وكمبوديا، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، والأردن، وملاوي، والمغرب، وناميبيا، ونيوزيلندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) واليمن.
4. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) (أيضا بالنيابة عن المركز العالمي لرصد الحفظ) ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة بجامعة الأمم المتحدة (UNU-IAS).
5. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والتحالف العالمي للغابات (GFC)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GBYN)، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).
6. وأعرب عن التأييد لمقترحات نصوص معينة طرحها المراقبون ممثلو أستراليا وكندا وغواتيمالا.
7. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
8. وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في النص المنقح الذي قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.2.
9. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.2 بوصفه التوصية 2/1. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 4 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

1. في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 9 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 4 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن تقييم واستعراض لفاعلية بروتوكول ناغويا (CBD/SBI/2/3)، فضلا عن تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن اجتماعها الثاني (CBD/ABS/CC/2/4). وكان أمامها أيضا وثائق معلومات بشأن تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة والمعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حتى 22 فبراير/شباط 2018 (CBD/SBI/2/INF/3)، واستعراض إحصائي للردود المقدمة في التقرير الوطني المؤقت لبروتوكول ناغويا (CBD/SBI/2/INF/4)، واستعراض لتنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (CBD/SBI/2/INF/7)، وتقييم البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، فضلا عن القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية (CBD/SBI/2/INF/8). وأبلغ ممثل الأمانة الهيئة الفرعية أنه حتى اليوم، قدمت الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا 82 تقريرا وطنيا مؤقتا، وأن ألمانيا كانت أول دولة تصدر إخطارا لنقطة التفتيش بالعلاقة إلى الموارد الجينية من جنوب أفريقيا وأن الأطراف نشرت 193 شهادة امتثال.
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف في بروتوكول ناغويا: أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وبوتسوانا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وملاوي، والمكسيك، والنرويج، والفلبين (أيضا بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))، ورواندا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وأوروغواي وزمبابوي.
3. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المغرب وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
4. وأدلى ببيان كذلك ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) (أيضا بالنيابة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)) واليونيب.
5. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
6. وأعرب عن التأييد لمقترحات النصوص التي طرحها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
7. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
8. وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في النص المنقح الذي قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.3.
9. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.3 بوصفه التوصية 2/2. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 5 - تعميم التنوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات والإجراءات الاستراتيجية الأخرى الرامية إلى تعزيز التنفيذ**

1. في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 9 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 5 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن تعميم التنوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات والإجراءات الاستراتيجية الأخرى الرامية إلى تعزيز التنفيذ (CBD/SBI/2/4)، والآليات المؤسسية والخيارات لإجراءات وممارسات محتملة لتحسين التنفيذ على المستوى الوطني (CBD/SBI/2/4/Add.1)، وإرشادات للإبلاغ من جانب الأعمال التجارية عن إجراءاتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/4/Add.2)، وتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الطاقة والتعدين (CBD/SBI/2/4/Add.3)، وتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصناعات التحويلية والتجهيز (CBD/SBI/2/4/Add.4)، وتعميم التنوع البيولوجي في قطاع البنية التحتية (CBD/SBI/2/4/Add.5). وكان أمامها أيضا وثائق المعلومات التالية: تفاصيل عن الإجراءات التي اتخذتها الأطراف والأمانة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية 2015-2020 (CBD/SBI/2/INF/11)، وتقرير طوعي عن مساهمة الحكومات دون الوطنية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/23)، ومذكرة تحليلية عن تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصناعات التحويلية والتجهيز (CBD/SBI/2/INF/31)، وإرشادات للإبلاغ من جانب الأعمال التجارية عن إجراءاتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/36)، وموجز تنفيذي – تقرير حلقة العمل الدولية للخبراء بشأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز (CBD/SBI/2/INF/37)، وتقرير حلقة العمل الدولية "المسار الذي نواجهه" التقدم المحرز بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه (CBD/SBI/2/INF/39).
2. وبناء على دعوة من الرئيس، قدم السيد جيميال مانديما من المؤسسة الأفريقية للأحياء البرية والسيد نيفيل آش من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب عرضا قصيرا عن تعميم التنوع البيولوجي. وقال السيد مانديما إن أفريقيا لديها أصغر وأسرع تزايد في السكان، وهي واحدة من أسرع الاقتصادات نموا على الكوكب. وبها حوالي ربع التنوع البيولوجي على الكوكب وأن التقييم الإقليمي الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية قد أظهر أن الثروة الطبيعية لأفريقيا والمعارف الأصلية والمحلية تشكلان أصلا استراتيجيا للتنمية المستدامة. وقد اعترف الاتحاد الأفريقي بالفرص والتحديات المرتبطة بضمان توازن التنمية مع حماية الأراضي البرية والأحياء البرية في خطته لعام 2063، أفريقيا التي نصبو إليها: إطار استراتيجي متبادل للنمو الشامل والتنمية المستدامة. وقال إنه بالنظر إلى المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية، فضلا عن نطاقات الأنواع، من الممكن فهم أي المناطق تحتاج إلى إجراءات فورية من أجل تجنب الإجراءات العلاجية الباهظة الثمن في المستقبل. وشرح المسارات الرئيسية للتنمية في أفريقيا قائلاً إن التنمية ينبغي تنفيذها بطريقة تحافظ على النظم الإيكولوجية التي ترتكز عليها الحياة على القارة؛ وأن مناطق تطوير البنية التحتية تميل إلى تداخلها مع مناطق الموائل الرئيسية للأحياء البرية. وكانت معظم مشروعات التنمية مثل سدود إنغا في حوض نهر الكونغو ومشروع ممر النقل الواصل بين ميناء لامو جنوب السودان وإثيوبيا (LAPSSET) تشكل أمثلة عن كيف يمكن تعميم التنوع البيولوجي في التنمية. وأضاف أن أفريقيا تحتاج إلى التعلم من خبرة الآخرين وضمان أن التنمية تنفذ على نحو جيد، ولكن لذلك، من الضروري التواصل مع الناس المناسبين.
3. واستعرض السيد آش عددا من الأدوات المختلقة التي تسمح بقياس التنوع البيولوجي والتي يمكن أن تستخدمها الحكومات، والصناعات وأصحاب المصلحة الآخرين لمراعاة التنوع البيولوجي عند تخطيط أنشطتها. وبعض هذه الأدوات يمكن تحسين صياغتها وتقديمها في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. وقال إن صانعي القرار يحتاجون إلى معلومات موثوقة ومشروعة يمكن الوصول إليها، وطرائق فعالة لترجمة المعلومات العلمية من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة؛ والمجتمع العلمي يحتاج إلى تقدير احتياجات صانعي القرار من أجل تزويدهم بمعلومات يمكن استخدامها. والأدوات المناسبة تحتاج إلى تحديدها في مختلف القطاعات وينبغي أن تكون البيانات المقدمة مفيدة ويسهل الوصول إليها على السواء حتى يمكن أن ينعكس التنوع البيولوجي في أنشطة التخطيط والميزانية والتنفيذ والرصد والتقييم. ومن أجل تعميم التنوع البيولوجي، من المهم أيضا فهم: عملية صنع القرار، وأصحاب المصلحة الرئيسيين، واهتماماتهم وحدود حريتهم للعمل. وهناك حاجة إلى الأبطال في الوزارات أو الوكالات الرئيسية الذين يمكنهم زيادة التوعية بالمتطلبات لتعميم التنوع البيولوجي. ومن المهم تقديم مبررات قوية للتنوع البيولوجي، مثلا عن طريق ربطه بالتخفيف من الفقر. وسيكون هناك بعض "النجاحات" السريعة ولذلك من المهم التخطيط على المدى الطويل وأخذ شواغل التنوع البيولوجي في الحسبان في عمليات السياسات والتخطيط في الحكومة وفي القطاع الخاص. ومن شأن تعميم التنوع البيولوجي أن يخفض من العبء على الموارد في بعض القطاعات الرئيسية ولكنه ضروريا أيضا للتواصل مع أصحاب المصلحة المناسبين، وخصوصا هؤلاء الذي يؤثرون في عملية صنع القرار.
4. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبوسنة والهرسك (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وكمبوديا (أيضا بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، واليابان، والأردن، وملاوي، وملديف، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
5. وأدلى ببيان أيضا ممثل الفاو.
6. وأدلى ببيانات كذلك ممثلو المنظمة الدولية لحياة الطيور، والمنظمة الدولية لأصدقاء الأرض، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والتحالف العالمي للغابات، وجماعة الحكومات دون الوطنية الرائدة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
7. وأعرب ممثلو كندا، والصين، ومصر، واليابان، والمكسيك، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) عن التأييد لمقترحات نصوص معينة طرحها المراقبون.
8. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتا للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن البند.
9. وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
10. وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع النص المنقح الذي قدمه الرئيس.
11. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، وكوبا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، واليابان، والمغرب، وبيرو وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
12. وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 17 يوليه/تموز 2018، استأنفت الهيئة الفرعية مناقشتها للنص المنقح.
13. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وغواتيمالا، وجامايكا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وتركمانستان، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
14. وأدلى ببيان أيضا ممثل متحدثا بالنيابة عن المجلس الدولي للتعدين والفلزات ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة IPIECA (التي كانت تعرف في السابق بالرابطة العالمية لصناعة النفط والغاز التي تعمل من أجل القضايا البيئية والاجتماعية).
15. وعقب المداخلات، أسس الرئيس فريقاً مصغراً يتألف من ممثلي الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكوبا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وتركمانستان وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) مع تكليف بالانتهاء من صياغة نص التوصية.
16. وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المقدم من الرئيس.
17. وعقب تبادل الآراء، طلب الرئيس من السيد هايو هيانسترا (هولندا) أن ينسق مجموعة من اصدقاء الرئيس لمواصلة مناقشة مشروع التوصية. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في التعديلات على مشروع التوصية التي اقترحها المنسق.
18. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.21.
19. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.21، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/3. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 6 - الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) في بروتوكول ناغويا**

1. في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 6 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن *الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) من بروتوكول ناغويا* (CBD/SBI/2/5).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف في بروتوكول ناغويا: أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وبيلاروس، والصين، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وملاوي، والمكسيك، والنرويج، ورواندا، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسودان، وسويسرا وأوروغواي.
3. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المغرب وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
4. وأدلت ببيان أيضا ممثلة Red de Mujeres Indigenas sobre Biodiversidad de America Latina y el Caribe (RMIB-LAC).
5. وأعرب ممثل إكوادور عن تأييده لمقترحات النصوص التي طرحتها ممثلة RMIB-LAC.
6. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتا للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن هذا البند.
7. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، قال الرئيس إنه أسس فريق اتصال تيسره السيدة ألخاندرا رومانا باريوس بيريز (المكسيك) والسيد غوت فويت- هانسن (النرويج) لمراجعة التوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.
8. وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من السيد فويت- هانسن، الرئيس المشارك لفريق الاتصال. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.13.
9. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.13، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/4. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 7 - الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4 من بروتوكول ناغويا**

1. في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 7 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن *الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، في بروتوكول ناغويا* (CBD/SBI/2/6). وبالإضافة إلى العناصر المقترحة لتوصية، قدمت الوثيقة عرضا عاما لدراسة في المعايير يمكن استخدامها لتحديد ما الذي يشكل صكا دوليا متخصصا للحصول وتقاسم المنافع، مع الدراسة الكاملة الواردة في وثيقة معلومات (CBD/SBI/2/INF/17).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف في بروتوكول ناغويا: الأرجنتين، والصين، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، واليابان، والمكسيك، والنرويج، ورواندا، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.
3. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المغرب وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
4. وأدلى ببيانين إضافيين ممثلا المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
5. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
6. وأعرب ممثل ملاوي عن تأييده لمقترحات النصوص التي طرحها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
7. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتاً للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن هذا البند.
8. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، قال الرئيس إنه أسس فريق اتصال لمراجعة التوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث. وسيعلن عن الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال في جلسة لاحقة.
9. وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، أعلن الرئيس أن السيد توماس غريبر (ألمانيا) والسيدة لاكتيشيا تشيليلو تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا) سيرأسان فريق الاتصال.
10. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.17.
11. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.17، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/5. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 8 - حشد الموارد**

1. في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 8 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن حشد الموارد (CBD/SBI/2/7)، وتقييم وتحليل محدث للمعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي (CBD/SBI/2/7/Add.1)، وعناصر لإرشادات منهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/19)، ومذكرة عن مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات (CBD/SBI/2/20). وكان أمامها أيضا وثائق المعلومات التالية: تجميع للآراء بشأن حشد الموارد: تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/9)، وحشد الموارد: التقدم المحرز في تحقيق المراحل الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/15).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، ومدغشقر (أيضا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وباكستان، وبيرو، وسيشيل، وجنوب أفريقيا (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسري لانكا، والسودان، وتركمانستان (أيضا بالنيابة عن بيلاروس، وأوكرانيا وبلدان أخرى في المنطقة).
3. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA).
4. وأعرب ممثلو كندا وإثيوبيا والنرويج عن تأييد مقترحات النصوص التي طرها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
5. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
6. وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس عن العناصر لإرشادات منهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتمت الموافقة على مشروع التوصية لاعتمادة الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.4.
7. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.4 بوصفه التوصية 2/18. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.
8. وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس عن مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات التمويل وعند إعداد ضمانات محددة الأدوات.
9. وتمت الموافقة على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.5.
10. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.5 بوصفه التوصية 2/17. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.
11. وفي جلستها التاسعة، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.6.
12. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.6 بوصفه التوصية 2/6. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 9 - الآلية المالية**

1. في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 9 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن الآلية المالية (المادة 21) (CBD/SBI/2/8)، والتقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية (CBD/SBI/2/8/Add.1) وموجز لنتائج تقييم مكتب التقييم المستقل في مرفق البيئة العالمية (CBD/SBI/2/8/Add.2). وقال ممثل الأمانة إنه نظرا لعدم وجود مساهمات طوعية لم يكن من الممكن تنفيذ الإجراءات المحددة في اختصاصات الاستعراض الخامس لفاعلية الآلية المالية.
2. وبناء على دعوة من الرئيس، عرض السيد مارك زيمسكي من مرفق البيئة العالمية التقرير الأولي للمرفق (CBD/SBI/2/8/Add.1). وقال إن مشروع التقرير قدم معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية في المجال البؤري للتنوع البيولوجي والمجالات البؤرية الأخرى في المرفق ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مع برامج تجريبية متكاملة أخرى واستثمارات في الإدارة المستدامة للغابات ولدت منافع عالمية للتنوع البيولوجي. وأضاف أن التقرير شمل الفترة من 1 يوليه/تموز 2016 إلى 15 مارس/آذار 2018 بينما التقرير النهائي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر سيتضمن معلومات من 1 يوليه/تموز 2014 إلى 30 يونيه/حزيران 2018. وقال إنه حتى 15 مارس/آذار 2018، تم تخصيص حوالي 1.01 مليار دولار أمريكي لتنفيذ المشروعات والبرامج لبرمجة موارد التنوع البيولوجي، وهو ما نسبته 78 في المائة تقريبا من مجموع الموارد البالغة 1.296 مليار دولار المخصصة للمجالات البؤرية للتنوع البيولوجي خلال التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية (GEF-6). وأضاف أن حوالي 7,986 مليار دولار قد تم حشدها من التمويل المشترك مع النتيجة بأن ما مجموعه 9,529 مليار دولار قد تم استثماره، بين 1 يوليه/تموز 2014 و15 مارس/آذار 2018، نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقال أيضا إنه بينما قامت البلدان في السابق بتحديد أولويات التمويل لإدارة نظمها للمناطق المحمية عند تخصيص الموارد المتلقاة من مرفق البيئة العالمية، فقد حدث تحول كبير في تحديد الأولويات التي ظهرت أثناء التجديد السادس لموارد المرفق. وكانت البلدان تستثمر معظم الموارد التي تلقتها بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR) في مرفق البيئة العالمية في تحسين إدارة التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية الأرضية الإنتاجية والمناظر الطبيعية البحرية؛ وما نسبته 75 في المائة من مخصصات البلدان المتلقاة بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد كانت موجهة إلى دعم أنشطة خارج المناطق المحمية الرسمية و29 في المائة فقط إلى المناطق المحمية. وأضاف أن مشروعات المجال البؤري للتنوع البيولوجي تبلغ نسبتها 27 في المائة من مجموع استخدامات الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد السادس لموارد المرفق، وأن استعراضا للتقييمات النهائية وعددها 554 تقييما أشار إلى أن ما نسبته 83 في المائة من مشروعات التنوع البيولوجي كان لها نتائج مرضية.
3. وأدلى ببيانات ممثل كولومبيا، وكوبا، ومصر، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، وجامايكا، واليابان، وملديف (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية الحاضرة)، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، وبيرو، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، وروندا، وجنوب السودان، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان (أيضا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وأوروغواي واليمن.
4. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
5. وأعرب ممثلا إثيوبيا وسانت لوسيا عن التأييد لمقترحات النصوص التي طرحها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
6. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أو أيدها الأطراف شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً.
7. وفي جلستها التاسعة، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.19.
8. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.19 بوصفه التوصية 2/7. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 10 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا**

1. في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 10 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات (CBD/SBI/2/9)، وتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/SBI/2/INF/6)، واستراتيجية الويب المحدثة للاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/SBI/2/INF/16).
2. وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وباربودا (أيضا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية الحاضرة الاجتماع)، والأرجنتين، وأستراليا، وبيلاروس (أيضا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، والكاميرون (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وملديف، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
3. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
4. وأعرب ممثلو كندا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وغواتيمالا، وجنوب أفريقيا عن التأييد لمقترحات النصوص التي طرحها ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي. وأعرب ممثلو غواتيمالا، وجنوب أفريقيا وطاجيكستان عن التأييد لمقترحات النصوص التي طرحها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
5. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتاً للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن هذا البند.
6. وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.9.
7. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.9، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/8. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 11 - التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى**

1. في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 11 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والشراكات الدولية الأخرى (CBD/SBI/2/10)، وتكملها إضافات بشأن: تنفيذ خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/10/Add.1)؛ والتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات (CBD/SBI/2/10/Add.2). وكان أمامها أيضا وثائق المعلومات التالية: التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والشراكات الدولية الأخرى (CBD/SBI/2/INF/12)، التي تدعم تنفيذ المقرر 13/24 الصادر عن مؤتمر الأطراف (CBD/SBI/2/INF/13)، وتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/14)، ومبادرة استعادة النظام الإيكولوجي للغابات – استعراض للتنفيذ خلال الفترة 2015-2017 والتوقعات للفترة 2018-2020 (CBD/SBI/2/INF/18)، والمبادئ التوجيهية للتنوع البيولوجي لتقييمات فرص استعادة المناظر الطبيعية للغابات (CBD/SBI/2/INF/19)، والمشاورات التي جرت في إطار مبادرة "العناية بالسواحل" لاستعادة النظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة الساحلية (CBD/SBI/2/INF/20)، وتقرير مرحلي عن تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام (CBD/SBI/2/INF/24)، والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والشراكات الدولية الأخرى – المساهمات المشتركة والفردية من المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/28)؛ والحوار المتعدد أصحاب المصلحة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية (CBD/SBI/2/INF/29)؛ ومساهمة اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (CBD/SBI/2/INF/34). وكان أمام الهيئة الفرعية أيضا تقرير مرحلي عن البرنامج المشترك لاتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، أعد للاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (CBD/WG8J/10/INF/9).
2. وبناء على دعوة من الرئيس، قال السيد ايزيكيو بنيتيز، رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إن 19 خبيرا الذين يشكلون الفريق قد اجتمعوا وجها لوجه في ديسمبر/كانون الأول 2017 وعدة مرات من خلال التداول بالفيديو. وكان تقريرهم، المستند إلى 400 سنة من الخبرة المتراكمة، قد ورد في الوثيقة CBD/SBI/2/INF/14. واشتمل على مشورة "مراعية للسياسات" بشأن الإجراءات المرغوبة، وبرنامج عمل وأولويات وخارطة طريق.
3. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبيلاروس (أيضا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، والبوسنة والهرسك، وكندا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وسانت لوسيا (أيضا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتونغا (أيضا بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ الحاضرة)، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
4. وأدلى ببيانات كذلك ممثلو اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والفاو، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واليونيب.
5. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
6. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتاً للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن هذا البند.
7. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.20.
8. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.20 بوصفه التوصية 2/9. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 12 - آليات استعراض التنفيذ**

1. في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 12 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن آليات لتيسير استعراض التنفيذ (CBD/SBI/2/11)، وتحديث عن تنفيذ المرحلة التجريبية للاستعراض الطوعي للنظراء لمراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/27)، والإرشادات للإبلاغ عن التقدم المحرز في التنوع البيولوجي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الاستعراضات الوطنية الطوعية (CBD/SBI/2/INF/32).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكندا، وكوبا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، واليابان، والأردن، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا وسويسرا.
3. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (أيضا بالنيابة عن التحالف العالمي للغابات، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA) وكثير من مجموعات المجتمع المدني الأخرى الحاضرة في الاجتماع).
4. وأيد ممثل كندا المقترحات التي طرحها ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي.
5. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتاً للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن هذا البند.
6. وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
7. وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.8.
8. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.8 بوصفه التوصية 2/10. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 13 - تقديم التقارير الوطنية وتقييمها واستعراضها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

1. في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 13 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن تقديم التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/SBI/2/12)، ومذكرة عن الرصد والإبلاغ (المادة 33) وتقييم واستعراض فاعلية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المادة 35) (CBD/SBI/2/13) وجدول إرشادي لمشروع النسق المنقح للتقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (CBD/SBI/2/INF/22).
2. وقال الرئيس إن البند يحتوي على ثلاثة بنود فرعية وطلب أن تحدد المداخلات بوضوح البنود الفرعية التي تعالجها.

*عملية لمواءمة تقديم التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها لما بعد عام 2020*

1. أدلى ببيانات ممثلو كمبوديا، وكندا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وغواتيمالا، والهند، والأردن، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان (أيضا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة).
2. وأدلى ببيان أيضا ممثل دولة فلسطين.
3. وأدلى ببيان ممثل اليونيب.
4. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (أيضا بالنيابة عن شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
5. وأعرب ممثلو بيلاروس وغواتيمالا وطاجيكستان عن التأييد لمقترحات النصوص التي طرحها ممثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي. وأعرب أيضا ممثل غواتيمالا عن التأييد لمقترحات النصوص التي طرحها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
6. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
7. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس بشأن التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.16.
8. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.16، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/11. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

*شكل التقارير الوطنية الرابعة والتقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة*

1. أدلى ببيانات ممثلو إكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والمغرب ونيوزيلندا.
2. وأدلى ببيان ممثل اليونيب.
3. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
4. وأعرب ممثل غواتيمالا عن تأييده لمقترحات النصوص التي طرحها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
5. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
6. وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس بشأن التقييم والاستعراض (المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية). وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.10.
7. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.10، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/12. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.
8. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس بشأن الرصد والإبلاغ (المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية). وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.18.
9. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.18 بوصفه التوصية 2/13. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 14 - تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والأحكام المتعلقة بالسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

1. في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 14 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن النُهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة بين الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام برتوكول ناغويا (CBD/SBI/2/14)، ومذكرة عن النُهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام برتوكول قرطاجنة (CBD/SBI/2/15)، وعن إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/SBI/2/21). وكان أمامها أيضا، كوثيقة معلومات، تجميع للآراء بشأن حشد الموارد: تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/9).
2. وقال الرئيس إن البند يحتوي على ثلاثة بنود فرعية وطلب أن تحدد المداخلات بوضوح البنود الفرعية التي تعالجها.

*دمج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها* *(CBD/SBI/2/21)*

1. أدلى ببيانين ممثلا أستراليا وغواتيمالا.
2. وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.
3. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، وسويسرا، وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
4. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
5. وأعرب ممثلو كندا، وإكوادور، وإثيوبيا وغامبيا عن التأييد لتغييرات النصوص المقترحة من ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
6. وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس بشأن دمج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.12.
7. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.12، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/16. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

*تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة* *بالحصول وتقاسم المنافع* *(CBD/SBI/2/14)*

1. في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.
2. وأدلى ببيانات ممثلو إكوادور، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، واليابان، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وطاجيكستان (أيضا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة) وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

*تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية* *(CBD/SBI/2/15)*

1. في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.
2. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، واليابان، وملاوي، والمكسيك، وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).
3. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً أو أيدوها والتعليقات المستلمة خطياً.
4. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس بشأن تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية، والأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.14.
5. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.14 بوصفه التوصية 2/14. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 15 - استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها**

1. في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 15 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/SBI/2/16)، واستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين (CBD/SBI/2/16/Add.1). وكان أمامها أيضا نتائج مسح لآراء الأطراف عن الخبرة في عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين (CBD/SBI/2/INF/1)، ونتائج مسح على الانترنت لخبرات المشاركين الذين حضروا الاجتماعات المتزامنة (CBD/SBI/2/INF/2). وتحتوي الوثيقة CBD/SBI/2/16 أيضا على استعراض للخبرة المكتسبة من إدارة تضارب المصالح في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى وقدمت إجراءات مقترحة لتجنب وإدارة تضارب المصالح بالعلاقة إلى الاتفاقية وبروتوكوليها.
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والمغرب، ونيوزيلندا، ورواندا، والسودان وسويسرا.
3. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو ECOROPA (الشبكة الأوروبية المعنية بالتفكير والعمل الإيكولوجي) (بتأييد من الشباب وأيضا بالنيابة عن EcoNexus، وأصدقاء الأرض الدولية وكثير من مجموعات المجتمع المدني الأخرى الحاضرة في الاجتماع) والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي.
4. وأعرب ممثلا رواندا وجنوب أفريقيا عن التأييد للبيان الذي أدلى به ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي.
5. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتاً للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن هذا البند.
6. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.15.
7. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.15 بوصفه التوصية 2/15. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 16 - الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020**

1. في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 16 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد لمتابعة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/2/17). ودعيت الهيئة الفرعية إلى النظر في مشروع التوصية الوارد في الوثيقة CBD/SBI/2/2. وكان أمامها أيضا وثيقة معلومات تقدم نتائج الحوار الثاني بوغيس – بوسيه بشأن التنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/35). وكمتابعة للتوصية 21/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ أربع وثائق معلومات كانت قد أعدت للاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتم مراجعتها بعد ذلك بعد استعراض النظراء، وهي تتعلق أيضا بالبند 16: استعراض للتوقعات المستقبلية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/SBSTTA/21/INF/2/Rev.1)؛ واستخدام سيناريوهات التنوع البيولوجي على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية (CBD/SBSTTA/21/INF/3/Rev.1)؛ وموجز للمسارات الاجتماعية الاقتصادية المتبادلة (CBD/SBSTTA/21/INF/4/Rev.1)؛ والسيناريوهات المتعددة المستويات والشاملة للقطاعات لمستقبل الطبيعة: الرؤى الإيجابية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان (CBD/SBSTTA/21/INF/18/Rev.1).
2. وأدلى ببيانات ممثلو كمبوديا، وكندا (أيضا بالنيابة عن أستراليا، واليابان، ونيوزيلندا وسويسرا)، والصين، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والهند، وجامايكا، واليابان، والأردن، وملاوي، وملديف (أيضا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين (أيضا بالنيابة عن الدول الأعضاء في آسيان)، وجمهورية كوريا، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان (أيضا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الحاضرة)، وأوروغواي واليمن.
3. وأدلى ببيان أيضا ممثل دولة فلسطين.
4. وأدلى ببيانين ممثلا الفاو واليونيب.
5. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمة الدولية لحياة الطيور، وأصدقاء الطبيعة، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) والصندوق العالمي للأحياء البرية.
6. وأعرب ممثلو أستراليا، وغامبيا، والأردن، والنرويج، وباكستان، وبيرو وسويسرا عن التأييد لمقترحات نصوص معينة طرحها المراقبون.
7. وعقب المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ وقتاً للمشاورة وتقرير كيفية المضي قدما بشأن هذا البند.
8. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليه/تموز 2018، قال الرئيس إنه طلب من الأمانة أن تعد ورقة غير رسمية، ستناقشها مجموعة أصدقاء الرئيس، تيسرها السيدة برودانس غالاغا (الكاميرون).
9. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.11.
10. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.11، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه التوصية 2/19. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 17 - تخصيص الموارد وإمكانيات إشراك القطاع الخاص: الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية**

1. في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليه/تموز 2018، تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 17 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص (CBD/SBI/2/18).
2. وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكوبا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجامايكا، واليابان، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
3. وأعلن ممثل النرويج أن النرويج ستسهم بمبلغ مليون كرونر نرويجي لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في مصر.
4. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً.
5. وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليه/تموز 2018، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمه الرئيس ووافقت عليه لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/2/L.7.
6. وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، اعتمدت الهيئة الفرعية CBD/SBI/2/L.7 بوصفه التوصية 2/20. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 18 - شؤون أخرى**

1. أجريت قرعة لاختيار البلد التي ستقرر الترتيب الأبجدي للمقاعد في الجلسة العامة خلال فترة السنتين القادمة بدءاً بالاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. وسحبت السيدة إيدا فرنانديز لوسيللي رئيسة وفد المكسيك اسم غيانا. ولذلك ستشغل غيانا المقعد الأول، وبعدها الأطراف الأخرى حسب الترتيب الأبجدي.

**البند 19 - اعتماد التقرير**

1. اعتُمد هذا التقرير في الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليه/تموز 2018، على أساس مشروع التقرير الذي أعدته المقررة (CBD/SBI/2/L.1) بصيغته المعدلة شفويا، على أساس الفهم بأن المقررة سوف تكلف بإعداد التقرير النهائي.

**البند 20 - اختتام الاجتماع**

1. عقب تبادل المجاملات المعتادة، اختتم الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة الواحدة بعد ظهر الجمعة الموافق 13 يوليه/تموز 2018.

\_\_\_\_\_\_\_\_

1. [CBD/SBI/2/2/Add.1](https://www.cbd.int/doc/c/fcae/4aa8/dd3362074b26490c60880abd/sbi-02-02-add1-ar.pdf) و[Add.2](https://www.cbd.int/doc/c/e24a/347c/a8b84521f326b90a198b1601/sbi-02-02-add2-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر [10/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-02-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. المقرر 9/8. [↑](#footnote-ref-3)
4. بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018. [↑](#footnote-ref-4)
5. [CBD/SBI/2/2/Add.3](https://www.cbd.int/doc/c/fcc3/ac3d/eba5d8364fbe8d5950fef9bf/sbi-02-02-add3-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر قرار الجمعية العامة [70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A)، المرفق. [↑](#footnote-ref-6)
7. مثلا، "المبادئ التوجيهية العملية للاتحاد الأفريقي للتنفيذ المنسق لبروتوكول ناغويا في أفريقيا"، (الاتحاد الأفريقي، 2015). [↑](#footnote-ref-7)
8. مثلا، ""تجميع الآراء الواردة بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"" ([UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add1](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-08/information/wg8j-08-inf-10-ar.pdf)). [↑](#footnote-ref-8)
9. مثلا، "عناصر الحصول وتقاسم المنافع: عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة"، (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2016). [↑](#footnote-ref-9)
10. المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للمجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه. [↑](#footnote-ref-10)
11. CBD/SBI/2/4. [↑](#footnote-ref-11)
12. [CBD/SBSTTA/21/5](https://www.cbd.int/doc/recommendations/sbstta-21/sbstta-21-rec-05-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-12)
13. "تشريعات التقييم البيئي - نظرة عامة عالمية" (CBD/SBSTTA/21/INF/5)؛ و"تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الطاقة والتعدين" (INF/9)؛ و"التنوع البيولوجي والبنية التحتية: ارتباط أفضل؟ ورقة سياسات بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع البنية التحتية" (INF/11)؛ و"تعميم التنوع البيولوجي في الصناعات التحويلية وصناعة التجهيز: تجميع أولي للوثائق المرجعية والبيانات والجهات الفاعلة الرئيسية" (INF/12)؛ و"الحالة العالمية لتطبيق تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي" (INF/13)؛ و"النمو الحضري والتنوع البيولوجي" (INF/14)؛ و"خيارات بشأن كيفية استخدام برامج العمل القائمة على أفضل وجه لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء احتياجات التعميم والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020" (INF/15). [↑](#footnote-ref-13)
14. [المقرر 10/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-02-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-14)
15. CBD/SBI/2/4/Add.2. [↑](#footnote-ref-15)
16. CBD/SBI/2/INF/39. [↑](#footnote-ref-16)
17. CBD/SBI/2/INF/37. [↑](#footnote-ref-17)
18. يستند مشروع المقرر إلى الاستنتاجات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية وإضافتها فضلا عن العناصر الواردة في الفقرة 9 من التوصية 21/4 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. [↑](#footnote-ref-18)
19. [UNEP/CBD/COP/13/24](https://www.cbd.int/doc/c/ae13/cbd5/5c1d504ea7215ffd2a8e425a/cop-13-24-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-19)
20. معلق لاعتماده خلال الجزء رفيع المستوى للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-20)
21. المقرر [10/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-02-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر قرار الجمعية العامة [70/1](https://undocs.org/ar/A/RES/70/1) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". [↑](#footnote-ref-22)
23. [أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2012). *توقعات المدن والتنوع البيولوجي*. مونتريال، كندا](https://www.cbd.int/doc/health/cbo-action-policy-en.pdf). [↑](#footnote-ref-23)
24. قرار الجمعية العامة 71/256، المرفق. [↑](#footnote-ref-24)
25. وزن المدن. [↑](#footnote-ref-25)
26. CBD/SBI/2/INF/39. [↑](#footnote-ref-26)
27. CBD/SBI/2/INF/37. [↑](#footnote-ref-27)
28. CBD/SBI/2/4/Add.2: التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة. [↑](#footnote-ref-28)
29. CBD/SBI/2/INF/29. [↑](#footnote-ref-29)
30. UNEP/CMS/Resolution 7.05 (Rev. COP 12) "التوربينات الهوائية والأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS/Resolution 7.04 "صعق الأنواع المهاجرة"؛ UNEP/CMS/Resolution 10.11 "خطوط الكهرباء والأنواع المهاجرة"؛ UNEP/CMS 11.27 "الطاقة المتجددة والأنواع المهاجرة". [↑](#footnote-ref-30)
31. بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره 8/28. [↑](#footnote-ref-31)
32. CBD/SBI/2/4، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-32)
33. سيتم إدماج هذه التوصيات في مشروع المقرر بشأن الصحة والتنوع البيولوجي للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-33)
34. [المقرر 10/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-02-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-34)
35. انظر قرار الجمعية العامة [70/1](https://undocs.org/ar/A/RES/70/1) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". [↑](#footnote-ref-35)
36. انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية [A71/11](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA71/A71_11-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-36)
37. [CBD/SBSTTA/21/4](https://www.cbd.int/doc/recommendations/sbstta-21/sbstta-21-rec-04-ar.pdf)، القسم ثالثا. [↑](#footnote-ref-37)
38. [UNEP/CBD/ICNP/3/5](https://www.cbd.int/doc/meetings/abs/icnp-03/official/icnp-03-05-ar.pdf) و [UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/10](https://www.cbd.int/doc/meetings/abs/np-mop-02/official/np-mop-02-10-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-38)
39. "دراسة معايير لتحديد صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع، وعملية ممكنة للاعتراف به" (CBD/SBI/2/INF/17). [↑](#footnote-ref-39)
40. [CBD/SBI/2/7/Add.1](https://www.cbd.int/doc/c/45da/4d14/d4125a3b2c554b6cb8228689/sbi-02-07-add1-en.pdf). [↑](#footnote-ref-40)
41. المقرر [12/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-03-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-41)
42. المقرر [9/11](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-11-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-42)
43. CBD/SBI/2/8. [↑](#footnote-ref-43)
44. CBD/SBI/2/INF/25. [↑](#footnote-ref-44)
45. CBD/SBI/2/8/Add.1. [↑](#footnote-ref-45)
46. انظر المقرر 13/21. [↑](#footnote-ref-46)
47. CBD/SBI/2/INF/6. [↑](#footnote-ref-47)
48. انظر قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015. [↑](#footnote-ref-48)
49. يستند مشروع المقرر إلى الاستنتاجات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية وإضافتها فضلا عن العناصر الواردة في الفقرة 9 من التوصية 21/4 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. [↑](#footnote-ref-49)
50. نسخة محدثة من CBD/SBI/2/INF/6. [↑](#footnote-ref-50)
51. نظر قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015. [↑](#footnote-ref-51)
52. نسخة محدثة من CBD/SBI/2/9. [↑](#footnote-ref-52)
53. انظر CBD/SBI/2/9. [↑](#footnote-ref-53)
54. نسخة محدثة من الوثيقة CBD/SBI/2/INF/6. [↑](#footnote-ref-54)
55. نسخة محدثة من الوثيقة CBD/SBI/2/INF/6. [↑](#footnote-ref-55)
56. على النحو المشار إليه في الفقرة 12 من الوثيقة CBD/SBI/2/2/Add/1، تتضمن 18 من بين 154 من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي المقدمة إلى الأمانة خطة وطنية لتنمية القدرات. [↑](#footnote-ref-56)
57. بما في ذلك الدراسة الاستقصائية بشأن تنمية القدرات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قام بها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القائم على تحليل أكثر من 140 استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقييمات الوطنية التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية. [↑](#footnote-ref-57)
58. CBD/SBI/2/10. [↑](#footnote-ref-58)
59. CBD/SBI/2/10/Add.1. [↑](#footnote-ref-59)
60. CBD/SBI/2/10/Add.2. [↑](#footnote-ref-60)
61. انظرCBD/SBI/2/10/Add.1 وCBD/SBI/2/10/INF/14. [↑](#footnote-ref-61)
62. القرار 11-10 (Rev.COP12) الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والمعتمد في اجتماعه الثاني عشر؛ والقراران 9/2017 و12/2017 الصادرين عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمعتمدين في دورته السابعة؛ ومقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعتمدة في اجتماعه الثالث عشر، المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2018. [↑](#footnote-ref-62)
63. قرار الجمعية العامة [70/1](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A) المعنون “تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030”. [↑](#footnote-ref-63)
64. CBD/SBI/2/10/Add.1. [↑](#footnote-ref-64)
65. CBD/SBI/2/INF/20. [↑](#footnote-ref-65)
66. [القرار 12-25](https://www.cms.int/sites/default/files/document/cms_cop12_res.12.25_conservation-intertidal-coastal-habitats_e.pdf)  المتعلق بتعزيز حفظ المناطق المدّية ذات الوضع الحرج والموائل الساحلية الأخرى للأنواع المهاجرة. [↑](#footnote-ref-66)
67. وأي قرارات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية خلال اجتماعه الثالث عشر. [↑](#footnote-ref-67)
68. ومع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، رهناً بأي قرار ذي صلة اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اجتماعه الثالث عشر. [↑](#footnote-ref-68)
69. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113. [↑](#footnote-ref-69)
70. انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [2017/4](http://undocs.org/ar/E/RES/2017/4) المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2017 (انظر أيضا قرار الجمعية العامة [71/285](http://undocs.org/ar/A/RES/71/285) المؤرخ 27 أبريل/نيسان 2017). [↑](#footnote-ref-70)
71. قرار الجمعية العامة 69/15 المؤرخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المرفق. [↑](#footnote-ref-71)
72. سيعرض القرار/ المقرر ذو الصلة حينما يصبح متاحاً على الموقع التالي: <http://apps.who.int/gb/e/e_wha71.html>. [↑](#footnote-ref-72)
73. المقرر 13/5، المرفق. [↑](#footnote-ref-73)
74. المقرّر 10/2، المرفق. [↑](#footnote-ref-74)
75. على النحو المبيّن في **UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3 و**CBD/SBI/2/11. [↑](#footnote-ref-75)
76. قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-76)
77. قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-77)
78. قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-78)
79. CBD/SBI/2/13. [↑](#footnote-ref-79)
80. سيُرفَق مشروع الشكل للتقرير الوطني الرابع، الذي تم تنقيحه استنادا إلى التقديمات من الأطراف، بمشروع المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع. [↑](#footnote-ref-80)
81. المقرر [BS-V/16](https://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12329)، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-81)
82. الفقرة 9 من المقرر 12/29، والفقرة 10 من المقرر BS-VII/5. [↑](#footnote-ref-82)
83. CBD/SBI/2/16/Add.1. [↑](#footnote-ref-83)
84. CBD/SBI/2/INF/1 و INF/2. [↑](#footnote-ref-84)
85. CBD/SBI/2/16 وAdd.1. [↑](#footnote-ref-85)
86. سيتم الانتهاء من المرفق وفقا للفقرة 3 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تطلب إلى الأمينة التنفيذية الدعوة إلى تقديم آراء. [↑](#footnote-ref-86)
87. تستند استمارة الترشيح إلى النموذج المطلوب لقائمة الخبراء بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر [BS-I/4](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=8286)، المرفق الأول، التذييل). [↑](#footnote-ref-87)
88. تم اقتباس هذه الاستمارة من سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ التي اعتمدها الاجتماع العام للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في مقرره IPBES-3/3 والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

<https://www.ipbes.net/system/tdf/downloads/Conflict_of_interest_policy.pdf?file=1&type=node&id=15252&force> [↑](#footnote-ref-88)
89. في إطار [المقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي)، حيث سحبت المهام المكتملة أو المستبدلة 3 و5 و8 و9 و16. [↑](#footnote-ref-89)
90. انظر [قرار الجمعية العامة 70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". [↑](#footnote-ref-90)
91. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/015/36/pdf/G1601536.pdf?OpenElement)). [↑](#footnote-ref-91)
92. عُقد مؤتمر قمة "موشتمبال" بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وصدر إعلان مؤتمر القمة بوصفه: [UNEP/CBD/COP/13/INF/48](https://www.cbd.int/doc/c/0a31/4e45/72608f072f6d79700c846948/cop-13-inf-48-en.pdf). [↑](#footnote-ref-92)
93. [المقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-93)
94. [المقرر 10/42](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-94)
95. يعني "جذور الحياة" بلغة المايا. [↑](#footnote-ref-95)
96. ينبغي أن يحيل استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) واو، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج). [↑](#footnote-ref-96)
97. [المقرر 13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-97)
98. من المقرر أن يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-98)
99. [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) باء، المرفق. [↑](#footnote-ref-99)
100. انظر [المقرر 10/20](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-20-ar.pdf) بشأن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات أخرى، في الفقرة 16، التي رحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك. [↑](#footnote-ref-100)
101. من المقرر أن يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-101)
102. قرار الجمعية العامة [61/295](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-102)
103. المقرر 10/2، المرفق. [↑](#footnote-ref-103)
104. اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 10/43 "اتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية" كأحد المؤشرات العالمية الأربعة للمعارف التقليدية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تشتمل "حيازة" الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الأراضي والمياه. [↑](#footnote-ref-104)
105. اعتمد مؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 12/12 باء، خطة عمل عالمية للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي. [↑](#footnote-ref-105)
106. CBD/SBSTTA/21/INF/2/Rev.1، CBD/SBSTTA/21/INF/3/Rev.1،CBD/SBSTTA/21/INF/4/Rev.1 ، CBD/SBSTTA/21/INF/18/Rev.1. [↑](#footnote-ref-106)
107. CBD/SBI/2/INF/26. [↑](#footnote-ref-107)
108. CBD/SBI/2/INF/33. [↑](#footnote-ref-108)
109. CBD/SBI/2/17، القسم خامسا. [↑](#footnote-ref-109)
110. CBD/SBI/2/17، القسم خامسا. [↑](#footnote-ref-110)
111. CBD/SBI/2/17، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-111)
112. <https://post2020.unep-wcmc.org>. [↑](#footnote-ref-112)
113. من المتوقع أن تُرفق عناصر العملية التحضيرية، استنادا إلى العناصر الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه وإلى مزيد من البحث من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، بالمقرر المستمد من المناقشات خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-113)
114. سيتم إعدادها عملا للفقرة 8(ج) من التوصية 2/19 للهيئة الفرعية للتنفيذ. [↑](#footnote-ref-114)
115. قرار الجمعية العامة [70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015. [↑](#footnote-ref-115)
116. CBD/SBI/2/17، القسمان رابعا وخامسا. [↑](#footnote-ref-116)
117. قرار الجمعية العامة [70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015. [↑](#footnote-ref-117)
118. انظر CBD/SBI/2/17، الفقرة 23(ب). [↑](#footnote-ref-118)
119. قرار الجمعية العامة 69/15 المؤرخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المرفق. [↑](#footnote-ref-119)
120. <http://www.fao.org/mountain-partnership/about/our-vision-and-mission/en/> [↑](#footnote-ref-120)
121. عقد الحوار الأول في بوغيس – بوسي، سويسرا، من 12 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017؛ للاطلاع على الموجز التنفيذي، انظر [CBD/SBSTTA/21/INF/19](https://www.cbd.int/doc/c/9275/a98b/ed07b3d583d07a51860c9111/sbstta-21-inf-19-en.pdf). وعقد الحوار الثاني أيضا في بوغيس – بوسي، من 4 إلى 6 مارس/آذار 2018 (للاطلاع على الموجز التنفيذي، انظر [CBD/SBI/2/INF/35](https://www.cbd.int/doc/c/2d3c/e285/ad92c4c32b23a914f682b9ad/sbi-02-inf-35-en.pdf)). [↑](#footnote-ref-121)